

العدد (٢٦) - يوليو ٢٠١٤ - رمضان ١٤٣٥ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

- التطور التأريخي للتدقيق منظور إقتصادي سياسي
- واقع وآفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل ٣ مصرف الراجحي الإسلامي نموذجا
- أسس الحياة الطيبة
- Do we need new concept for marketing at Islamic Banks?

مركز الدكتور
سامر قنطقجي
لتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

التعليم والتدريب

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

استشارات

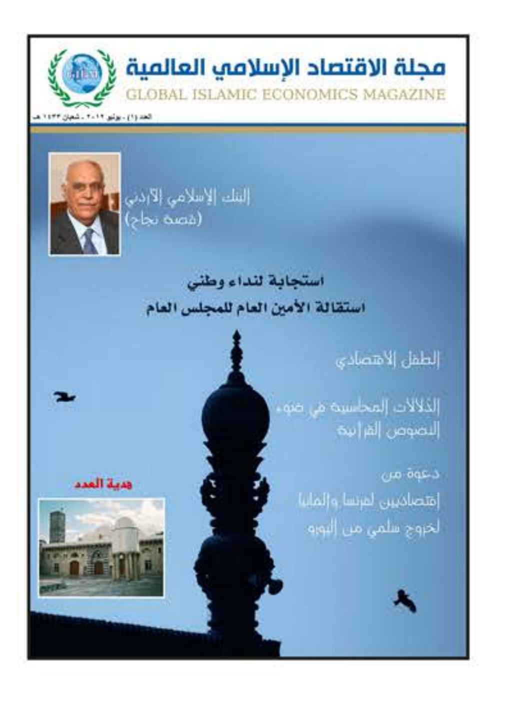
1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات

شركاؤنا..

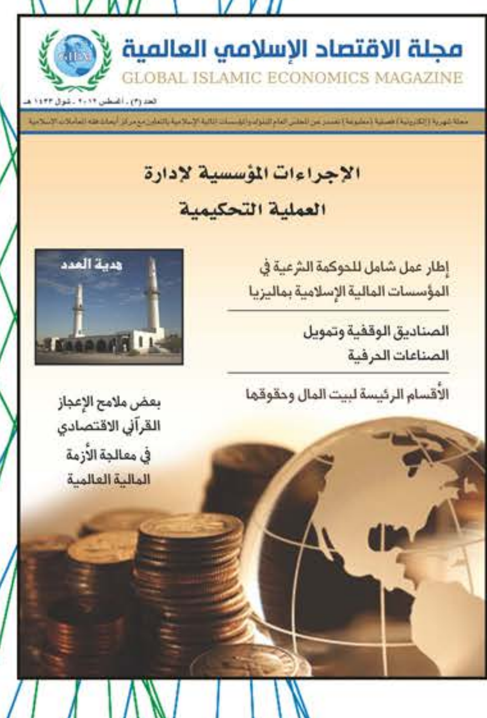
- جامعة أريس (هيوستن) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000
P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com

GIEM


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
البنك الإسلامي الأردني
(قصة نجاح)
استجابة لنداء وطني
استقالة الأمين العام للمجلس العام
الطفل الاقتصادي
الدلالات المحاسبية في ضوء
النصوص القرآنية
دعوة من
اقتصاديين لفرنسا وألمانيا
لخروج سلمي من اليورو
هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
مبادرة ناجحة لأشخاص يتبنون القرض الحسن
أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة
لترشيد دور الصيرفة الإسلامية
هدية العدد
الدلالات المحاسبية في
ضوء النصوص القرآنية
دور الوقف في تمويل متطلبات
التنمية البشرية


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
الإجراءات المؤسسية لإدارة
العملية التحكيمية
هدية العدد
إطار عمل شامل للحوكمة الشرعية في
المؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا
الصناديق الوقفية وتمويل
الصناعات الحرفية
الأقسام الرئيسة لبيت المال وحقوقها
بعض ملامح الإعجاز
القرآني الاقتصادي
في معالجة الأزمة
المالية العالمية

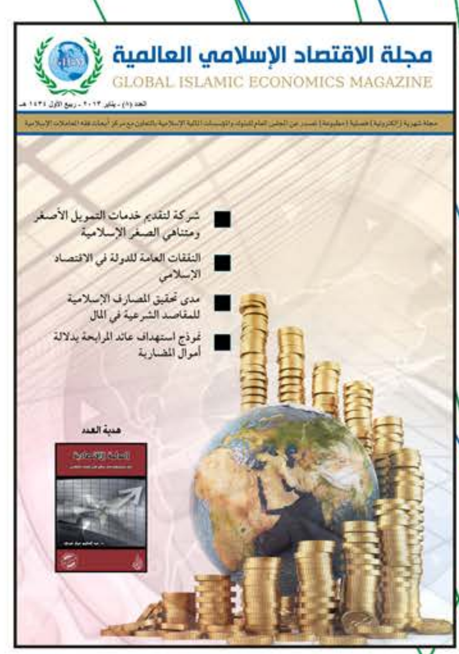

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
تعيين الدكتور عمر زهير حافظ أميناً عاماً
للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
الريادة في العمل الخيري وربطه
بالتنمية: الزكاة والأوقاف نموذجا
المصطلح الإسلامي لوزارة المالية
أو الخزانة (بيت المال)
ما المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي؟
أهمية وأبعاد الجودة في البنوك
نظريات القيادة النظرية الروحية الإلهامية
التحفيزية
هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
دور المرأة المسلمة في إدارة اقتصاد
المنزل الإسلامي
مقاصد الشريعة من حفظ المال إلى التنمية
الاقتصادية الإمام ابن عاشور نموذجا
النظام المالي الإسلامي والأزمة المالية العالمية
التورق كما تجريه المصارف الإسلامية


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق
(١١-١٣هـ)
فن إدارة الوقت
وسيلتك لإدارة يومك، وقيادة حياتك نحو النجاح
مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي
الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

GIEM











مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

الأمين العام في استضافة قناة الجزيرة القطرية

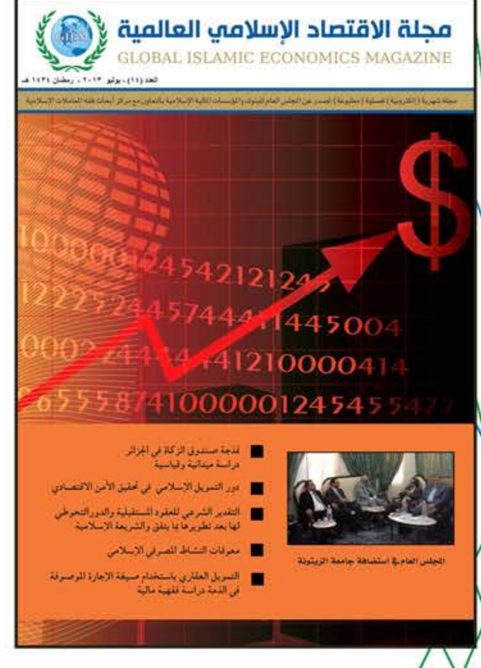
بلا حدود

- الضروريات ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي
- المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات
- البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

هدية العدد


GIEM
مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
المفاهيم الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية
معدل التشارك وعلاقته بالاستقرار النقدي حالة السودان خلال الفترة: ٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢
التمويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة
جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات
برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي
مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
خياراتنا الصعبة بين ترجمة العلوم الاقتصادية وترجمة العقول الاقتصادية
أهمية رأس المال الفكري للمصرفية الإسلامية
مدى أهمية هامش الجدية في بيع المرابحة للآمر بالشراء
هدية العدد


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
حساب رؤية الأهلة
مستقبل الخدمات المالية الإسلامية في اقتصاد عالمي
معرفة الرجال من أهم مقومات النجاح القيادي...
القواعد السبعة لإدارة الأشخاص المبدعين صعبي المراس
جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
نمذجة صندوق الزكاة في الجزائر دراسة ميدانية وقياسية
دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي
التقدير الشرعي للعقود المستقبلية والدور التحوطي لها بعد تطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية
معوقات النشاط المصرفي الإسلامي
التمويل العقاري باستخدام صيغة الإجارة الموصوفة في الذمة دراسة فقهية مالية
المجلس العام في استضافة جامعة الزيتونة


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
القيادة والمعاملات الجوهرية المؤثرة
برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي
الخوارزمي الحنفي رائد الثقافة في عصره فقيه حنفي مبرز ورياضي مخضرم واقتصادي قدير
معايير اختيار العاملين لدى البنوك الإسلامية


مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE
هدية العدد
إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية
فعالية الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية
أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف الاسلامية
العلماء العاملون وأثرهم في الأمة
التأمين التجاري والتأمين الإسلامي دراسة مقارنة ما بين الجزائر و المملكة العربية السعودية

GIEM









مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

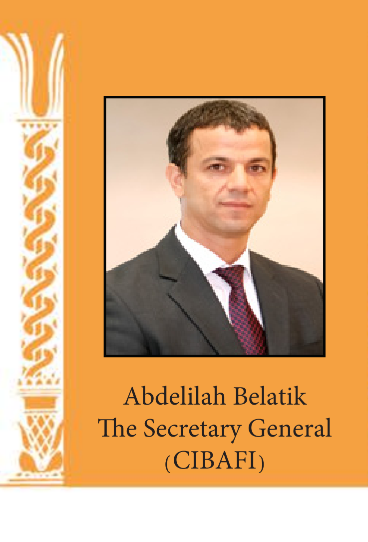
- مشكلات التسويق في المصارف الإسلامية بمحافظة حضرموت اليمنية
- الجودة "كوسيلة و هدف" لتطوير أساليب عمل الإدارة العليا
- تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية
- واقع البنوك الإسلامية في موريتانيا

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

هدية العدد

- تمكين الخدمات المصرفية الإسلامية لمقابلة احتياجات عملاء المستقبل - مدخل لتعزيز البعد الأخلاقي
- صندوق سكن التكافلي
- Takaful Models
- Dispute Resolutions in Islamic Contract: What are the Options?



Abdelilah Belatik
The Secretary General
(CIBAFI)

كلمة للمجلس

Welcome to the 26th issue of the Global Islamic Economics Magazine, (GIEM), a publication dedicated to keeping you up to date on the key activities and achievements of CIBAFI, as well as the latest developments in the Islamic Financial Services industry.

CIBAFI recently held a host of important gatherings in Jeddah, Saudi Arabia. These included its inaugural Member's Strategy Session, the 23rd Meeting of the Board of Directors (BOD) and the 14th Annual General Meeting. In my introduction to the GIEM this month I would like to take the opportunity to share with you the two issues that were high on the agenda of these meetings, the Satisfaction and Expectations Survey (SES), and the draft Strategic Plan 2015 – 2018.

In the 24th issue of the GIEM I shared the fact that CIBAFI had embarked on a consultation process with stakeholders in order to gather feedback on its products and services. As part of this process the Satisfaction and Expectations Survey (SES) was conducted between May and June 2014 with questionnaires disseminated to Islamic financial institutions across the globe.

I am pleased to report that the survey was a success. 67 institutions in 27 countries, comprising 42 member institutions and 25 non-members, responded. This positive response rate allowed CIBAFI to gather invaluable information from our stakeholders.

The findings shed light on a number of important issues including the standing of CIBAFI in the industry and the level of stakeholder awareness in relation to our work in supporting both the development of the industry and individual stakeholder success. Respondents offered many beneficial comments as well as constructive criticism that have greatly helped CIBAFI to understand their changing needs and better support their future success. This valuable stakeholder input has helped shape our future strategy and has led to the development of CIBAFI's proposed draft Strategic Plan 2015 – 2018.

The Plan, which focuses on defining CIBAFI's strategic goals and strategic objectives, as well as determining strategic outputs in line with our organisational mandate, was presented for discussion at the inaugural Members Strategy Session that was held on 6th of July 2014. 20 member institutions from 10 countries, (Bahrain, Bangladesh, Egypt, Jordan, Kazakhstan, Malaysia, Saudi Arabia, Tunisia, Turkey and UAE), attended the interactive session which served as a platform from which members voiced their opinion and offered their input on both the proposed future activities of CIBAFI and the draft Strategic Plan. I am pleased to report that, as well as providing input on the proposed Plan, during the session Members expressed their appreciation for the high levels of transparency in the consultancy process. In particular, members were appreciative of the fact that the Secretariat had made both the positive and the negative findings of the survey available to members.

The Strategy Session was followed, on the same day, by the 23rd Meeting of the Board of Directors (BOD). The BOD meeting was chaired by H.E. Shaikh Saleh A. Kamal, Chairman Al Barak Banking Group and CIBAFI Chairman, and discussed, among other issues, the SES survey findings and the draft Strategic Plan 2015 - 2018. I am happy to share that the BOD approved the further development of the Plan in consultation with the Executive Committee and/or the BOD of CIBAFI.

The 14th Annual General Meeting, which was chaired by Mr. Abdul Hameed Abu Musa, Governor of Faisal Islamic Bank, Egypt and Deputy Chairman of CIBAFI, was held on the evening of the 6th July 2014. The AGM served to finalise the annual meetings of CIBAFI, and offered fruitful discussions that offered valuable insight and guidance to the Secretariat.

Overall, we have had productive meetings that will facilitate the further refinement of CIBAFI's Strategic Plan 2015 – 2018. The Plan, which we expect to finalise by the end of 2014, will serve as a roadmap to lead CIBAFI into a new era, and the industry towards an even brighter future.



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

في هذا العدد :

مقالات في الوقف الإسلامي

مقالات في المحاسبة الإسلامية

مقالات في الهندسة المالية الإسلامية

مقالات في الإدارة الإسلامية

مقالات في المصارف الإسلامية

أدباء اقتصاديون



د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

تداخل الصناعات وأثرها على التسويق
صناعة الصحافة – مثالا –

من توفيق الله أنّ مجلتنا لاقت إعجاب الكثيرين ، وحظيت باهتمامهم، ويسرني تعليق أسمعه:

أعجبتني مجلتكم، فكيف أحصل عليها ورقيا؟ وآخرون يسألون: من أين نشتريها؟ وبعضهم يريد شراء عدد من نسخها.. وباحثون يريدونها ورقياً لتقديمها لأقسامهم ومشرفيهم إثباتاً لنشر مقالاتهم.. ثم يطلب باحثون إثباتا للنشر فنزودهم بكتاب الكتروني يفيد بذلك، فيصرون على حصولهم على نسخ ورقية.

وأذكّر بأنّني قد نشرت سابقاً عدة افتتاحيات تناولت في أكثر من واحدة منها إدارة التغيير، وأخرى تناولت آخر تقنية لنشر التقارير المالية XBRL، وأخرى شرحت فيها سوق البيانات الضخمة، وكل ذلك بهدف إلقاء الضوء على بعض التغيير الحاصل حولنا في العالم، ولبيان حجم هذا التغيير الذي يمرّ علينا شئنا أم أبينا.

لقد أصاب التغيير كل مناحي الحياة، فلماذا نُصرّ على ما ألفناه وعرفناه؟

فقد كتب السابقون على الحجر.. ثم جاء بعدهم من استخدم لحاء الشجر وعظام الحيوانات.. ثم جاء بعدهم من كتب على الورق.. ثم بتطور الصناعة استخدمت آلات الطباعة، فانتشر ما يكتب شرقاً وغرباً، وبتطور التقنيات والتكنولوجيا جاء عصر المعلومات ليعيد ترتيب ما يُكتب ويُقرأ.. ثم بتطور البرمجيات والحلول قُلبت طاولة القراءة والكتابة شاء من شاء وأبى من أبى، وما إصرار بعضهم على حبه للكتاب الورقي متغزلا به إلا وهمٌ سينتهي قريباً، حيث ستعرض المتاحف قريبا الكتب الورقية دلالة على عصور ولت، وحضارات مرت.

مثلث الصناعة :

لقد صار من الصعب التكلم عن صناعة الصحافة دون الغوص في صناعة الصوت والصورة، وصار ذلك غير ممكن دون تناول صناعة الأجهزة التكنولوجية بعمومها، ودون التعرض لمخرجات وحلول صناعة البرمجيات. ويطال ذلك صناعة الفضاء والسيارات والساعات والآلات بل وكل شيء.

ففي صناعة الصحافة صار التركيز على المحتوى الرقمي أمراً بديهياً، وكذلك الاهتمام بجودة العرض وتنوعه.

- فالمحتوى يهتم به صناع أجهزة التكنولوجيا وشركاؤهم من صناع البرمجيات بحلول ابتدعوها.
- ثم تهتم صناعة الإعلام بصحفها ومجلاتها وكتبها بالعرض وجودته باستخدام حلول برمجية أخرى حيث تقنيات عرض النص والصوت والصورة.
- وحتى تكتمل أضلاع المثلث، لابد من الاهتمام بالقرّاء بوصفهم العملاء أو وسطاء العملاء المحتملين.

وأمام تغير المشهد كلياً، وجب على الإدارة أن تغير قواعدها:

- فالعلامة التجارية صارت علامة عالمية.
- واختلفت مصادر التمويل، وتغيرت طرق توظيف الأموال.
- وانخفضت تكاليف، وزادت أو نشأت أخرى.
- وتغير المساهمون والملاك من حيث اختلافهم ومشاربهم وطرق مساهمتهم أيضا.

إن سوق القرّاء والمهتمين لم يعد يقتصر على المثقف من غيره، فالإحصائيات تبين أن أكثر من مليار نسمة يتواصلون عبر الجوالات ومواقع التواصل الاجتماعي، بل في بعض الحالات القرّاء هم أنفسهم وسائط.

لقد صار تعريفنا هو مجرد عنوان IP.

وصارت المعلومات (ومنها الأخبار والمجلات والكتب وغيره) لا يحدها مواقع جغرافية، ولا تأبه لحدود سياسية أو قرارات حجب ومنع تطالها بغض النظر عن الحاجب وسبب حجبه. فتصل هذه الخدمات كل ميلي ثانية إلى الجميع خلال ٢٤ ساعة وعلى

مدار أيام الأسبوع السبعة دون اعتبار ليوم العطلة أو ساعاتها مما ألغى قيود المسافات والوقت، وتجاوز كثيرا من الإيديولوجيات. وصار السوق عالمياً وجميع القرى والمدن بنفس السوية، فألغيت قواعد من يعلم أولا يكسب أولا أو من يعلم أخيرا يخسر أولا، فصار الجميع يعلمون معاً وبنفس الوقت، وليس للمكان أهمية. وصار المحتوى عائما ودورانه حرّ يصعب الحد منه.

ولم يعد هناك زبائن نخبة أو عملاء درجة رجال أعمال VIP فالجميع يمكن الوصول إليه، أو الكل يمكنه الوصول ولو بطرق غير مشروعة، فكل شيء متاح عرفا أو بغير ذلك، فقد اُخترقت خصوصيات كبار زعماء العالم وخاصتهم، وكذلك أعتى الوزارات مهابة، والمراكز قوة، فلم يعد أحد في منأى ، وبنفس الوقت لا يمكن لأحد أن يبتعد عن هذه التقنيات أيضا.

أمام كل ذلك تغيرت قواعد التسويق، فصار الاستهداف يطال جميع طبقات المجتمع، وزاد التركيز على الطبقات الوسطى التي تمثل ثلث سكان العالم، وتتزايد أكثر من غيرها من الطبقات. مما يستلزم رسم سياسات تسويقية مغايرة لما اعتاد عالم الأعمال عليه، فميزة اندماج الأسواق العالمية تحتاج موازنات مختلفة، وارتفاع الطلب على الاستهلاك صار أكبر. وطبقا للبنك الدولي فإن عدد مشتركي الجوال بين ٢٠٠٠ و٢٠١٢ في أفريقيا بلغ حوالي ١٣٧ مليوناً إلى جانب ٦٥٠ مليوناً مشتركاً في أمريكا وأوروبا. فصارت كل السوق مستهدفة لأن جميعها سيستخدم الخدمات المصرفية والشراء والبيع عبر الجوال أو الانترنيت، وسيسعى كثير منها إلى البحث عن طرق تمويلية جديدة ومناسبة. وحكما ستنتشر طبقة من الطفيليات كظاهرة طبيعية حول هذه الأسواق كالمحتالين والهاكرز وبعض محبي وهواة التطفل على الآخرين.

ويعزز ذلك تحول استخدام برامج الوسائط الاجتماعية من أجهزة الكمبيوتر إلى الجوالات كما يبينه الجدول التالي:

التطبيق	DESKTOP كمبيوتر شخصي	MOBILE جوال
FACEBOOK	32%	68%
TWITTER	14%	86%
INSTAGRAM	2%	98%
LINKEDIN	26%	74%
PINTEREST	92%	8%
TUMBLR	46%	54%
VINE	99%	1%
SNAPCHAT	100%	0

المصدر: COMSCORE. DECEMBER 2013. AGE 18+

وبالعودة إلى صناعة الصحافة، فقد صار تسليم خدماتها يتجاوز الورق، فالاشتراك الكتروني، والسداد الكتروني، والإعلان الكتروني.

وقد أظهرت البيانات المالية لنيويورك تايمز تغيراً إيجابياً بين ربعي ٢٠١٣ و٢٠١٤ أي بمعدل ٢.٦٪ وسطيا حيث زادت توزيعاتها ٢.١٪ وإعلاناتها ٣.٤٪ فارتفعت إجمالي إيرادتها من ٣٨٠.٧ إلى ٣٩٠.٤ مليون دولار أمريكي، ويبين الجدول التالي تلك المقارنة:

THE NEW YORK TIMES COMPANY
CONDENSED CONSOLIDATED STATEMENTS OF OPERATIONS
(Dollars and shares in thousands, except per share data)

	First Quarter		
	2014	2013	% Change
Revenues			
Circulation	$ 209,723	$ 205,482	2.1%
Advertising[a]	158,727	153,538	3.4%
Other[b]	21,958	21,655	1.4%
Total revenues	390,408	380,675	2.6%

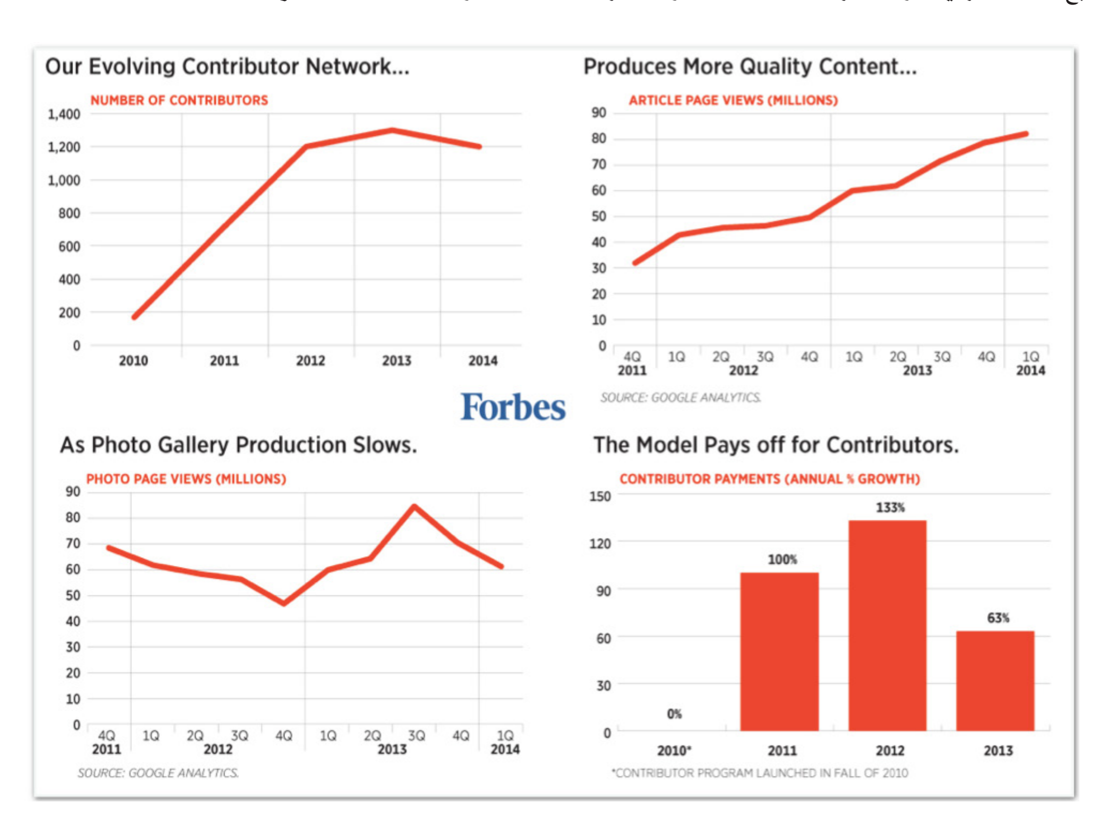
لذلك لا غرابة في تحول عمالقة الصحافة العالمية إلى الشكل الجديد من الصحافة دون توقيف التقليدي منها. ويبين الجدول التالي مدى التغير الحاصل:

المجلة	القراءة الالكترونية	القراءة الورقية
THE SUN		81٪
DAILY STAR		91٪
THE TIMES		91٪
THE INDEPENDENT	43٪	
THE DAILY TELEGRAPH	54٪	
THE GUARDIAN	54٪	

المصدر NRS PADD PERIOD JULY 2011 TO JUNE 2012

إذاً لم يعد التحرير في صناعة الصحافة نصياً فقط، بل امتزج بالصوت والصورة وصار للكتابة والتحرير أشكال أخرى تناسب التطورات الحاصلة Data Visualization وصار محتواها جديد الشكل، وتغيرت أشكال الدعم والتواصل مع القراء لتصبح أكثر تفاعلية تبعا لتلك التغيرات، حتى أهداف كلمة العدد أو الافتتاحية قد تغيرت.

لقد صار شكل التقارير متعدد الوسائط، والقرّاء متميزون يصلون إلى مبتغاهم من كل حدب وصوب وفي كل ساعة. وصار بالإمكان تتبع عدد المشتركين.. وعدد قراءات الصفحات.. وعدد قراءات المقالات.. وعدد مشاهدات الصور..



المصدر: Forbes, 2014

لذلك نحن نعيش في عالم يتصف بأنه عالم البيانات الضخمة التي ساعدت على إيجاد فرص تسويق جديدة، فالإعلانات حديثة الشكل والمحتوى تسوق عبر وسطاء يأخذون عمولاتهم على أساس عداد النقر (الضغط Click) أو بعدد المشاهدات. ويلعب تحليل تلك البيانات الضخمة دوره في الاستهداف وتجزئة السوق. فحتى الباعة الصغار جدا صاروا يسوقون لأنفسهم ولبضائعهم عبر وسائط التواصل الاجتماعي المجانية.. بل يستفيدون من برامج الترويج التي تقدمها هذه الشركات العملاقة فصار في السوق

شراكات غريبة، حيث أطراف مغموري الهوية بمعنى غير معروفين سوقيا، وأطراف عملاقة يقومان بعلاقة تحقق المعادلة الشهيرة: ربح - ربح لكليهما، مما فتح المجال للتطور سريعا. فمصمم أو مصممة أزياء مغمور يكفيه نشر تصاميمه أو بعضا منها على صفحة فيسبوك، لتقدم له الأخيرة عرض ترويج بدولارات معدودة فيكون المصمم أو المصممة أمام فرص لا يمكن أن يحظى بها في أزمنة سابقة. وكذلك أي مخترع أو منتج لسلعة أو لخدمة مميزة صار بإمكانه أن يحصل على هكذا فرص. يضاف لذلك عدد هائل من الواصلين من خلال البحث أو بزيارات تقاطعت مع أصدقاء أو أصدقاء أصدقائهم وهكذا.

رشاقة الابتكار صارت تحد

مع التوجه نحو مزيد من الابتكارات الرشيقة لابد من تبسيط القراءة لتناسب أجهزة النشر الجديدة سواء أكانت هاتفاً محمولاً (Mobile) أم أجهزة لوحية (PAD) أم أجهزة قارئة خاصة (Kindle) وغيرها.

ولابد من مراعاة تحويل النص إلى صوت والعكس بالعكس مما يستوجب تغيير أنماط القراءة والكتابة، فلو أراد أحد استخدام المترجمات الآلية الخاصة بمايكروسوفت وغووغل وغيرها فإنه لن يحصل على موثوقية ترجمة تتجاوز ٣٠-٤٠٪ حتى إن كان النص فيه شيء من التخصص، لكن يمكنه الحصول على نسب أعلى بكثير فيما لو أعيدت صياغة جمل النص المحرر بأسلوب مبسط فسترتفع كفاءة الترجمة إلى ٩٠٪ وأقول هذا من واقع تجربتي الشخصية.

ولابد من الأخذ بالحسبان إمكانية مشاركة المحتوى مع وسائط أخرى سواء أكانت أجهزة أم برامج، فعند تصدير مقال منشور بشكل معين في مجلة بصيغة PDF مثلا فإن اعتبارات أخرى تؤخذ بعين الاعتبار منها: استبعاد الإعلانات، ووضع كامل النص، وهذا قد يكون مغايرا لما حرر به ضمن صفحات المجلة، ويجب عدم نسيان إلحاق المصدر ورابطه لتكون الموثوقية والموضوعية حاضرتان، فضلا عن أن ذلك تسويق للمجلة الناشرة.

إن اعتبارات المشاركة المبسطة والجميلة مع وسائط التواصل الاجتماعية الشخصية تضمن للمجلة أو للمقال انتشارا غير مسبوق فيصبح عائما في بحر شبكة الانترنيت فيصل لأعداد لا يمكن حسابها بالعدادات المشار لها سابقا.

لقد ضمنت بعض وسائط التواصل الاجتماعية الموجودة على مختلف الأجهزة إمكانية أن يصمم كل إنسان جريدته ومجلته بالشكل الانتقائي الذي يريده، ويحبذه بتبويب ذلك بطريقة يريدها بالنص والصوت والصورة. ولم يعد القارئ مضطرا لانتظار جريدته من موزعها أو لقراءتها في غرفة فندقه أو طائرته بالشكل التقليدي حيث الورق باهت والطباعة جيدة على أكثر التوقعات، يقلب صفحاتها بصوت يصعب تحاشيه مما قد يزعج من حوله، ويضطر لاستخدام كلتا يديه بسبب ضيق مقعد طائرته.

أخيرا والشيء الأهم.. فإن استخدام الصحف والمجلات للورق هو مدمر للبيئة المحيطة، وهذا صار معيارا جوهريا في ترتيب الشركات والمنشآت من حيث مسؤوليتها الاجتماعية، ومدى تناسبها وقوانين الحفاظ على بيئة نظيفة قابلة للتجدد والتجديد.

ختاما لابد من الإشارة إلى نشوء فرع جديد من فروع التسويق والذي يعنى بالمفاهيم السابق ذكرها والتي صارت تسمى Inbounding Marketing تمييزا لها عن طرق التسويق التقليدية التي تسمى Outbounding، حيث التركيز ينصب على وسائط: blogs, podcasts, video, eBooks, enewsletters, whitepapers, SEO, social media marketing, etc. وسوف نتعرض لهذه التقنيات لاحقا إن شاء الله.

رئيس التحرير

حماة (حماها الله) ٠٢-٠٧-٢٠١٤

نسخة جديدة بمحركي بحث متميزين للاقتصاد الإسلامي
بمناسبة السنوية العاشرة لإطلاق
موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Kantakji.com

الرسالة:

نحو اقتصاد إسلامي عالمي بنّاء

الهدف:

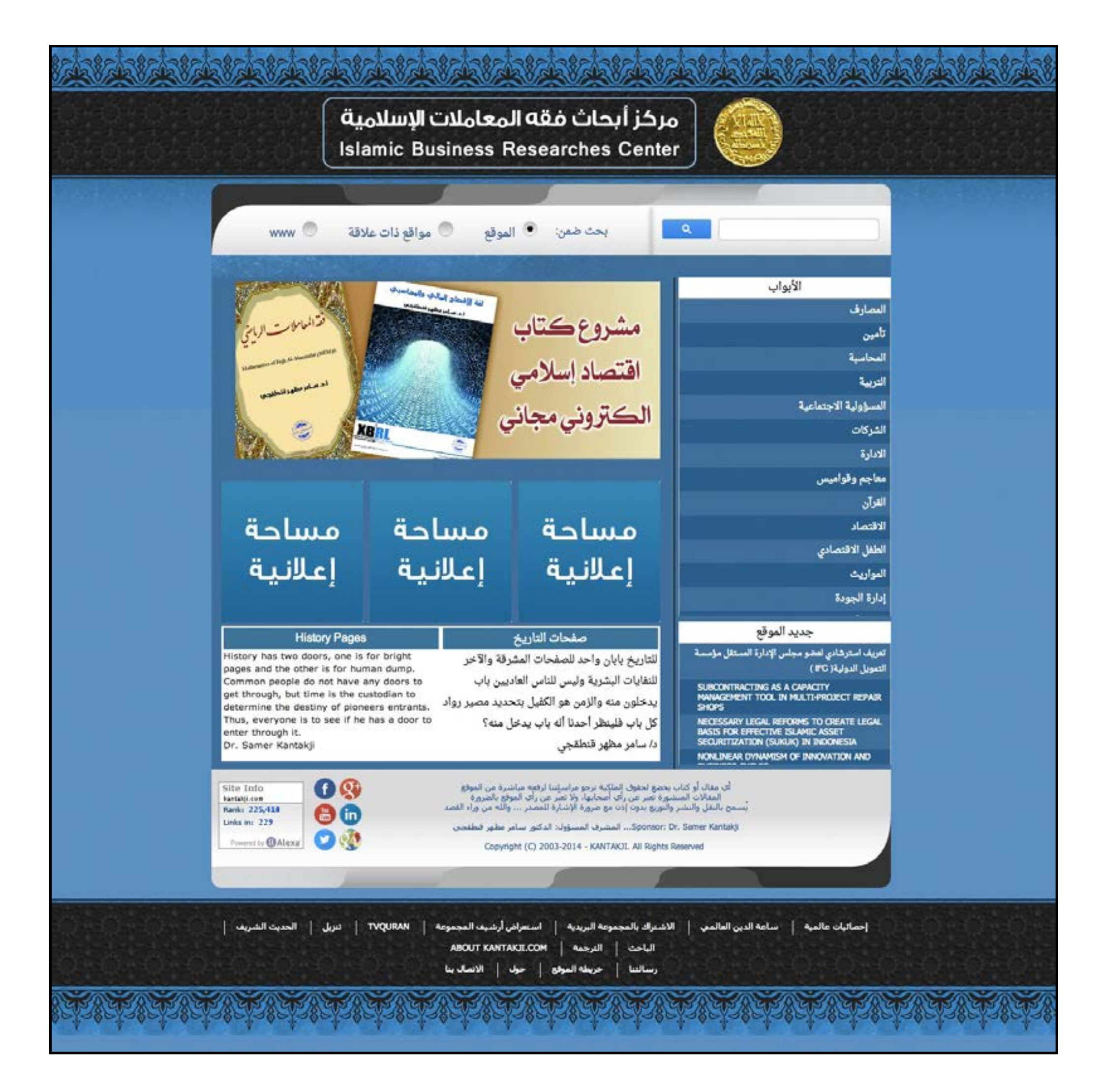
إيجاد منصة واحدة يستخدمها الباحث في الاقتصاد الإسلامي وعلومه وصولا للمعلومة التي يحتاجها أينما كانت ويتيحها له مجاناً في سبيل الله تعالى، بهدف توحيد الجهود العالمية لتسخير موارد البحث العلمي الخاصة بعلوم الاقتصاد الإسلامي.

التقنيات الجديدة:

يتألف محرك بحث الاقتصاد الإسلامي من محركين منفصلين:

١. محرك بحث صمم ليعمل ضمن قاعدة بيانات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com الذي انطلق عام ٢٠٠٣. وتتميز قاعدة البيانات بضخامتها وتسارع معدل ازديادها بتحديثها باستمرار.

٢. محرك بحث يستخدم تقنية مخصصة أتاحتها شركة Google كمحرك بحث مخصص، تساعد هذه التقنية في البحث ضمن مواقع عالمية مختارة في مجال محدد، وفي حالتنا هي الاقتصاد الإسلامي وعلومه.





صور لتطبيقات الوقف على الصحة في المجتمع الإسلامي

مصطفى عبد الله عبد الحميد
باحث شرعي في المعاملات المالية

إن للأوقاف دور كبير عبر التاريخ في البناء الحضاري والتنموي للدول الإسلامية، وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة، ودعم البرامج النافعة لعموم الناس، والتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين.

ونظرًا لسمو الغاية التي شُرع الوقف من أجلها في الإسلام، فقد شهد بداية قوية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد نموا وتطورا كبيرا في عصور الخلفاء الراشدين من بعده، ولم يمض إلا زمن يسير حتى بات أثر الوقف واضحا، وتعددت مجالاته فشملت قطاعا عريضا من المجتمع الإسلامي، يستوي في ذلك كلٌّ من: الفقراء، والأيتام، والمرضى، والمعاقين، وطلبة العلم الحاضرين والمغتربين، وعابري السبيل... إلخ.

وكانت الأوقاف تمثل الركيزة الاقتصادية الأساسية في بناء الحضارة الإسلامية، حيث كان لهذا النظام أثره الواضح في إثراء كثير من جوانب هذه الحضارة وبنائها، فعن طريق الوقف بُنيَت كثيرٌ من المساجد والمدارس ودور التعليم على اختلافها، وتم الصرف عليها بما يضمن استمرارها في أداء رسالتها على الوجه الأكمل، وعن طريق الوقف تمَّت متابعة الصرف على الحرمين الشريفين عبر كثير من العصور الإسلامية، وأمنت طرق الحج وسُهلت رعاية الحجيج، وعن هذا الطريق أيضا تم الصرف على عديد من الجيوش الإسلامية الموجهة للجهاد في سبيل الله تعالى، وفك أسر مجموعات من الأسرى المسلمين، وعن طريق الأوقاف تمت رعاية المرضى والمحتاجين من الفقراء والمساكين وأنشئت دور الرعاية الصحية والاجتماعية على اختلافها.

وبالجملة، فقد أصبحت موارد الأوقاف تغطي قطاعا عريضا من احتياجات المجتمع الإسلامي عبر عصوره المختلفة حتى خُصصت له في عصورنا الحاضرة وزارات وإدارات عدة، ومع هذا فقد تراجعت فاعلية الأوقاف في هذا الزمان، فأصبح الوقف يعيش حالة ركود تستدعي التنادي إلى دراسة الأسباب وبحثها رغبة في تنشيط دور الوقف للقيام بالمهام الريادية التي كان يقوم بها في إثراء الحضارة الإسلامية عبر عصورنا المختلفة.

وتبرز عظمة نظام الأوقاف الإسلامي في أنه كان نظاما أهليا بالدرجة الأولى، بمعنى أنه في كثير من الأحيان كان خارجا عن جملة الإنفاق الحكومي الرسمي، وكان نتاجا لجهود أهلية يقوم بها الأفراد، فأظهر الوقف بصورة جلية كيف يشكل الوعي والبذل دورا هاما في بناء الأمم بعيدا عن الاعتماد على الأنظمة الحاكمة، وأن البناء الحضاري لهذه الأمة يقوم بسواعد أفرادها غير منتظرين لما تقوم بها المؤسسات الرسمية.

وقد اختُلف في أول وقف تمَّ في التاريخ الإسلامي، فقال بعضهم: إن أول وقف كان من النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت بساتين لرجل يهودي من بني النضير اسمه "مخيريق" فقال: إن أُصبتُ فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء. فأصيب يوم أحد، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف ماله أوقافا، فكان هذا أول وقف في الإسلام(١).

وذهب بعضهم الآخر إلى أن أول وقف حدث في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فروي عن ابنه عبد الله بن عمر أنه قال: «أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احبس أصولها، وسبل ثمرتها»(٢).

وذهب فريق ثالث إلى أن أول وقف في الإسلام هو وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَن يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»(٣) وهي بئر كانت ليهودي، وأراد لنبي صلى الله عليه وسلم أن يشتريها أحدٌ، ويجعلها سبيلاً للمسلمين يشربون منها، ففعل عثمان رضي الله تعالى ذلك، واشتراها، وجعلها سبيلا للمسلمين.

وعلى كل حال فإن مسيرة الوقف الإسلامي لم تتوقف منذ عهد النبوة، وسارت في طريقها لتحقق أهدافها من المساهمة في التطور والارتفاع بالمستوى العلمي والصحي والاجتماعي للمجتمع الإسلامي، وسوف نعرض فيما يلي بعضَ الصورِ من الوقف على رعاية الصحة وتطبيقاته في المجتمع الإسلامي عبر تاريخه على المستوى الصحي.

الوقف ودوره في الرعاية الصحية

لا شك أن توفير الرعاية الصحية هي من أهم التحديات التي تواجه أي دولة أو حكومة، ويُقدَّر مدى نجاح أي نظام حاكم بعدة أمور من أبرزها مؤشرات الرعاية الصحية والتأمين الصحي الذي تكفله الدولة أو الحكومة لمواطنيها ورعاياها.

وبدورها اهتمت الدولة الإسلامية بتوفير هذه الرعاية واعتبرتها حقا للمسلم، فحفظ النفس من مقاصد الشريعة الرئيسة، فكل ما يؤدي إلى حفظ النفس مطلوب مقصود، وتوفير الرعاية الصحية هو بطبيعة الحال أحد أهم هذه الضروريات المطلوبة.

وقد تنامى بجانب الدور الرسمي الذي كانت تمارسه الدولة الإسلامية في توفير الرعاية الصحية دور قطاع المساهمات الخيرية، والذي لم يكن غائبا في تاريخ الأمة الإسلامية، بل إنه سجل حضورا قويا وفاعلا في هذا المجال حيث لم تكن هناك وزارات للصحة بمفهومها الحديث، وإنما كانت الأمة تقوم غالبا من خلال أفرادها باختلاف مواقعهم ومهنهم بهذا الدور، وقد تحقق في كثير من الأحيان الكفاية الصحية في المجتمع الإسلامي من خلال المؤسسات الخيرية ومن ضمنها بطبيعة الحال الأوقاف الإسلامية(٤).

بعض صور الوقف المتعلقة بالرعاية الصحية في التاريخ الإسلامي

المارستان (المستشفى) المنصوري:

أنشئ سنة ٦٨٢هـ، وسمي بذلك نسبة إلى السلطان الناصر قلاوون، وكان من أكبر المستشفيات في الشرق الإسلامي، قال ابن بطوطة في وصفه: «وأما المارستان الذي بين القصرين عند تربة الملك المنصور قلاوون فيعجز الواصف عن محاسنه وقد أُعد فيه من المرافق والأدوية ما لا يحصر، يُذكر أن مجباه ألف دينار كل يوم»(٥).

وكان هذا المستشفى يقع في القاهرة، وعُرف بدقة التنظيم وفائق العناية بالمرضى على اختلاف طبقاتهم، فكان للملِك والمملوك، والكبير والصغير، والحر والعبد، وكان هذا المستشفى الكبير مقسمًا إلى أربعة أقسام: للحميات، والرمد، والجراحة والنساء وخصص لكل مريض فرش كامل، وعين له الأطباء والصيادلة والخدم، كما زود بمطبخ كبير، وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة.

وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس طب ينتفع به الطلبة(٦).

المارستان الصلاحي:

أنشأه صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٧هـ، وقد اختار أحد قصوره الفخمة، وحوله إلى مستشفى ضخم كبير، وانتقى في اختياره ذاك قصرا بعيدا عن الضوضاء، ويقال أنه لما ملك السلطان صلاح الدين الديار المصرية من الفاطميين أنشأ هذه المستشفى في أحد قصورهم(٧).

يقول المقريزي: «أمر السلطان يعني صلاح الدين يوسف بن أيوب بفتح مارستان للمرضى والضعفاء، فاختير له مكان بالقصر، وأفرد برسمه من أجرة الرباع الديوانية مشاهرة، مبلغها مائتا دينار، وغلات جهاتها الفيوم، واستخدم له أطباء، وطبائعيين، وجراحين، ومشارف، وعاملا، وخداما، ووجد الناس به رفقا، وإليه مستروحا، وبه نفعا»(٨).

ويقول ابن جبير في وصفه: «ومما شاهدناه أيضا من مفاخر هذا السلطان المارستان الذي بمدينة القاهرة.

وهو قصر من القصور الرائقة حسنا واتساعا أبرزه لهذه الفضيلة تأجرا واحتسابا وعيّن قيما من أهل المعرفة وضع لديه خزائن العقاقير ومكّنه من استعمال الأشربة وإقامتها على اختلاف أنواعها. ووضعت في مقاصير ذلك القصر أسرة يتخذها المرضى مضاجع كاملة الكسا. وبين يدي ذلك القيم خَدَمة يتكفلون بتفقد أحوال المرضى بكرة وعشية، فيقابلون من الأغذية والأشربة بما يليق بهم، وبإزاء هذا الموضع موضع مقتطع للنساء المرضى. ولهن أيضا مَن يكفلهن، ويتصل بالموضعين المذكورين موضع آخر متسع الفناء فيه مقاصير عليها شبابيك الحديد اتخذت محابس للمجانين»(٩).

المارستان العتيق:

بناه أحمد بن طولون في عام ٢٥٩هـ وتُعد هذه المستشفى هي أول المستشفيات التي بنيت في مصر.

جاء في وصفها في المواعظ والاعتبار: «وشرط في المارستان ألا يعالج فيه جندي ولا مملوك، وعمل حمامين للمارستان، إحداهما للرجال والأخرى للنساء، حبسهما على المارستان وغيره، وشرط أنه إذا جيء بالعليل تنزع ثيابه ونفقته وتحفظ عند أمين المارستان، ثم يلبس ثيابا، ويفرش له، ويغدى عليه، ويراح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يبرأ، فإذا أكل فرُّوجا ورغيفا أمر بالانصراف، وأعطي ماله وثيابه، وفي سنة اثنتين وستين ومائتين كان ما حبسه على المارستان والعين والمسجد في الجبل الذي يُسمَّى بتنور فرعون، وكان الذي أنفق على المارستان ومستغله ستين ألف دينار، وكان يركب بنفسه في كل يوم جمعة ويتفقد خزائن المارستان وما فيها والأطباء، وينظر إلى المرضى وسائر الأعلاء والمحبوسين من المجانين»(١٠).

التعليم الطبي:

انطلاقا من اهتمام المسلمين بشؤون الصحة فقد تنبهوا لأهمية التعليم الطبي نظريا وعمليا، وأنشؤوا المستشفيات التعليمية المتخصصة من أموال الوقف ومن ذلك إنشاء مستشفيات متخصصة للرمد، وأخرى للأمراض العقلية، وأخرى لمعالجة الجذام وغيرها.

ويقال إن أول مَن سن هذه الطريقة هو الخليفة المأمون؛ إذ بنى هذه المستشفيات المتخصصة في المدن الكبيرة، وأوقف عليها، وأرصد لها المحلات والدور والأراضي للصرف من ريعها على احتياجات هذه المستشفيات، وقد وجدت هذه المستشفيات التعليمية في كافة أنحاء العالم الإسلامي. وكان الطلبة يتمرنون في هذه المستشفيات تحت إشراف أساتذتهم.

أما كليات الطب ذات الدراسة المنتظمة فقد أتت في مرحلة لاحقة على ذلك، إذ نجد الوقفيات في العصر العباسي ابتدأت تشترط إنشاء كليات للطب متخصصة، وأن تنشأ بحيث تتزامن مع إنشاء المستشفيات التعليمية، فقد ألحقت مدرسة للطب مثلا بمدرسة المستنصرية، واشترطت الوقفية

التي أنشأت هذه الكلية أن يتردد الأطباء الأساتذة مع طلبتهم على مرضى مدرسة المستنصرية صباح كل يوم لمعالجة طلبتها وإعطائهم الدواء، وأن تكون هنالك أقسام داخلية للطلبة مع مخصصات شهرية تدفع لدارسي الطب عدا المواد العينية التي كانت توزع عليهم كل يوم.

وقد كان تدريس الطب نظريا يجري في تلك المستشفيات، حيث كان في المستشفيات الكبرى قاعات كبيرة للمحاضرات يلقي بها الأساتذة محاضراتهم والطلبة معهم كتبهم وآلاتهم، وتجرى المناقشات الطبية ثم يصطحب الأستاذ تلامذته للمرور على المرضى لمعالجتهم ولتمرين الطلاب على الحالات العملية.

ولم يكن يسمح للطبيب بعد تخرجه بالمعاينة والمعالجة إلا بعد أن يؤدي اختبارا أمام كبير الأطباء، ويقدم رسالة في نوع تخصصه الذي يرغب الحصول على الإجازة فيه مثل حقل الجراحة، والكحالة أو أمراض العظام والتجبير أو في غيرها من التخصصات، فإذا اجتاز الاختبار منح الشهادة وزاول مهنة الطب(١١).

مكتبات المارستانات:

تعتبر مكتبات المارستانات من أقدم ما عُرِف في تاريخ المكتبات العربية، رغم التخصص الدقيق للمارستان، وخصصت أوقاف كثيرة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب، واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة لمثل هذا التحضير العلمي(١٢).

وعلاوة على وقف المستشفيات والإنفاق على تعليم الطب وتعلمه وما يتصل بذلك، نجد أن الوقف قد شمل أمورا كثيرة ذات علاقة بصحة الإنسان، ومنها الوقف على إنشاء وصيانة الحمامات العامة وما يتبعها. فقد احتوت أكثر الوقفيات الخاصة بإنشاء المستشفيات على إنشاء مرافق النظافة والحمامات العامة ومجاري المياه والصهاريج، كما شملت الأوقاف العناية بالأطفال وتغذيتهم، ورعاية العاجزين والعميان والمقعدين وكبار السن وغيرهم من فئات المجتمع الذين هم بحاجة إلى مثل هذا الخدمات.

ولا يتسع المجال لسرد كثير من الأمثلة في أوقاف المسلمين على كل ما يتعلق بالصحة والرعاية الصحية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر(١٣).

وأخيرا فإن الدارس للتشريع الإسلامي وآثار هذا التشريع وتطبيقاته على أرض الواقع يدرك تمام عظمة هذه الشريعة الإسلامية التي استطاعت أن ترسم وتؤصل للمجتمع المثالي الذي لم يكتب له التحقق سوى في خيالات الفلاسفة، فقدمت الحل لكافة المشكلات التي تواجه المجتمع الإسلامي على كافة الأصعدة، وبدوره كان الوقف أحد هذه الأدوات الناجعة التي استطاعت منظومة التشريع الإسلامي تطويعها لأداء دورا حاسما وهاما في تحقيق التكافل الاجتماعي والمساهمة الفاعلة في تحقيق النهضة العلمية بالإضافة إلى دورة في منظومة الرعاية الصحية وغير ذلك.

وأوصي نفسي والباحثين الاهتمام بتفعيل دور الوقف خارج النطاق الحكومي أو الرسمي من خلال الدراسات التي تساعد المنظمات المدنية والجمعيات الأهلية على إدارة الأوقاف وتنظيمها، بحيث تكون قادرة على ملء الفراغ الناتج من إهمال الوقف من قبل الحكومات والأنظمة الرسمية.

وكذلك محاولة التوعية المستمرة الموجهة إلى عموم الناس داخل المجتمعات الإسلامية بأهمية الوقف وإخراجه من مفهومه الضيق المقتصر على بناء المساجد وبعض وجوه البر البسيطة إلى المفهوم الشامل له، والمؤثر في كافة مجالات الحياة عن طريق إبراز دوره في تحقيق النهضة الشاملة لهذه الأمة.

الهوامش :

١. الروض الأنف، عبد الرحمن السهيلي، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م (٢٩/٦).
٢. المسند لأحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر، رقم الحديث (٦٤٦٠)، (٤٨٧/١٠) وهذا الأثر ضعيف لوجود عبد الله بن عمر العمري في إسناده وهو ضعيف. انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، شهاب الدين الكناني، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م (٣١/٣).
٣. السنن، لمحمد بن عيسى الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم الحديث (٣٧٠٣)، (٦٢٧/٥).
٤. الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر سليم منصور، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م. ص ٨٧.
٥. رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧ هـ (٢٠٣/١).
٦. الوقف وأثره التنموي، علي جمعة، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٩٩٣م. ص١١٧.
٧. صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م (ص ٣٤٨).
٨. المواعظ والاعتبار، لتقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ (٢٨٨/٢).
٩. رحلة ابن جبير، دار بيروت للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (ص ٢٦).
١٠. المواعظ والاعتبار، المقريزي (٢٦٧/٤).
١١. الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، عبد العزيز بن حمود، بحث في ندوة مكان الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (ص ٤٥).
١٢. الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م (ص ١٢٣).
١٣. الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية (ص ٤٥).

المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، شهاب الدين الكناني، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧ هـ.
- رحلة ابن جبير، دار بيروت للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
- الروض الأنف، عبد الرحمن السهيلي، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- السنن لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
- صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- المسند لأحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- المواعظ والاعتبار، لتقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الوقف وأثره التنموي، علي جمعة، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٩٩٣م.
- الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، عبد العزيز بن حمود، بحث في ندوة مكان الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، سليم منصور، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.



720054, Kyrgyz Republic, Bishkek, Fuchik str., 34
tel.: +996 (556) 55-65-67 (Arabian)
+1 (202) 459-60-22 (Washington)
+44 (20) 3519-75-57 (London)
fax: +996 (312) 65-03-98 (Bishkek)
e-mail: info@outofdrug.org
www.outofdrug.org

الحملة الخيرية "العالم بحاجه إليك!"

٢٦ يونيو هو اليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وبهذه المناسبة تطلق الرابطة العالمية "العقل من دون المخدرات" حملتها الخيرية الدولية "العالم بحاجه إليك!" تدعو فيها مدمني المخدرات من الوطن العربي لتلقي العلاج المجاني. وسيجرى هذا العمل في ١٩٤ بلدا معترفا بها من قبل الأمم المتحدة، وستكون البداية من العالم العربي ليغطي ٢٣ بلدا من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال العام ٢٠١٤-٢٠١٥.

تعتمد فكرة رئيس الرابطة العالمية البروفيسور جنيشبيك نزاراليف على اختيار مريض واحد من كل بلد، لمعالجتهم مجاناً في المركز الطبي للدكتور نزاراليف، الذي يقع في قيرغيزستان. ولبيان النتائج المباشرة للتجربة لإعادة تأهيل مدمني المخدرات.

ستكون المملكة العربية السعودية أول دولة تنطلق منها الحملة، فوزارتها الداخلية ذكرت وجود أكثر من ٢٠٠٠٠٠ مدمن مخدرات ٢٠٪ منهم من النساء. ووفقا لنتائج المنافسة فإن مدمناً سعوديا واحداً سيخضع لإعادة التأهيل في المركز الطبي للدكتور نزاراليف وهو أحد أفضل العيادات في العالم، ويحتاج كل مرشح للمشاركة إلى ملء الاستبيان.

إن حملة "العالم بحاجه إليك" تهدف إلى تحفيز الشخص المريض للخضوع للعلاج، فمعظم المدمنين عادة يرفضون مرضهم أو أنهم لا يحصلون على الخدمات الطبية.

وتعتبر قصص نجاح مشاركي "العالم بحاجه إليك!" مشجعة للمواطنين المدمنين ليس فقط بمرونة إعادة التأهيل، بل لأنها تظهر موقفاً متسامحاً مع المرضى فيساعدهم ذلك على الانتعاش، ويسهل إعادة إدماجهم في المجتمع. كما تهدف الحملة لإعطاء مدمني المخدرات الدافع لتلقي العلاج، والحد من عددهم. فوفقا للأمم االمتحدة هناك حوالي ٤٠ مليون مدمن في العالم.

لقد ساعد الدكتور نزاراليف في علاج أكثر من ١٧٠٠٠ مريضا في ٤٥ بلدا منذ منتصف الثمانينات، ونشر دراسات "أنقذني وسامحني"ش عن هذه التجربة. وشارك في عام ٢٠١٣ بعلاج الإدمان بالأردن على سفينة في خليج العقبة والبحر الأحمر؛ كما رشحته منظمة مكافحة المخدرات في اليمن "أصدقاء الحياة" لجائزة نوبل للسلام لمساهمته في مكافحة تعاطي المخدرات في جميع أنحاء العالم، ودعمته الأكاديمية العربية، والأكاديمية البريطانية؛ وفي هذا الشتاء شارك نزاراليف كخبير في أهم برنامج حواري في العالم العربي "كلام نواعم" على قناة MBC1.

وسيستقبل المركز الطبي هذا العام مزيداً من المرضى من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لأن وباء الإدمان ينمو في هذه المنطقة بسبب عدم الاستقرار السياسي والصراعات العسكرية والحروب الأهلية، والتدهور الاقتصادي.

د. إبراهيم بدران / جوال ٩٩٦٥٥٦٥٥٦٥٦٧+



أ. م. د. عمر علي كامل الدوري
دكتوراه فلسفة في المحاسبة والتدقيق

التطور التأريخي للتدقيق منظور إقتصادي سياسي

الحلقة (١)

المقدمة

مما لاشك فيه أنه لا يوجد أي خلاف أو جدل أو تضارب في الآراء حول أهمية التدقيق كعلم وكمهنة، ومما لاشك فيه أيضاً أنه لا خلاف على أن التدقيق قد تطور عبر الزمن بشكل متتابع بين متسارع ومتباطئ إلى أن وصل إلى حاله الذي هو عليه اليوم، في حين يوجد خلاف وجدل حول تجريدية التدقيق أو عدمها بمعنى ارتباطه بالبيئة التي يعمل فيها وتأثره بها أم لا؟ كما يقام الجدل أيضاً بشأن الحكم على مدى تأثر مهنة التدقيق بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية وأستجابته لها إلى حد التبعية من عدمه، إذ يعد هذا الحكم نقطة انطلاق هذا البحث ومستقر نتيجته.

يحاول هذا البحث في مساره استعراض التطور التاريخي للتدقيق كعلم ومهنة استعراضا تحليلياً انتقادياً يؤشر من خلاله مراحل التطور والتغير الأساسية فيه ويثبت دور المؤثرات أو المتغيرات الاقتصادية والسياسية في صياغة شكل وهيكل وفحوى التدقيق منذ ولادته حتى حاله في الوقت الراهن، فهو بذلك يعد محاولة لإثبات أثر الاقتصاد والسياسة وأهميتهما في التدقيق من حيث الشركات عبر الوطنية وشركات التدقيق الكبرى والمؤسسات المهنية ذات العلاقة بالتدقيق ومعايير التدقيق الدولية وكل ما يتعلق بها من إصدارات دولية من شأنها تنظيم مهنة التدقيق على الصعيد العالمي.

ومما تقدم تأتي أهمية البحث الذي يقع في خمسة محاور؛ يتناول أولها استعراضاً تحليلياً انتقادياً للتطور التاريخي للتدقيق، والثاني يناقش تبعية وهيمنة المؤسسات المهنية ذات العلاقة بالتدقيق، في حين يدخل ثالثها في تحليل تطور شركات التدقيق الكبرى وأندماجاتها وهيمنتها على مهنة التدقيق، أما الرابع فيحدد أثر الشركات عبر الوطنية على التدقيق، ويختتمها المحور الخامس بتحليله لظاهرة العولمة وتدويل التدقيق اقتصاديا وسياسياً وعلاقته بالتنمية المستدامة، فضلاً عن بعض النتائج والمقترحات التي خرج بها البحث والتي نأمل أن تكون قد بلغت هدفها والله الموفق.

خطة البحث

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في صعوبة بيان أثر الاقتصاد والسياسة على مهنة التدقيق وصعوبة تشخيص نقاط الربط التاريخية بين الاقتصاد والسياسة من جهة وبين التدقيق من جهة اخرى، بمعنى صعوبة قياس أثر رأس المال والهيمنة على مهنة التدقيق وتتبع تعاظم هذا الأثر عبر التطور التاريخي للتدقيق على مر الزمن.

فرضية البحث:

تتجسد فرضية البحث في عدم تجريدية التدقيق كعلم وارتباطه بالبيئة التي يعمل فيها كمهنة وتأثره بها وخضوعه للدوافع الاقتصادية والسياسية الموجودة فيها بحيث أصبح أداة بيد ظاهرة العولمة، فيكون بذلك التدقيق متغيراً تابعاً للاقتصاد والسياسة اللذين يعدان المتغير المستقل.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى محاولة إثبات تأثير متغيري الاقتصاد والسياسة متمثلين في رأس المال والهيمنة على التدقيق متمثلاً في شركات التدقيق الكبرى والمؤسسات المهنية التدقيقية وتشخيص نقاط أو مناطق التأثير لهذين المتغيرين على مهنة التدقيق من خلال استعراض تطورها التاريخي منذ الأزل وحتى الوقت الحاضر.

أولا: التطور التاريخي للتدقيق – نظرة تحليلية:

كثيرة هي التعليقات الساخرة التي كانت تحاول أن تقلل من قيمة التأريخ وتضعف من أهمية دراسته، اذ يقول نابليون Napoleon بأن "التأريخ ما هو إلا خرافة أو أكذوبة قبلنا بها". كما ينظر هربرت سبنسر Herbert Spencer إلى التأريخ على أنه "أب أو أم بالمعمودية عديم الفائدة"، ويقول هيجل Hegel بأن "الشيء الوحيد الذي تتعلمه الشعوب والحكومات من دراسة التأريخ هو أنهم لم يتعلموا شيئاً من دراسته" (Baladouni: 1977: 53).

ولكن على الرغم من كل هذه الآراء والنظرات الداحضة للتأريخ إلا أن كتابته استمرت وبلا تردد أو تعثر لتبلغ مستويات جديدة من التعقيد، إذ أن المنطق يقول بأن التأريخ هو المسبب لكل ما حولنا، وأن دراسة التأريخ يمكن أن تفيدنا في معرفة وفهم أعمق لأنفسنا ولدورنا من جهة وفي تحفيز الفضول الفكري الذي يمكن أن يساهم في تقدم المعرفة الفعلية في الحقل الذي نعمل فيه من جهة أخرى، فدراسة التأريخ تخبرنا من أين جئنا وكيف وصلنا إلى هنا وقد تعطينا تنبؤاً إلى أين سنصل، وقد تؤكد لنا كلمات الفيلسوف الكبير سانتايانا Santayana" إن الذين لا يتذكرون ماضيهم عليهم أن يحيوه ثانية" أهمية دراسة التأريخ (Baladouni: 1977: 53 - 54).

ويقول بلقاوي Belkaoui في هذا الخصوص بأن "دراسة التأريخ المحاسبي تجعل من الممكن فهم حاضرنا والتنبؤ بمستقبلنا والسيطرة عليه بشكل أفضل"، ويعرف التأريخ المحاسبي بأنه "دراسة التطور في الفكر والتطبيق المحاسبي والمؤسسات المحاسبية استجابة للتغيرات في البيئة وفي الاحتياجات الاجتماعية. كما أنه يأخذ بنظر الاعتبار تأثير هذا التطور على البيئة"(Belkaoui: 2000: 14). ولهذا وبقدر تعلق الأمر بالتدقيق بوصفه علماً ومهنة نرى أنه من الضروري والملائم تناول تأريخ التدقيق عبر حقبات الزمن المتتابعة للوقوف على أبرز وأهم التغيرات التي شهدها، ولاستيعاب واحتواء واقع علم ومهنة التدقيق في الوقت الحاضر انطلاقا من الماضي، إذ أنك إن أردت أن تعمر أو تضيف شيئاً لبناء ما – أو بمعنى آخر تطوره – عليك أن تدرس أساسه وتحلل تراكماته التي يقوم عليها كي يتسنى لك بلوغ الهدف المنشود.

يعد التدقيق علماً من العلوم الاجتماعية ومهنة تخدم المجتمع وتلبي احتياجاته، لذا كانت نشأة مهنة التدقيق مستمدة من حاجة الإنسان إلى التحقق والتأكد من مدى صحة وسلامة البيانات المالية والمحاسبية التي يستند إليها في اتخاذ قراراته أياً كانت تلك القرارات على اختلاف أنواعها ودرجة تعقيدها وأثرها في المجتمع.

وتأكيداً على ما تقدم تشير الدراسات التاريخية إلى أن التدقيق قد رافق نشوء الحضارة الإنسانية وتطور بتطورها، إذ دلت الألواح الطينية التي تم اكتشافها في بلاد ما بين النهرين على وجود قوانين مكتوبة باللغة الآكادية والتي تشير إلى ما يشبه المصادقات المستخدمة في التدقيق المعاصر (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين: ٢٠٠١:١). وقد تضمن قانون حمورابي المدون بالخط المسماري وباللغة الآكادية في مسلة حمورابي التي تم الكشف عنها عام ١٩٠١ – ١٩٠٢للميلاد في مدينة الشوش عاصمة عيلام والمحفوظة الآن في متحف اللوفر في باريس قرابة ال (٢٨٢) مادة قانونية، وقد قسمت هذه المواد القانونية إلى خمسه أقسام رئيسة؛ ضم القسم الثاني منها (١٢٠) مادة خاصة بالأموال والجرائم التي تقع على الأموال كالسرقة والأراضي والعقارات والتجارة والعلاقات التجارية سليمان:(١٩٨٣ :٢٠٥–٢٠٤:). ويلاحظ هنا بأن ما مقداره تقريباً نصف مواد قانون حمورابي (١٢٠مادة من أصل ٢٨٢ مادة قانونية) تخص أموراً متعلقة بالأموال عموماً وبالتدقيق ضمناً، وهذا يدل على أهمية التدقيق وأثره وتطوره في تلك العصور والحقبات التأريخية الموغلة في القدم.

أما في مصر الفرعونية فقد كانت السلطات تستعين بخدمات المحاسبين والمدققين وتعتمد عليهم في فحص سجلات عوائد الضريبة والتأكد أو التحقق من صحة الحسابات العامة (Boynton et al.: 2001: 9)، فقد كان الفرعون يستعين بموظفين يحفظ كل منهما سجلات خاصة يسجلان فيها قيود ممتلكات الفرعون ثم يقارنان القيود المسجلة من قبلهما بعضها ببعض لاكتشاف الأخطاء والتلاعبات وإن هذا النظام لا يزال مقبولاً حتى وقتنا الحاضر (غطاس:١٩٩٧:٥٧)، وقد كان مصير الموظف المتلاعب في تلك الفترة هو الجلد، كما وجد قبر المدقق بجانب قبر فرعون مما يدل على أهمية ومكانة المدقق لدى الفراعنة (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين:٢٠٠١:١) وهذا ما يبرر تسمية مراقب الحسابات في بريطانيا بالمحاسب المخول أو المجاز من الملكة (Chartered Accountant).

وقد تم ذكر التدقيق في الكتاب المقدس (Bible) إذ تشير واحدة من أقدم التفسيرات للكتاب المقدس في القرن الثاني بعد الميلاد إلى أن قصة النبي يوسف (عليه السلام) تحمل بين طياتها تدقيق السجلات المحاسبية، إذ أنه كان مؤتمناً على كافة موجودات بيت بوتيفار (Potifar's household) وأن جميع عمليات هذا البيت كانت تتم تحت سلطته، كما كان يفحص سجلات مساعديه، ويصف هذا التفسير كلمة "عمله his work" بعبارة يمكن ترجمتها إلى" فحصه لسجلات الحساب" (Daris:1981:17). وهذا يدل على وجود التدقيق وأهميته في ذلك التأريخ وعلى أن النبي يوسف (عليه السلام) هو أول مدقق للسجلات المحاسبية ورد في الكتاب المقدس. وفي اليونان كان المدقق يستمع للقيود المثبتة في الدفاتر والسجلات للوقوف على صحتها وسلامتها ومن هنا اشتقت كلمة (Audit) التي تعني (الاستماع) مثلما هو معروف، كما كان يتم أيضاً فحص لحسابات الموظفين الحكوميين (الساعي وعمرو:١٩٩١:٨). أما في عهد الامبراطورية الرومانية فقد كانت بيانات السجلات المحاسبية تتلى على مسمع الحاكم ومستشاريه للوقوف على ممتلكاته ولمنع واكتشاف التلاعب الذي قد يحدث من قبل القيمين على الممتلكات وحفظة السجلات، كما كان الرومان

يقارنون الإنفاق مع تفويض الدفع كأحد الإجراءات التدقيقية (أشتيوي: ١٢:١٩٩٠).

كما تم ذكر التدقيق أيضاً في كتاب الله تعالى ودستور الإسلام الحنيف "القرآن الكريم" مما يؤكد وجوده وأهميته وقت نزول كلام الله العزيز القدير على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فمن حيث أن التدقيق كان المقصود به السمع في العصور السابقة فقد ورد بهذا المعنى في سورة التوبة الآية (١٠٣) قوله عز من قائل "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميعٌ عليمٌ"، كما وردت مفردة (رقيب) في أكثر من آية من آي الذكر الحكيم، ومن المعروف أن معنى هذه المفردة هو (مدقق)، اذ قال جل وعلا في سورة النساء الآية (١) "يا أيها الناس أتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به الأرحام إن الله كان عليكم رقيباً"، كما قال عز من قائل في محكم كتابه في سورة الأحزاب الآية (٥٢) "لا يحل لك النساءُ من بعدُ ولا أن تبدّل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيباً"، كما قال جلّ شأنه في سورة هود الآية (٩٣) "ويا قوم إعملوا على مكانتكم إني عامل سوف تعملون من يأتيه عذابٌ يجزيه ومَن هو كاذبٌ وارتقبوا إني معكم رقيبٌ"، وهنا نجد أن الله تعالى وصف نفسه بالرقيب على الناس في سورة النساء وعلى كل شيء في سورة الأحزاب كما أمر الناس بالرقابة وشاركهم سبحانه وتعالى بها في سورة هود، ومعنى ذلك بأن الله جلّت قدرته هو رقيب ومدقق لكل شيء، هذا ونلاحظ بأن الله في سورة النساء الآية (٦) يأمر الناس إذا دفعوا مالاً لليتامى أن يشهدوا عليهم طرفاً ثالثاً، وهذه تعد استعانة صريحة بالمدقق، إذ إن المقصود بعبارة (فأشهدوا عليهم) هو اجعلوا عليهم مراقباً أو مدققاً، كما يصف نفسه جلّ وعلا في الآية ذاتها بـ (الحسيب) أي الرقيب أو المدقق إذ يقول عز من قائل في هذه الآية "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً". كل هذه الآيات البيّنات تعد أمثلة وأدلة على وجود الرقابة والتدقيق في عصر الإسلام وفي كل العصور وأن الله سبحانه وتعالى هو مدقق ورقيب على كل ما في الكون ومنذ وجود الخليقة.

وفي عصر الخلافة الإسلامية كان للتدقيق وجود وأهمية لا يمكن تجاوزها، إذ كان موسم الحج يعدّ موعداً للتدقيق فيقوم الولاة والعمال خلاله بعرض حساباتهم عن العام المنصرم، ويحضر كل من أصحاب المظالم والمدققين المنتشرين في كل أنحاء البلاد. ويعود الفضل لأمير المؤمنين الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه في تدوين عمليات بيت المال، ولعل أهم الدواوين المعنية بالرقابة في العصر الإسلامي هو ديوان الأزمّة الذي أنشأه الخليفة العباسي المهدي، اذ كان هذا الديوان يقوم بأعمال شبيهة للتي يؤديها جهاز الرقابة الحكومية العليا (ديوان الرقابة المالية في العراق) في الوقت الراهن، كما أنشئت ولاية الحسبة التي كانت تهتم بالنواحي المالية للدولة (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين:١:٢٠٠١).

أما في العصور أو القرون الوسطى في غير بلاد الإسلام فقد كان نظام الإقطاع هو السائد، ولم يكن للنشاط التجاري أية أهمية تذكر، فقد كانت الوحدة الاقتصادية السائدة آنذاك هي الضيعة أو العزبة التي يمتلكها النبلاء أو الأثرياء أو الذين يطلق عليهم الإقطاعيين (الصحن وآخرون: ١١: ٢٠٠٠). وقد كان وكلاء الإقطاعيين في هذه الحقبة التأريخية يدققون أعمال الفلاحين، وإن المدققين الذين يعينهم مالك العزبة يقومون بمراجعة السجلات المحاسبية والتقارير المعدة من قبل موظفيه (Boynton et al.: 2001: 9). أما حكام انكلترا فقد كانوا يتبعون طرقاً تدقيقية متطورة نسبياً آنذاك، إذ أنهم كانوا يستخدمون ثلاثة موظفين أحدهم يجبي الضرائب، وآخر يسجلها في سجلات، والموظف الثالث (المدقق) يصغي لقراءة الحسابات في حضور الأول والثاني فضلا عن اللورد صاحب الممتلكات (غطاس: ٥٧:١٩٩٧). ولعل أبرز التطورات ذات العلاقة بالتدقيق والحاصلة خلال القرون الوسطى ولا سيما في منتصف القرن السادس عشر هي قيام المدققين بوضع هوامش في الحسابات بعبارات مثل "ما تم سماعه من قبل المدققين الموقعين أدناه"، ومن جانب آخر يلاحظ بأن مدقق العزبة يكون عضواً في مجلس العزبة الذي يرأسه لورد أو سيد العزبة، وهذا يعد سالفاً للمدقق الداخلي الموجود حاليا، كما أن التدقيق بدأ بالتطور من العملية السمعية (عملية السمع) إلى الفحص الدقيق للسجلات المكتوبة وفحص الإثباتات المعززة لها (Defliese et al.: 1987: 8).

وفي ظل عصر النهضة والازدهار الصناعي وتفجر الثورة الصناعية اتّسع النشاط الصناعي والتجاري بشكل ملحوظ كما حصل توسع كبير في التجارة الدولية بين أوربا من جهة والشرق وأمريكا من جهة أخرى، وقد أدى ذلك إلى زيادة حجم الشركات بسبب تعاظم أنشطتها، ونظراً لما شهدته هذه الحقبة الزمنية من الاكتشافات العملية الكثيرة التي أصبحت تطبق في آلات ومعدات متطورة ذات إنتاجية عالية وبكلفة أقل أصبح من الصعب على المشروع الفردي حيازتها ظهرت الحاجة إلى رؤوس الأموال التي يصعب على الشركات الصغيرة توفيرها الأمر الذي أدى إلى ظهور شركات الأموال (المحدودة والمساهمة) (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين:١:٢٠٠١)، هذا فضلاً عن تغير طرق الإنتاج وتعقد الهياكل التنظيمية، الأمر الذي أدى إلى ظهور مبدأ انفصال الملكية عن الإدارة الذي يتنازل بموجبه المساهمون عن حقهم في الإشراف على الشركة أو المنشاة وإدارتها للمدراء الذين يجمعهم مجلس الإدارة (الصحن وآخرون:١٢:٢٠٠٠).

لقد ولد هذا الانفصال بين مصدر المعلومات المتمثل بالإدارة، ومستخدمي المعلومات المتمثلين بالمساهمين/المالكين وبكل ما يحمله من تعارض في المصالح بين الطرفين ضغوطاً نحو تطوير التدقيق واتساع نطاقه وتعاظم أهميته في هذه الحقبة التاريخية المهمة والمميزة.

هذا ويمكننا القول بأن أهم إفرازات الثورة الصناعية تكمن في حدثين؛ أولهما: تغير الهدف الأساس للتدقيق من كشف التلاعبات والأخطاء والغش أو ما يسمى بالتدقيق الإحترازي إلى تقويم وكالة المدراء عن المساهمين، والثاني: إقرار قانون الشركات لسنة ١٨٦٢ م في بريطانيا والذي يلزم الشركات المساهمة بأن يكون لها تدقيق مستقل (Guy & Alderman:1987:7)، ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون قد ألغى سابقه لسنة ١٨٤٤م الذي يعد قانون الشركات الأول من قبل كلادستون Gladstone والذي يقضي بأن يتم تدقيق الشركة أو المنشأة من قبل واحد أو أكثر من حملة الأسهم (المساهمين) من غير الموظفين في الشركة ويتم اختيارهم من قبل باقي حملة الأسهم كممثلين لهم (Attwood & Stein:1986:12)، وقد واجه هذا القانون انتقادات عديدة لأن المدققين هنا ليس لديهم سوى استقلالية ضئيلة أو تكاد تكون معدومة وفقاً لمفاهيمنا المعاصرة كونهم من ضمن المساهمين.

وفي مطلع القرن العشرين وفي العام ١٩٠٠م تحديداً صدر قانون شركات جديد في المملكة المتحدة ألزم الشركات كافة بتعيين مدققين فيها، كما صدرت قوانين أخرى في العامين ١٩٢٩ م و١٩٤٨م وسّعت من نطاق تقرير المدقق ليغطي حساب الأرباح والخسائر فضلاً عن قائمة الميزانية كما وسعت من متطلبات الإفصاح عن الأرباح والخسائر (Attwood & Stein: 1986: 12 - 13).

هذا وقد شهد القرن المنصرم انعطافاً كبيراً ومهماً في هدف التدقيق إذ أنه تحدد وبشكل نهائي في إبداء الرأي الفني المحايد بشأن عدالة البيانات المالية في كونها تعكس صورة عادلة للوضع المالي ولنتائج العمليات وللتغيرات في المركز المالي، وقد جاء هذا التغير في الهدف استجابة لاحتياجات ملايين المستثمرين الجدد في الشركات. ومن نتائج هذا التغير في هدف التدقيق هو الزيادة الدراماتيكية في عدد القضايا والدعاوى التي أقامها المساهمون على المدققين لمطالبتهم بالتعويض عما أصابهم من ضرر نتيجة عدم اكتشافهم لتلاعبات الإدارة (Meigs et al.: 1985: 8). ومن هنا كان ينظر للمدقق على أنه كبش فداء كونه موضع اتهام إذ إن اللوم يُلقى عليه إبان حدوث أي تلاعب من قبل الإدارة، ولذا كان لزاماً عليه أن يدافع عن نفسه وعن وضعه تجاه تلك الاتهامات في المحكمة وبالقانون، وقد ظهر هذا الوضع في العقود الأخيرة من القرن المنصرم ولا سيما في الولايات المتحدة (Woolf: 1986:1).

ومن جانب آخر فقد شهد القرن العشرين تطورات مثيرة في صياغة تقرير المدقق والتي حددها كوهلر Kohler بأنها انطوت على نطاق الفحص وأنواع البيانات المالية قيد الفحص والفترة المالية والسجلات المشمولة بالفحص والمعلومات المحصل عليها والمعايير المحاسبية المعتمدة ومعايير التدقيق المستخدمة في إنجاز الفحص وما إلى ذلك (القيسي: ٣٠: ١٩٩٨). كما تم تطوير اللغة العامة للتقرير بحيث أصبح تقرير المدقق لا يعدو كونه تمريناً كتابياً على حد قول كل من كارميكايل وويلنجهام Carmichael & Willingham، وقد أصبح أمام المدقق عدد محدد من الأنواع البديلة للتقارير التي يمكنه أن يختار منها الشكل أو الصيغة الملائمة لتقريره كي يعبر فيها عن رأيه (Carmichael & Willingham:1987:3).

ومن الجدير بالذكر أن التدقيق في الفترات التي سبقت القرن العشرين كان مفصلاً وشاملاً للعمليات كلها، أما في القرن العشرين وبسبب تزايد نمو منشآت الأعمال من ناحية الحجم والنشاط والتعاملات فقد واجهت المدققين اعتبارات الكلفة والوقت والجهد التي اضطرتهم إلى تبديل تقنياتهم وتبنيهم تقنية جديدة ألا وهي اختيار العينات التي نقلت عملية التدقيق إلى اختبار وفحص عمليات منتقاة وليس كل العمليات، وقد استند المدققون في اختيارهم للعينات على نظام الرقابة الداخلية الذي أدركوا بأنه كلما كان قويا ومحكما كلما قل نطاق أو حجم الفحص المطلوب من قبل المدقق والعكس بالعكس، أي أنه أصبح هنالك إدراك عام بأن نطاق عمل المدقق واختياره للعينات وتحديد كميتها المناسبة يعتمد على قوة نظام الرقابة الداخلية للجهة الخاضعة للتدقيق (Meigs et al:1985:8-9).

ومن جانب آخر فان اختيار العينات في بادئ الأمر كان يتم على أساس الاجتهاد أو الحكم الشخصي (الحكمي) ولذلك سميت بالعينات الحكمية، ولكنه تطور في أواخر القرن العشرين من الاجتهاد الشخصي في انتقاء العينة الاختبارية إلى استخدام أو توظيف علم الإحصاء وأساليبه، أو بمعنى آخر استعمال المبادئ العلمية للمعاينة الإحصائية في اختيار العينات، ولذلك تغيرت تسميتها من العينات الحكمية إلى العينات الإحصائية المنتقاة على أساس علمي (القيسي: ٤: ١٩٩٥).

أما فيما يخص التطور التأريخي لمعايير التدقيق فقد مر بأربع مراحل؛ إذ شهد القرن العشرين ظهور معايير المحاسبة والتدقيق ولأول مرة في العام ١٩٣٠م تحديدا حيث لم يكن هنالك وجود لمعايير محاسبة وتدقيق قبل هذا التأريخ والتي ولدتها الأزمة الاقتصادية العالمية التي شهدها العالم في العام المذكور، وقد بقي استخدام معايير محاسبة وتدقيق وطنية ومحلية لغاية عقد السبعينات الذي شهد وفي العام ١٩٧٣م فرض حظر نفطي من قبل منظمة البلدان العربية المصدرة للنفط (OAPEC) على الولايات المتحدة وبعض البلدان الأوربية إثر انتهاء حرب رمضان وبعد الدعم الذي قدمته هذه الدول للكيان الصهيوني، وما ترتب على ذلك من إرتفاع لأسعار النفط فضلاً عن تدفق رؤوس الأموال عبر الدول وبروز الشركات عبر الوطنية واتساعها كقوة اقتصادية ذات ثقل كبير ومؤثر الأمر الذي دعا إلى إيجاد معايير محاسبة وتدقيق دولية تخدم الشركات العالمية وتحقق أهداف

المراكز الرأسمالية المتقدمة مما أدى إلى نشوء هذه المعايير الدولية تحديدا عام ١٩٧٥م، وقد بقيت هذه المعايير الدولية لغاية بداية عقد التسعينات وقت بروز ظاهرة العولمة ومنتصفه عام ١٩٩٥م تأريخ دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ وترسيخ الاتجاه نحو عولمة الأسواق ورفع القيود الجمركية لا سيما دور ثورة الاتصالات والحاسبات والانترنت مما زاد من أهمية المعايير الدولية إذ ظهر الاتجاه الضاغط نحو عولمة معايير التدقيق وما يتضمنه من توجه نحو تعميم معايير التدقيق الأمريكية على العالم أو بمعنى آخر (أمركة) التدقيق عالمياً إن صح القول-.

أما عن تطور التدقيق في العراق فقد تأثر بحركة التشريع العراقي خلال القرن العشرين، هذا التشريع الذي وقع تحت تأثير الفكر الإنكلوسكسوني بسبب الاحتلال البريطاني للعراق في مطلع القرن المنصرم، ولذلك نجد بأن الأثر الانكليزي واضح المعالم في التدقيق في العراق إذ كانت مكاتب التدقيق الانكليزية في العراق آنذاك هي المسيطرة على مهنة التدقيق فيه، وقد تحرك التشريع في العراق في ثلاث مراحل بدءاً بمرحلة اعتماد التشريع الأجنبي التي بدأت بإعلان القائد العام لقوات الاحتلال البريطاني سنة ١٩١٩م تطبيق قانون الشركات الهندي آنذاك على الشركات في العراق، ولأن الهند كانت في ذلك الوقت جزءا من الامبراطورية البريطانية فقد كان قانون الشركات الهندي نسخة مطابقة لقانون الشركات البريطاني، لذا فإن التشريعات التي كانت قائمة في العراق حينذاك كانت مستمدة من قانون الشركات البريطاني والتي بينت حقوق وواجبات ومسؤوليات مدققي الحسابات. كما كان يشترط في المدارس لمهنة التدقيق في العراق أن يكون خريج أحد المعاهد البريطانية وفي هذا تأكيد لتبعية المهنة في العراق لبريطانيا آنذاك. بعدها انتقل التشريع إلى مرحلة التشريع الوطني الأولى التي استهلت بإصدار الدولة العراقية لقانون الشركات التجارية رقم (٣١) عام ١٩٥٧ م الذي ألغى قانون الشركات الهندي، وقد أصبحت مهنة التدقيق خاضعة لقانون يتضمن نظاما خاصا ينظم ممارسة المهنة والدخول فيها، وأخيرا وصل التشريع إلى مرحلة التشريع الوطني الثانية التي ابتدأت بإصدار قانون الشركات رقم (٣٦) لعام ١٩٨٣ م ومن ثم نظام مزاولة المهنة رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ م، ولعل أهم ما اتسمت به هذه المرحلة هو التخلص من شرنقة التشريعات البريطانية على صعيد المبادئ العامة والأمور التفصيلية وذلك بسبب اختلاف النظام السياسي والاقتصادي لكل من العراق وبريطانيا، كما تم في هذه المرحلة إلزام الشركات والمنشآت كافة بتطبيق النظام المحاسبي الموحد وعلى كافة المستويات .

ورجوعاً إلى التطورات التي شهدها التدقيق خلال القرن العشرين وفي عقوده الأخيرة تحديداً، فقد حدث تغيير مهم في توقيت التدقيق ولد منهجاً تدقيقياً جديداً يمكن تسميته بالمنهج الأولي (Preemptive) أو منهج الأولوية في التدقيق -إن صح التعبير- والذي يسمى بالتدقيق الوقائي الذي يتمثل بالاتجاه نحو التدقيق قبل ما تتم العمليات، فهو عكس التدقيق التقليدي أو التأريخي الذي يفحص عمليات مضى على حدوثها أسبوع أو شهر أو أكثر. ويصف بوميرانز Pomeranz هذا التدقيق بأنه "يجب أن يساعد على إغلاق باب الحظيرة قبل هروب الأبقار" كونه يوفر للمدقق فرصة المساهمة في تحسين الإيراد وفي تخفيض كلفة ما هو محتمل(Pomeranz:1979:351). وقد شهد العقد الأخير من القرن المنصرم ظهور مصطلح جديد هو الشفافية، هذا المصطلح الذي يعكس الرغبة في إظهار المنشأة على حقيقتها أمام المدقق والمساهم والباحث وإن لم تغطها جدران سميكة تخفي وراءها فساداً وانحرافا لا يعرف به أحد. ويحمل مصطلح الشفافية هذا بين طياته أثراً واضحاً ومهماً في التدقيق يتمثل في محورين؛ أولهما هو أنه قد وسع من حجم فجوة التوقع كونه يمثل توقع ومطالبة المجتمع لمهنة التدقيق بكشف كافة الأخطاء والتلاعبات الموجودة في المنشآت، ولكن المدققين متمسكون بأن مهمتهم هي ليست كشف التلاعبات وإنما إبداء الرأي الفني فقط بعدالة وصدق البيانات المالية للمنشأة موضع التدقيق، أما المحور الثاني فيتمثل بأن مصطلح الشفافية قد وضع مهنة التدقيق على المحك كونه يطالبها بتوسيع نطاق عملها استجابة لتطلعات الرأي العام كي تصبح المنشآت شفافة ومستقيمة، الأمر الذي يدفع المهنة إلى التطور والتغير (المالكي: ٧- ٦: ٢٠٠٠).

أما فيما يخص التغيرات الحاصلة في التقنية والمتمثلة أساساً في النظم الالكترونية لمعالجة البيانات والنمو المتسارع في استخدام الكومبيوتر والبرمجيات وشبكات المعلومات وفي قمتها الشبكة العنكبوتية للمعلومات (الانترنت) فقد ولدت تغيرات هائلة في فلسفة التدقيق، اذ أن تحول أنشطة المنشآت والمصانع من العمل اليدوي إلى العمل المؤتمت والانتقال من التدوين الكتابي إلى تخزين البيانات ومعالجتها ونقلها عبر نظم المعلومات والشبكات التقنية استلزم تغييراً في وسائل التدقيق، لأن التدقيق بالقلم يكون متاحاً إذا كان موضع التدقيق سجلات ورقية، ولكنه لا يغدو متاحاً إذا كان موضع التدقيق بيانات مخزونة في نظام معلومات الكتروني تعالج وفقاً لمعادلات مقررة سلفاً من قبل المبرمج، فهنا لا ينبغي تدقيق البيانات المخزونة فحسب وإنما تدقيق البرامج التي تحلل وتنقل هذه البيانات وفق المعادلات المصممة في البرنامج (عرب: ١٩٩٩:١٤). ومن جانب آخر وفي ذكر أثر النمو المتزايد لاستخدام الكومبيوتر في التدقيق يرى ستاتس Staats أن هذا النمو يخلق مشاكل في التوثيق مثلما يفتح سبلاً للتلاعب والفشل في الرقابة (Staats: 1987: 31).

لقد ضغطت العديد من المتغيرات ومنها تطور وسائل الاتصال والتقنية العالمية وقوانين العولمة ونمو حجم وأهمية الشركات عبر الوطنية على التدقيق وأجبرته على الإنتقال من المفهوم المحلي الضيق إلى المفهوم العالمي أو الدولي.

"المصادر"

المصادر العربية :

١. القرآن الكريم.
٢. إشتيوي، ادريس عبد السلام، المراجعة: معايير و اجراآت، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، ليبيا، ١٩٩٠.
٣. توماس، وليم و هنكي، امرسون، المراجعة بين النظرية و التطبيق، تعريب و مراجعة: ذ.احمد حامد حجاج و د. كمال الدين سعيد، تقديم:د. سلطان المحمد العلي السلطان، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩.
٤. الحمش، منير، العولمة... ليست الخيار الوحيد، الطبعة الأولى، الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، سوريا، ١٩٩٨.
٥. الساعي، مهيب و عمرو، وهبي، علم تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، دار الفكر و دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩١.
٦. سليمان، عامر،"جوانب من حضارة العراق القديم"، الفصل السابع من جزء "العراق القديم" الموجود ضمن: العراق في التاريخ، العلي، د. صالح احمد، المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٨٣، ص ٢٣٤-١٨١.
٧. السويج، هاشم، "هل المدقق مخبر قضائي أم حافظ أسرار؟"، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد التاسع و السبعون، تموز-أب ١٩٩٣، ص ٣٤-٣٢.
٨. السياني، محمد أحمد محمد، تقنيات التدقيق باستخدام الحاسوب - تجربة الجهاز المركزي للرقابة و المحاسبة في الجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه محاسبة غير منشوره، كلية الادارة و الاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٩. الصحن، عبد الفتاح محمد و آخرون، أصول المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
١٠. السكوتي، طارق توفيق، "معايير التدقيق في العراق: بين النظرية و التطبيق"، المؤتمر العلمي التاسع للاتحاد العام للمحاسبين و المراجعين العرب، عمان، الأردن، ١٩٩٢.
١١. عبد الحميد، عبد المطلب، النظام الإقتصادي العالمي:الآليات و الخصائص و الأبعاد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٨.
١٢. العبد الله، رياض و الججاوي، طلال محمد علي، "المحاسبة بين العولمة و الوطنية"، ٢٠٠١.
١٣. ١٣.عرب، يونس، "تدقيق الحسابات و التقنية العالية"، مجلة المدقق، جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين، العدد٤٠، ١٩٩٩، ص ١٥-١٤.
١٤. غالي، جورج دانيال، تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة و تحديات الألفية الثالثة، الدار الجامعية، ٢٠٠١.
١٥. غطاس، رينيه، "كيف تأسست معايير التدقيق و ما هي و لماذا؟"، ضمن: محاضرات المؤتمر العلمي الدولي الثالث"معايير التدقيق الدولية و أهمية تطبيقها في لبنان"، نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، بيروت، تشرين الثاني-١٩٩٧، ص ٦٦-٥١.
١٦. غلاب،فاتح، تطور دور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات لتجسيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة دراسة لبعض المؤسسات الصناعية،رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،الجزائر،٢٠١١.
١٧. القيسي، خالد ياسين، "استخدام أسلوب العينات الاحصائية في الرقابة"، ورقة مقدمة الى الدورة العادية الخامسة للجمعية العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة، تونس، ١٩٩٥.
١٨. القيسي، خالد ياسين، منهجية الاثبات في الرقابة المالية و التدقيق، اطروحة دكتوراه محاسبة غير منشوره، كلية الادارة و الاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ١٩٩٨.
١٩. المالكي، عبد الله، "تدقيق الحسابات: مهمات جديدة في عصر جديد"، مجلة المدقق، جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين، العددان ٤١/٤٢، اذار-٢٠٠٠، ص ٧-٦.
٢٠. المجدوب، أسامة، العولمه و الإقليمية: مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الطبعة الأولى،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢١. المجمع العربي للمحاسبين القانونين، "المبادئ الأساسية للتدقيق"، بموجب المنهاج الدولي الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (الاونكتاد-UNCTAD)، مطابع الشمس، عمان، الأردن، ٢٠٠١.

المصادر الأجنبية :

1. Arpan, Jeffrey S. & Rade¬baugh, LLee H., International Accounting and Multinational Enterprises, 2nd Edition, John Wiley & Sons, Inc., 1985.
2. Attwood, Frank A. & Stein, Neil D., de Paula's Auditing, 17 th Edition, The Bath Press, Avon, Great Britain, 1986.
3. Baladouni, Vahe, "The study of Accounting History", The International Journal of Accounting: Education and Research, Spring – 1977, pp. 53 – 68.
4. Belkaoui, Ahmed Riahi, Accounting Theory, 4 th Edition, Business Press – Thomson Learning, U.S.A., 2000.
5. Boynton, William C. et al., Modern Auditing, 7th Edition, John Wiley & Sons, Inc., 2001.
6. Carmichael, D.R.& Willingham, John J., Auditing Concepts and Methods :A Guide to Current Auditing Theory and Practice, 4 th Edition, McGraw - Hill Book Company, 1987.
7. Davis, Harry Zvi, "Note on the First Recorded Audit in the Bible", the Accounting Historians Journal, Vol. 8, No. 1, Spring – 1981, pp. 71 – 72.
8. Defliese, Philip L. et al., Montgomery's Auditing, The Ronald Press Company, 1987.
9. Edwards, James Don, "The AICPA: A Century of Progress and Commitment to the Accountancy Profession", The Accounting Historians Journal,Vol.14, No. 1, Spring –1987, pp. 111 – 121.
10. Guy, Dan M. & Alderman, C. Wayne, Auditing, Harcourt Brace Jovanovich, Inc., 1987.
11. IFAC, IFAC Handbook:" Technical Pronouncements".1999.
12. Kieso, Donald E. & Weygandt, Jerry J., Intermediate Accounting, 14 th Edition, Jhon Wiley & Sons, Inc., 2012.
13. Klaassen, Jan & Buisman, Jan, "International Auditing", Included in: Comparative International Accounting, by: Nobes, Christopher & Parker, Robert, 6 th Edition, Prentice Hall, Great Britain, 2000, pp.437-462.
14. McComb, Desmond, "International Accounting Standards and the EEC Harmonization Program: A Conflict of Disparate Objectives", The International Journal of Accounting: Education And Research, Vol. 17, No. 2, Spring – 1982, pp. 35 – 48.
15. Meigs, Walter B. et al., Principles of Auditing, 8 th Edition, Richard D. Irwin, Inc., 1985.
16. Messier, William F., Auditing & Assurance Services: A Systematic Approach, 2 nd Edition, McGraw-Hill, 2000.
17. Parker, Robert, "Introduction", Included in: Comparative International Accounting, by: Nobes,Christopher & Parker, Robert, 6 th Edition ,Prentice Hall, Great Britain, 2000, pp.3-15.
18. Pomeranz, Felix, "Auditing Developments", Journal of Accounting, Auditing & Finance, The Ross Institute of New York University, vol. 2, No. 4, Summer – 1979, pp. 351 – 356.
19. Rittenberg, Larry E. & Schwieger, Brabley J., Auditing: Concepts for a Changing Environment, 3 rd Edition, Harcourt, Inc., 2001.
20. Staats, Elmer B.,"Why Today's Audit is More Difficult", The Internal Auditor, Journal of the Institute of Internal Auditors, April – 1987, pp. 29 – 33.
21. Woolf, Emile, Auditing Today, 3 rd Edition, Prentice-Hall International, 1986.
22. Government Accountability Project, "Information About the G.A.P.", available on website: www.whistlebower. org/www/aboutgap.htm, 2002.
23. http://en.wikipedia.org/wiki/Big__Four__%28audit__firms%29



بهاء الدين عبد الخالق عبد القادر بكر
ماجستير محاسبة وتمويل - كلية التجارة-
الجامعة الإسلامية-غزة-فلسطين

دور الفكر المحاسبي المعاصر في قياس وعاء زكاة الشركات المساهمة المصارف الإسلامية الفلسطينية - نموذجا

الحلقة (٣)

ثالثا: البنك الإسلامي الفلسطيني للتنمية والتمويل:

بالاطلاع على التقرير المالي للأعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨:

- لا يتم الإفصاح مطلقا عن الزكاة.
- يتم الإيضاح عن المكاسب غير الشرعية ضمن مرفقات القوائم المالية-بند أرصدة دائنة ومطلوبات أخرى، وليس كبند منفصل بذاته في صلب القوائم المالية.
- لا يوجد تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

بالاطلاع على الأعوام ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢:

- يوجد تقرير لهيئة الرقابة الشرعية، وبناء عليه لا يوجد مانع شرعي من الأخذ بالأسلوب الذي اختاره مجلس إدارة البنك بإخراج كل مساهم لزكاته بنفسه، وقد تم احتساب قيمة الزكاة عن السهم الواحد والتي بلغت على التوالي ٠,٠١٨ دولار، ٠,٠٢ دولار، ٠,٠٢ دولار، ٠,٠٢٧١ دولار وأن يتم إخطار المساهمين بذلك وأن يقوموا بإخراج زكاتهم بأنفسهم.
- تنشئ الشركة صندوقا خاصا للزكاة، وتحفظ حسابات خاصة لهذا الصندوق، وتقوم الشركة بإدارة صندوق الزكاة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتتكون وارداته من مخصصات صندوق الزكاة المقتطعة سنوياً من أموال الزكاة وما يرد الى هذا الصندوق من أموال الزكاة الواردة من مساهمي الشركة، بينما تتكون مصروفات هذا الصندوق من أوجه الصرف المختلفة المنصوص عليها في القرآن الكريم.
- يتضح أنه تم إضافة بيان مصادر واستخدامات المكاسب غير الشرعية إلى القوائم المالية، ويقوم البنك بتسجيل الإيرادات والمكاسب غير الشرعية في حساب خاص يظهر في المركز المالي ضمن المطلوبات الأخرى، ويتم صرف هذه الإيرادات والمكاسب على أوجه البر والإحسان حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

آلية محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية في فلسطين:

يتم الاعتماد بشكل رئيسي وكليا عند تحديد وعاء الزكاة على المركز المالي في المصارف الإسلامية في فلسطين في نهاية السنة، وهي كالتالي على سبيل المثال:

المركز المالي للبنك الاسلامي الفلسطيني في نهاية ٢٠١١، ٢٠١٢م :

البيان	2011	2012
الموجودات		
الأموال النقدية		
نقد في الخزينة	22,307,243	40,513,004
نقد لدى البنك سلطة النقد الفلسطينية	123,326,844	114,049,936
نقد لدى البنوك	30,765,165	23,864,254
	176,399,252	178,427,194

		الاستثمار - القيمة السوقية
9,231,312	....	استثمارات لدى البنوك
....	....	استثمارات مضاربات
2,436,933	2,336,933	استثمارات عقارات
3,629,424	3,805,192	استثمارات اخرى
15,297,669	**6,142,125**	
		المدينون وما في حكمهم
209,428,465	187,389,712	مدينو استثمارات – تمويلات
		مدينو -معاملات مصرفية
		اوراق قبض
814,090		ايرادات مستحقة غير مقبوضة
210,242,555	**187,389,712**	
9,106,310	**4,268,269**	**موجودات ثابتة**
9,787,515	18,476,536	**موجودات اخرى**
422,861,243	**392,675,894**	**المجموع**
233,880,142	**208,821,886**	**حسابات استثمارية- حقوق اصحاب الحسابات المطلقة**
		مطلوبات متداولة
		بنوك استثمارية
113,653,304	113,573,004	دائنون
		اوراق دفع
5,263,620	6,512,162	ارصدة دائنة اخرى
118,916,924	**120,085,166**	
		مطلوبات طويلة الاجل
9,168,084	9,210,058	تامينات نقدية
2,989,601	2,478,280	مخصصات اخرى
12,157,685	**11,688,338**	
		حقوق الملكية
47,172,207	46,021,665	راس المال
1,515,973	933,374	احتياطي قانوني
3,207,485	844,290	احتياطي تقلبات دورية
1,718,188	2,942,657	احتياطي مخاطر مصرفية
4,292,639	1,338,518	الارباح المدورة
....	....	ارباح العام الحالي
57,906,492	**52,080,504**	
422,861,243	**392,675,894**	**المجموع**

احتساب الزكاة للبنك الاسلامي الفلسطيني في نهاية ٢٠١١، ٢٠١٢م :

2012	2011	البيان
		الموجودات الزكوية
178,427,194	176,399,252	الاموال النقدية
15,297,669	6,142,125	الاستثمارات
210,242,555	187,389,712	المدينون
403,967,418	**369,931,089**	**مجموع الموجودات الزكوية**
		يخصم المطلوبات الحالة

الحسابات الاستثمارية	208,821,886	233,880,142
مطلوبات متداولة	120,085,166	118,916,924
مخصصات لمقابلة التزام فعلي	....	....
القسط الحال من القروض طويلة الاجل	....	....
اجمالي المطوبات الحالة	**328,907,052**	**352,797,066**
وعاء الزكاة	**41,024,037**	**51,170,352**
مقدار الزكاة ٢,٥٪	**1,025,601**	**1,279,259**
عدد الاسهم	46,021,665	47,172,207
نصيب السهم من مقدار الزكاة	0.0223	0.0271

لم يحدد البنك الإسلامي الفلسطيني صراحة الطريقة المتبعة في تحديد وعاء الزكاة، ولكن الظاهر أنه يتبع طريقة صافي الموجودات، ودعماً لمعيار محاسبة الزكاة رقم (٩)، لا بد أن يكون مقدار وعاء الزكاة من خلال اتباع طريقة صافي الموجودات بنفس القيمة عند اتباع طريقة صافي الأموال المستثمرة إذا اتخذ في عين الاعتبار أسس التقييم.

طريقة صافي الاموال المستثمرة	2011	2012
حقوق الملكية		
رأس المال المدفوع	46,021,665	47,172,207
احتياطي إجباري	933,374	1,515,973
احتياطي مخاطر مصرفية عامة	844,290	3,207,485
احتياطي التقلبات الدورية	2,942,657	1,718,188
الأرباح المدورة	1,338,518	4,292,639
صافي حقوق الملكية	**52,080,504**	**57,906,429**
مطلوبات طويلة الأجل		
تأمينات نقدية	9,210,058	9,168,084
مخصصات أخرى	2,478,280	2,989,601
مجموع مطلوبات طويلة الأجل	**11,688,338**	**12,157,685**
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات طويلة الأجل	**63,768,842**	**70,064,114**
موجودات ثابتة	(4,268,269)	(9,106,310)
موجودات أخرى	((18,476,536	((9,787,515
مجموع الموجودات	**(22,744,805)**	**((18,893,825**
وعاء الزكاة	41,024,037	51,170,289
مقدار الزكاة 2.5%	1,025,601	1,279,259
عدد الأسهم	46,021,665	47,172,207
نصيب السهم من مقدار الزكاة	0.0233	0.0271

التعليق على آلية احتساب الزكاة:

١. يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام نسبة ٢,٥٪ على القوائم المالية المعدة على أساس السنة الميلادية، وهذا يتعارض مع معيار محاسبة الزكاة رقم (٩) والقررات الشرعية، حيث أكدت بشان الحول القمري أن الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول، فإن كان هناك مشقة فإنه يجوز تيسيرا على الناس – إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية – أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة ٢,٥٧٧٥٪ تقريبا .

٢. يتم تحديد نصيب السهم من مقدار الزكاة بالاعتماد على عدد الأسهم المدفوعة / الأسهم المسددة قيمتها بالكامل عند الاكتتاب، والتي تتجاهل الأسهم التي تصدرها الشركة، وتقوم بتوزيعها على المساهمين مجاناً / الأسهم غير المدفوعة، كما لم تراع تاريخ تملك/زيادة أو تخفيض عدد الأسهم. . ويقترح استخدام المتوسط

المرجح لعدد الأسهم القائمة في نهاية السنة الذي يأخذ في عين الاعتبار عنصر الزمن، وهذا ما يتم اتباعة لدى مجموعة البركة المصرفية . ويعكس المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمة خلال الفترة حقيقة أن مبلغ رأس مال المساهمين يمكن أن يتغير خلال الفترة نتيجة زيادة أو انخفاض الأسهم القائمة في أي وقت. ويمثل ذلك عدد الأسهم العادية القائمة في بداية الفترة بعد تعديله بعدد الأسهم العادية التي قامت الشركة بإعادة شرائها (أسهم الخزانة) أو المصدرة خلال الفترة مضروبا بمعامل الترجيح الزمني. وهذا المعامل هو عدد الأيام التي تكون خلالها الأسهم المحددة قائمة كنسبة من إجمالي عدد الأيام في الفترة، ويعتبر التقريب المعقول للمتوسط المرجح كافيا في الكثير من الأحوال .

٣. من خلال الإيضاحات المرفقة يتبين أن بند الأموال النقدية يحتوي على استثمارات تستحق لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر لدى سلطة النقد الفلسطينية، وهذا التبويب/الإدراج/الدمج غير دقيق لاحتساب الزكاة، ولا بد من فصل بند النقدية عن الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، لأن الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وليس معدة للتجارة حتى ولو كانت قصيرة الأجل (في حكم النقد) لها معالجة زكوية مختلفة عن النقدية، فإذا كانت تلك الاستثمارات أسهما فيضاف نصيب الزكاة منها، وتزكى حسبما تمثله من موجودات إذا كانت صكوكا أو صناديق استثمارية .

٤. من خلال الإيضاحات المرفقة يتبين أن بند المدينون مخصوم منها الأرباح المعلقة المتعثرة السداد التي فات موعد استحقاقها والمشكوك في تحصيلها فقط دون استبعاد الأرباح المؤجلة التي لم يحن موعد استحقاقها وهذا متناقض مع القرارات الشرعية بشأن الدين المؤجل . كما أن بند المدينين يحتوي على موجودات إجارة منتهية بالتمليك، وهي الإجارة التي تنتهي بتملك المستأجر للموجودات المؤجرة وتأخذ عدة صور حسبما ورد في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية. والتي جرت المواعدة على بيعها في آخر مدة الإيجار، وعقد الإيجار التمويلي تجتمع فيه نية الإيجار والتمليك، وفي رأي يقول إن زكاتها تكون على ريع الإيجار بضمه إلى سائر أموال المزكي، ولا زكاة في أعيانها لعدم النية في بيعها إلا في آخر المدة لأنها في فترة التأجير لا تعتبر عروضا تجارية ، وذهب بعضهم إلى معاملته في الزكاة كالمستغلات أي إن الزكاة في الأجرة فقط تغليبا لنية الإجارة، وهذا ما اتبعته مجموعة البركة المصرفية التي قومت موجودات الإجارة المنتهية بالتمليك كأصول ثابتة. بينما يرى بعضهم معاملته كعروض التجارة، لأن نية البيع موجودة من حين شراء الأصل، ومن الواضح أنه هذا ما اتبعه البنك الاسلامي الفلسطيني، واعتبر الدين في مقابل عروض تجارة وتم إضافته لوعاء الزكاة. ورأي آخر يقول وجود عقد الإجارة لم يقطع نية البيع، وعلى هذا فتزكى زكاة الأصول المؤجرة في سنوات الإجارة وزكاة عروض التجارة في سنة التمليك، وزكاة الأصول المؤجرة تقتضي أن يزكي المكلف الأجرة المستحقة سنويا، وأما زكاة عروض التجارة فتقضي أن تزكي في سنة البيع لسنة واحدة، أي يزكي الثمن كاملا مرة واحدة عند البيع. . ويرى الباحث أنه من العدل والإنصاف مراعاة نية الإجارة والبيع وعدم الانفراد بنية واحدة في عقود الإيجار التمويلي، وهذا يؤدي إلى عدم تحميل المكلف عبئًا أكثر من المفروض عليه باعتبارها عروض تجارة وتزكيتها كل سنة، وفقدان المستحقين من الحصول على جزء من مستحقاتهم باعتبارها أصولا ثابتة وتزكية ريعها زكاة مستغلات فقط.

٥. نجد في القوائم المالية تكرارا كلمة (أخرى) في صلب القوائم المالية أو في الإيضاحات المرفقة لها مثلا موجودات أخرى او مطلوبات أخرى، وهذا في رأيي غير ملائم عند احتساب الزكاة، وينبغي تحديد طبيعة أو ما تمثله تلك الموجودات من عروض تجارة أو قنية وبنفس الطريقة التعامل مع المطلوبات وتحديد ما إذا كانت الديون في عروض التجارة ام عروض القنية، والفصل في ذلك يعطي قياسا عادلا لوعاء الزكاة.

٦. يُدرج ضمن الموجودات الأخرى التي تم إخضاعها للزكاة بند مصارف مدفوعة مقدما، وقرطاسية وهذه لا تجب الزكاة فيها .

٧. الحسابات الاستثمارية هي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي تشمل ودائع التوفير وودائع لأجل، تم اعتبارها من الالتزامات الزكوية وحسمها من الموجودات الزكوية، وهذا متفق مع معيار محاسبة الزكاة رقم (٩).

٨. دمج الموجودات الملموسة مثل الممتلكات والمعدات التي تقتنى بهدف استخدامها في أغراض الشركة مع الموجودات غير الملموسة التي تشمل أنظمة وبرامج الحاسب الآلي عند احتساب الزكاة، وتم اعتبارها أصولا ثابتة، فهذا لا يؤثر على قيمة وعاء الزكاة لأن الأصل في هذه الموجودات المعنوية أن تعامل معاملة الأصول التشغيلية أو الدارة للدخل، لارتباطها بها، ولأنها في الغالب للاستعمال وليست للمتاجرة فلا تزكى، ولكن إن توافرت فيها شروط المتاجرة بأن تم الحصول عليها بطريق الشراء وبنية المتاجرة بها فإنها تزكى زكاة عروض التجارة، وعندئذ يتم تقويمها بسعر السوق يوم وجوب الزكاة نهاية الحول ، وهذا ما جاء به المعيار الشرعي رقم ٣٥: الزكاة.

٩. المخصصات الأخرى تشمل مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين، ومخصص لتغطية قضايا مرفوعة على البنك لا يتم حسمها من وعاء الزكاة وهذا متفق مع الأحكام الشرعية، وتلك المخصصات يتم اقتطاعها من الإيرادات لمواجهة التزام، ويعتبر مخصص مكافأة نهاية الخدمة مطلوبات غير متداولة وليس حالّة، كما أن القضايا المرفوعة على البنك لم يصدر بها حكم قضائي نهائي بدفع مبلغ معين .

١٠. يتضمن بند الاستثمارات موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، وموجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية، واستثمارات عقارية، وودائع استثمارية تستحق خلال شهر في بنوك ومؤسسات مصرفية أجنبية.

الاستثمارات العقارية هي العقارات المحتفظ بها لغرض الإيجار أو لأغراض الزيادة في قيمتها أو لكليهما، ويتم قياسها مبدئيا ولاحقا بالقيمة العادلة، ويتم إثبات التغير/ الزيادة أو الانخفاض في القيمة العادلة في قائمة الدخل في الفترة التي تحدث فيها .

ولأغراض الزكاة لا بد من معرفة طبيعة تلك العقارات الاستثمارية، ونية المكلف من اقتنائها، وهي لا تخرج عن إحدى الحالات التالية:

- عقارات يتم الاحتفاظ بها للإيجار: المقصود الإيجار التشغيلي وليس المنتهي بالتمليك (التمويلي). لا تجب الزكاة على قيمة العقارات، بينما تجب الزكاة على إيرادات العقارات المؤجرة/ زكاة المستغلات، فيضم المالك ايرادها الى أمواله فإن بلغت نصابا يؤدي زكاتها ٢,٥٪ .
- عقارات يتم الاحتفاظ بها لأغراض زيادة القيمة: المقصود تحقيق ارتفاع في قيمتها على المدى البعيد وليس بغرض البيع في المدى القريب ضمن النشاط المعتاد للمنشأة. ويرى الباحث أن الحكم في ذلك الأمر يقع على النية، فإذا لا يوجد نية بيعها في المدى القريب، بذلك لا تجب زكاتها إذا حال الحول ضمن المدى المحدد، وفي حال عزم النية أو النية الراجحة على البيع فتعامل العقارات كعروض تجارة لأن الغرض منها حاليا المتاجرة، فتجب الزكاة علي قيمتها السوقية كل سنة بنسبة ٢,٥٪.
- عقارات يتم الاحتفاظ بها للإيجار ولأغراض زيادة القيمة معا: فإذا لا يوجد نية بيعها في المدى القريب، ولكن يتم تأجيرها، بذلك تجب الزكاة على ريع الإيجار وليس على أعيانها في المدى المحدد، بينما في حال تحول النية والعزم على البيع فتجب الزكاة علي قيمتها السوقية والإيرادات المتحصلة منها كل سنة بنسبة ٢,٥٪.

أما المعيار الشرعي رقم(٣٥): الزكاة، صنف الاستثمارات العقارية كموجودات ثابتة دارة للدخل، فيزكي ما يبقى من غلتها عند الحول بضمه للموجودات الزكوية .

موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل: هي الموجودات المالية التي قام البنك بشرائها بغرض بيعها في المستقبل القريب وتحقيق الأرباح من تقلبات الأسعار السوقية قصيرة الأجل أو هامش أرباح المتاجرة، ويتم تقييمها مبدئيا ولاحقا بالقيمة العادلة، ويظهر التغير في القيمة العادلة بما فيها فروقات تحويل بنود الموجودات غير النقدية بالعملات الأجنبية، ويتم أخذ الأرباح أو الخسائر المتحققة الناجمة عن بيع هذه الموجودات، أو الأرباح الموزعة في قائمة الدخل . وتشمل أوراق مالية مدرجة في الأسواق المالية.

مما سبق يتبين أن تلك الموجودات هي موجودات مالية متداولة ومحتفظ بها لأغراض المتاجرة/ للمضاربة تم إخضاعها قيمته كاملة للزكاة من قبل البنك الإسلامي الفلسطيني وهذا متفق مع أحكام زكاة عروض تجارة حيث تزكى كل سنة بقيمتها السوقية.

موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية: هي أدوات ملكية لم يتم تصنيفها كموجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، بينما هي موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الأخرى، ويتم تقييمها مبدئيا ولاحقا بالقيمة العادلة، ويتم قيد الأرباح أو الخسائر غير المحققة كبند من بنود الدخل الشامل الأخرى في حساب التغير المتراكم في القيمة العادلة ضمن حقوق الملكية إلى أن يتم التخلي عن هذه الموجودات المالية، أو يتم إثبات تدني الموجودات المالية وعندها يتم قيد الأرباح أو الخسائر غير المتحققة المتراكمة في قائمة الدخل. كما يتم إثبات إيرادات أرباح الأسهم من هذه الاستثمارات في قائمة الدخل عند نشوء حق لاستلامها، ويتم إدراج الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية بالكلفة عند عدم إمكانية تحديد قيمتها العادلة بصورة يعتمد عليها. وتشمل استثمار غير مدرج في الأسواق المالية.

يتضح مما سبق أن تلك الموجودات هي استثمارات غير محتفظ بها للتجارة، والقصد منها شراؤها بغرض عدم بيعها في المستقبل القريب وتحقيق الأرباح من تقلبات الأسعار السوقية قصيرة الأجل أو هامش أرباح المتاجرة. وبذلك يجب أن تزكي الموجودات المالية من خلال حقوق الملكية زكاة المستثمر الذي يمتلك الأسهم لا بنية المتاجرة فيها وتقليبها وإنما بنية الاحتفاظ بها، وعند تحول النية والعزم على بيعها فيجب زكاتها عروض تجارة بقيمتها السوقية.

وبناء على ما سبق فيمكن أن نصل إلى الضابط الآتي للتمييز بين المستثمر والمضارب:

١. المستثمر هو من لا ينوي بيع السهم خلال سنة.
٢. المضارب هو من ينوي بيع السهم خلال سنة.

وما اتبعه البنك الإسلامي الفلسطيني أنه أضاف قيمة الموجودات المالية من خلال حقوق الملكية ضمن الموجودات الزكوية، واعتبرها عروضا تجارة، فهذا متوافق مع ما سبق إذا كان نية وعزم البيع خلال سنة.



القيمة العادلة للموجودات المالية: هو سعر الإغلاق بتاريخ القوائم المالية في أسواق مالية نشطة تمثل القيمة العادلة للأدوات المالية التي لها أسعار سوقية (ويعني السعر الذي تم استخدامه في آخر صفقة تم تنفيذها خلال فترة التداول طبقاً لنشرة أسعار الأسهم اليومية التي تصدرها "تداول"). ويتم تحديد القيمة العادلة للاستثمارات غير المدرجة في أسواق مالية بالرجوع إلى القيمة السوقية لاستثمارات مماثلة. ويمكن الاستدلال عن القيمة السوقية بالقيمة العادلة وهو مفهوم ملائم ودقيق من منظور فقه الزكاة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

النتائج: توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

١. قيام المجمع الفقه الإسلامي الدولي، والهيئة الشرعية العالمية للزكاة بإصدار فتاوى تتعلق بزكاة الأسهم بنية المتاجرة، وبنية الاحتفاظ بها.

٢. اهتمام هيئة المحاسبة الدولية بأهمية الزكاة والمحاسبة عنها من خلال إصدار معيار المحاسبة المالية رقم ٩ الزكاة والخاص بالمصارف الإسلامية، إضافة إلى مجلس المحاسبة المحلي الماليزي بإصداره الإصدار الفني المتعلق بزكاة منظمات الأعمال، والأندونيسي رقم ١٠٩ المتعلق بالمحاسبة عن الزكاة والتبرعات/والصدقات التطوعية.

٣. تفتقر محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية في فلسطين إلى الإفصاح الكامل عن تفاصيل المعلومات المحاسبية والذي يخدم تحديد وعاء الزكاة بدقة وبعدالة، كما تفتقر إلى الإفصاح عن نصيب السهم من الوعاء الزكوي للمصارف الإسلامية وخاصة في البنك الإسلامي الوطني.

٤. إن تحديد الوعاء الزكوي على أساس الأرباح ليس له علاقة وأية تأثير مباشر على مقدار الزكاة المستحقة، ولكن يؤثر ضمنيا في حساب المركز المالي للمصارف الإسلامية، والذي نستفيد منها بشكل مباشر في تحديد الزكاة الواجبة، أما تحديد الوعاء الزكوي على أساس صافي رأس المال العامل محاسبيا لا يتناسب إلى حد ما مع المبادئ الشرعية من منظور فقه الزكاة.

٥. وجود تعارض بين القوانين الفلسطينية ذاتها في تحديد العلاقة بين الضريبة والزكاة والقرارات الشرعية من منظور فقه الزكاة.

التوصيات: خرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها:

١. عندما يتم استخدام مفهوم صافي رأس المال العامل، نقترح التعديلات التالية: صافي رأس المال العامل في نهاية السنة (+) الالتزامات طويلة الأجل المستخدمة لتمويل الأصول الثابتة، أو لسداد الالتزامات طويلة الأجل أو تخفيض راس مال الأسهم (-) الالتزامات طويلة الأجل المستخدمة لتمويل الأصول قصيرة الأجل(عروض التجارة) (=) رأس المال النامي.

٢. تبني قرار الهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة بشأن الديون ، والذي يُضيف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون التجارية المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، وأما الديون غير المرجوة

فلا تجب فيها الزكاة، ويحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التجارية التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية.

٣. الاسترشاد بدليل محاسبة زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي والذي يعتبر حصيلة ندوات الهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة في كيفية احتساب زكاة الشركات الفلسطينية.-

٤. إمكانية استفادة هيئة الزكاة الفلسطينية من معيار المحاسبة الأندونيسي رقم (١٠٩): الزكاة والتبرعات/الصدقات التطوعية وتسهيل المحاسبة عليها.

٥. تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ في فلسطين من حيث تخصيص بند مستقل بذاته لمعالجة الزكاة بما يسمح بأن المبالغ المدفوعة كضرائب تخصم من وعاء الزكاة وليس من مقدار الزكاة، وأما المبالغ المدفوعة كزكاة فتخصم من مقدار الضريبة لا من وعاء الضريبة تيسيرا على من يؤدون الزكاة.

٦. تحديث قانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بما يتناسب مع الفتاوي الشرعية المستجدة الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي، والهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة.

٧. تحسين معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو المحلية إن وجدت المتعلقة بالزكاة، بما تتلاءم مع الفتاوى الشرعية المستجدة الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي، والهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة.

مراجع البحث:

١. بيانات داخلية غير منشورة، الدائرة المالية، البنك الاسلامي الفلسطيني، مقابلة مع السيد احمد شحادة ناجي بتاريخ ٢٢/ شوال/ ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣/٨/٢٩ م.

٢. نفس المرجع السابق.

٣. فتاوى مؤتمر الزكاة الأول، الموقع الالكتروني لوزارة الشئون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية http://zakat.al-islam.com الفتوى الخامسة: الحول القمري.

٤. مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي ٢٠١١.

٥. مجلس معايير المحاسبة الدولي، المعيار المحاسبي الدولي الثالث والثلاثون: ربحية السهم.

٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي ٣٥: االزكاة الفقرة ٤/٢/٤، ٣/٤/١/٢،٥.

٧. الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة – دولة الكويت بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة التي عقدت في سلطنة عمان في الفترة من ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ١-٣ مارس ٢٠١٠م، http://www.islamfeqh.com، موقع الفقه الاسلامي.

٨. ندوة البركة السادسة للاقتصاد الاسلامي، الزكاة في التأجير المنتهي بالتمليك (٢٠/٦)، ص: ١٠٤

٩. بحوث ندوة البركة ٣٤، الشبيلي، ص: ٣١.

١٠. دليل ارشادات محاسبة الزكاة، دولة الكويت.

١١. دليل ارشادات محاسبة الزكاة، دولة الكويت، ٢٠٠١، ص: ٢٩

١٢. المرجع السابق، ص: ٦٤.

١٣. مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB معيار المحاسبة الدولي رقم ٤٠.

١٤. قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

١٥. المعيار الشرعي رقم (٣٥): الزكاة، مرجع سابق.

١٦. مجلس معايير المحاسبة الدولية، معيار المحاسبة الدولي ٣٩، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس،١٩٩٨.

١٧. الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق.



Ma'an Barazy

Discounting And Money's Time Value; How to use NPV and other valuation methods to weigh investment potentials in an Islamic environment?

Part 2

Economist - Visionary entrepreneur - Certified Shari'a Adviser and Auditor (CSAA- AAOIFI Certified) - MA Islamic Comparative Jurisprudence - BS International Economics Managing Partner And CEO of Data and Investment Consult-Lebanon

Treatment of Time in Conventional Economics

It is worth noting that almost all economists consider the use of "discounting" as a method of appraisal, as the only possible way to choose between different investments. There are essentially two methods generally used by economists, namely Net Present Value (NPV) and extended Internal Rate of Return (IRR). The term Internal Rate of Return (IRR) was termed by J.M. Keynes which is perhaps more familiar to the reader as the marginal efficiency of capital (MEC) schedule; sometimes referred to as the marginal efficiency of investment (MEI).

It is defined as the rate, which makes the present value of the future income streams exactly equal to the market price of the project. In other words, it is the rate of return that is being earned on the capital tied up. That is, while it is tied up it allows for recoupment of the project. NPV of a project is defined formally as the value today of the surplus that the firm makes over and above what it could make by investing at its marginal rate.

The basis of the extended IRR is that the negative cash flows are discounted back at the firm's cost of capital until they are offset by positive cash flows. Both of these methods (extended IRR and NVP) have their own common shortcomings; e.g., neither NVP nor IRR can be applied in the normal way to give the correct ranking of projects in situations where the rationing of an input is involved. Nevertheless, there are ways of removing these shortcomings and rendering them to be suitable methods of investment appraisal.

Walras' theory of general equilibrium constitutes the common source from which flow all theoretical propositions of the dominant trend in modern economics. As is known, this theory, in essence, was built on static analysis. It is extremely complex and it is difficult to extend it to take into account the time dimension with all its implications, while maintaining enough ability to explain the actual economic movement. This, in fact, would mean that such a theory should meet the following requirements:

- that it can explain the full chain of interrelated economic events extending throughout the period that bear on the decisions of economic units;
- that it takes into account the limited nature of information available to these units, hence renouncing the assumption of perfect foresight on which the general equilibrium theory is based; and
- that it provides for the possibility of errors in projections, thus renouncing the assumption of absolute certainty.
- At present, the inter-temporal equilibrium may be considered the most advanced stage towards the formulation of an integral economic theory that takes the factor of time into consideration.
- Yet, it only meets the first requirement mentioned above. Examination of time in a situation of uncertainty has also been attempted, but a general theory that meets all of the above requirements remains elusive.
- The model of inter-temporal equilibrium may be summed up in the following points:
- All goods and services, even of the same quantity and quality, are considered differently depending on the point of time at which they exist.
- All agents involved are assumed to have perfect foresight with respect to future prices, production techniques, etc.
- It is assumed that markets exist for future goods and services.

- Consumers and producers are assumed to formulate demand or supply plans covering both present and future, and maximizing utility in each unit.
- It is assumed that competitive markets exist for all present and future goods and services thus permitting equilibrium throughout all time periods both at present and in the future.

It may be noted that by varying the prices of present and future goods, this temporal frame entails that the value of money will be variable at present and in the future, since the value of money in this general equilibrium model is determined by the value of goods and services that can be bought with money. In dealing with the question of time, conventional economics does not separate a loan from a sale, since it considers an installment sale as a dual operation of sale-cum-loan. Economic units decide their current and future borrowing and lending by comparing the subjective interest rate and the market interest rate.

Time component in Islamic economics

If Islam does not recognize the time value of money, then there would be no need for discounting or compounding for time value of money in project evaluation and feasibility studies. But if Islam recognizes the time value of money, then we need to know the principles under which such a value is to be determined, the rationale for discounting and the discount rate to be used in project evaluation. Prevention of simultaneous coexistence of stable prices and full employment is part of the social cost of introducing interest (rate) to the system. Additionally, inflation and unemployment which are both consequences of such introduction hurt the general public at the expense of a very low percentage of the population enjoying the benefits through interest incomes. This simple explanation may be key to the locked-in position which is being able to overcome most of the capitalistic deficiencies.

The established techniques of cash-flow analysis, as well as the cost of capital and valuation of assets, constitute the modus operandi of modern finance, as well as of such financial institutions as the stock exchanges, central banks, commercial banks, non-bank financial institutions, and the world of trade.

My question is how does Islamic finance account for this? Moreover can we equate those ratios without taking into account the interest rate of a project?

Removal of interest and all its derivatives (i.e. lending on interest, money market and speculation) from an economy will lead Islamic banks to finance investment projects through PLS. The criteria to be used by such banks are both profitability and feasibility of the projects. Hence, projects compete with each other on the bases of their Internal Rates of Return (IRR). However, the criterion used by a potential investor is IRR of a specific project. The role of the central bank in determining arrays of IRRs for different sectors and various activities is highly valuable in channeling resources into proper projects.

Ranking IRRs in descending order, an investor would first choose the project with the highest IRR. However, the rule, which seems appropriate in choosing the amount to be invested, is "cutoff rate". The maximum amount one investor is willing to invest in a project is determined by the IRR of the next project whose value is almost equivalent to the chosen project, without it being "the opportunity cost" of capital.

Cutoff rate, seems to me, has long been mistakenly interpreted as opportunity cost. In investment decision making most of the times we are ~ dealing with the cutoff rate concept (even in an interest based economic system) but very rarely with opportunity cost. In capitalistic system, the rate of interest is justifiably used as the opportunity cost of capital. It is well justified that the interest rate is essentially determined independently from the rate of return in the real sector of the economy. However in the absence of interest, projects compete with each other to obtain finance from Islamic bank on the basis of their IRR because there is no other alternative. Comparison among various IRRs brings about the role of cutoff rate without anyone of them becomes an opportunity cost of another project. Cutoff rate functions as a signal to show an investor up to what point he should invest and where to stop and select another project. Interdependence among various investment projects produce a cutoff rate the special character and function of which differ from those of interest rate.

Several options might be advanced in this respect:
The reinvestment rate

Another approach to choosing the discount rate factor is to decide the rate which the capital needed for the project could return if invested in an alternative venture. If, for example, the capital required for Project A can earn 5% elsewhere, use this discount rate in the NPV calculation to allow a direct comparison to be made between Project A and the alternative. Related to this concept is to use the firm's reinvestment rate. Reinvestment rate can be defined as the rate of return for the firm's investments on average. When analyzing projects in a capital constrained environment, it may be appropriate to use the reinvestment rate rather than the firm's weighted average cost of capital as the discount factor. It reflects the opportunity cost of investment, rather than the possibly lower cost of capital.

For some professional investors, their investment funds are committed to targeting a specified rate of return. In such cases, that rate of return should be selected as the discount rate for the NPV calculation. In this way, a direct comparison can be made between the profitability of the project and the desired rate of return. To some extent, the selection of the discount rate is dependent on the use to which it will be put. If the intent is simply to determine whether a project will add value to the company, using the firm's weighted average cost of capital may be appropriate. If trying to decide between alternative investments in order to maximize the value of the firm, the corporate reinvestment rate would probably be a better choice.

Inflation rate

Now our focus to make NPV reliable to Islamic finance is to conceptualize a rate of return not based on interest rates. In the sense that investors need to benchmark their investment on a concept of time value of money different from conventional banking. As Islamic finance affirms that the future value of money has to be made on the profits expectation or deducted from inflation rate subjected to by the investment itself. I am not implying that Islamic finance does not rule out time's monetary valuation, for the Shari`ah (Islamic law) does not prohibit increment in loans in the price of a commodity in any sale contract to be paid at a future date. What the Shari`ah does prohibit is making money's time value an element of a lending relationship where it is claimed as a predetermined value. Here, the Shari`ah requires that a loan be paid back in the same currency by which it was given. The value (i.e., the purchasing power) of paper currencies varies with changes in many variables over which the two parties of a loan contract usually have no control.

Islam acknowledges an increment in a commodity's price in any sale contract to be paid at a future date, as long as the money's time value is not claimed as a predetermined value. In other words, any conditional increase in the loan's principal in return for a deferred repayment due to an expected depreciation in the value of the money, asset, or other factors (e.g., inflation and commercial losses) is prohibited.

There is near consensus among Islamic jurists that in a credit sale contract where repayment is deferred, a commodity's price may be increased. Although this juristic opinion seems to be inconsistent, since it views time differently in the case of loans and credit sales, on closer scrutiny of Islam's actual perception of time's economic role, one may conclude that this matter is not as people assume. From an Islamic legal financial perspective, this issue remains unresolved. This study attempts to resolve, in general, some of the relevant questions and, in particular, to examine the possible modus operandi of time valuation according to the Shari`ah's precepts vis-à-vis the concept of money as to whether any value can be attributed to time while considering the money's value. For this purpose, it investigates the juristic views on such relevant issues as the permissibility of difference between a commodity's cash and credit prices and an increase or a reduction in the loan's amount in return for early repayment.

One of the familiar examples of that are two forms of Islamic contracts: bay' mu'ajjal and bay ' salam both permitted in Islam. In these contracts of sale, the price of a commodity is allowed to be different from its spot price, if time element is involved in the process of exchange. This can be considered as sort of a recognition of time value of money. Rents and wages also include a fixed reward for the time element. Rent of a house, for example includes a part which is beyond depreciation. This part of the rent can be regarded as time value of money. Thus, while Bay' mu'ajjal, rent and wages include a fixed and predetermined element as compensation for time, prohibition of interest specifically denies any recognition for time value of money. Therefore, a legitimate question arises as to what is the correct position of Islam on the issue of time value of money.

The answer to this question is of primary importance in the context of project evaluation where the cost of capital must be defined clearly, keeping in view the time value of capital. If Islam does not recognize the time value of money, then there would be no need for discounting or compounding for time value of money in project evaluation and feasibility studies. But if Islam recognizes the time value of money, then we need to know the principles under which such a value is to be determined, the rationale for discounting and the discount rate to be used in project evaluation.

Zero Cost of Capital

In Competing IRRs in Islamic Banking and Zero Cost of Capital Published in: New Horizon, February 2003 Iraj Toutounchian A distinction has to be made between opportunity cost of capital and cutoff rate. It should be clear by now that although in an Islamic state the opportunity cost of capital is zero, but a lower IRR in an array of IRR's can be used as a cutoff rate of the project under consideration. An entrepreneur is expected to be keen about this point. Diversity in capital investments made by an entrepreneur can be taken as an obvious explanation that he/she cares and is cautious about the above point. In general, the opportunity cost of capital is both cost and cutoff rate but the reverse is not true. It seems that in an almost all occasions we are concerned with cutoff rate and rarely with opportunity cost, despite the common belief. Opportunity cost of capital being nil in an Islamic framework has numerous positive economic implications and consequences; to name a few, among other, cet. par.

- it raises the profits enjoyed by firms which have signed partnership contract with an Islamic bank which is by itself a powerful stimulant to further investment,
- if such high profit rates are distributed among depositors (in an Islamic bank) effective demand will go up,
- 3) if 1 and 2 are combined it would make possible to expand the size of the firm and hire more labor which , makes full employment an accessible goal of the economy,
- more taxes will be collected and budget deficit, if any, would tend to decrease over time,
- (5) if part of the reduction in production cost is reflected in the prices of the commodities produced, the whole community will enjoy lower prices, higher income and boost in aggregate demand.

1. Competing IRRs in Islamic Banking and Zero Cost of Capital Published in: New Horizon, February 2003 Iraj Toutounchian



Dr. Hakimah Yaacob
Researcher at International Shariah Research Academy - ISRA

Is Fudhuli (Unauthorised Agent) Contract Valid in the Eyes of English Law?

In its literal meaning, fudhuli refers to a person who interferes in matters that is of no concern of his/her. Technically, fudhuli is one who disposes of someone's rights and obligations without prior legal permission or authorization. In this sense, a fudhuli could not be a guardian (wali), principal (muwakkel), or agent (wakeel) in a contract, as all these people must have an established right or a prior authorization for disposal. The behaviour of a fudhuli is subject to various juristic rulings, depending on the transaction itself (i.e., sale, lease, etc). Hence, it refers to an unauthorised act performed by an agent (unauthorised agent). Shari'ah does not allow anyone to deal with the property of another person without prior permission. The Hanafites and Malikites hold that the acts of unauthorized agent depend on the ratification and approval of the owner of the property. The Shafiites, Hanbalites and Zahirites hold that the contract is not valid . How is this similar to the legal position in Malaysian law or English law? Section 135 of Contract Act 1950, which inherit the spirit of English law, define an agent as a person employed to do any act for another or to represent another in dealings with third persons, while a principal is the person for whom such act is done or is so represented. Apart from any authority given by the principal expressed by his words or in writing, expression that denotes authority may also exist in the following situations:

(i) All such powers or acts as are necessary or proper to execute the

express authority;

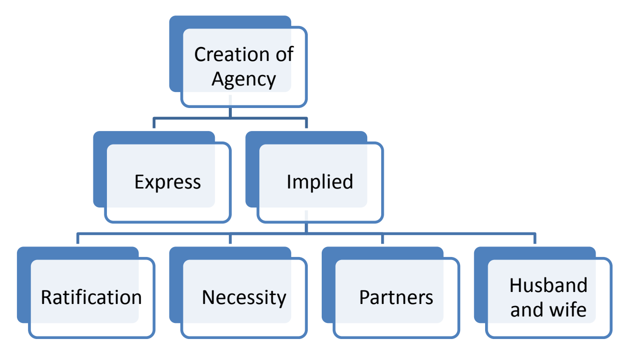
(ii) the circumstances of the case;
(iii) the custom or usage of trade; and
(iv) the situation and conduct of the parties.

However, in certain circumstances where the principal does not give an explicit authority, implied authority may be presumed to exist, and the principal must be liable for the acts of the agent. These two situations may arise:

(i) Where a principal by his words or conduct, leads a third party to believe that the agent has authority. Section 190 of the Contracts Act 1950.

(ii) Where the agent had authority to act, but that authority was terminated by the principal without notice to third party.

In brief, an agency can be created through five menthods, either by way of express and implied as shown in Table 1 below:



As clearly indicated in the table, agent by ratification is covered under section 149 of the Malaysian Contract Act 1950. This is where an agent does an act for the principal, however, the principal has no knowledge or does not give authority to do so to the agent. In such case the principal may elect to ratify or to disown the agent's act. If he elects to ratify them, it has the effect as if they had been performed with authority. Ratification can only be done in the following conditions:

(i) It must be an invalid or unauthorised act of an agent.

(ii) Agent expressly acts as an agent for the principal and not under his own name. In Keighley Maxted & Co. v. Durant (1901), R, Keighley's agent was authorised to buy wheat for the company at a certain price but bought them at a higher price from D. R bought in his own name but intended to buy for Keighley. Keighley agreed with R to take the wheat at that price but failed to take delivery.The court held that Keighley was not liable because the agent bought it in his own name and Keighley did not ratify it.

(iii) The principal must have contractual capacity at the date of the contract and at the date of ratification. In Kelner v. Baxter (1866), at the time the agent entered into the transaction with the third party, the principal's company was about to be formed. The court therefore held that the company had no contractual capacity to make the contract since it did not exist at that time.

(iv) The principal must at the time of ratification have full knowledge of all material facts unless it can be shown that he intends to ratify the contracts, whatever the facts may be;

(v) the principal must ratify the agent's act entirely;

(vi) the ratification must not cause injury to a third party. Section 153 provides that the ratification of an agent's act must not result in a third party to suffer damages or terminate his right or interest; and

(vii) the ratification must be made within a reasonable time.

When an agent's act, which was originally not valid, is ratified by his principal, the ratification has these effects:

i. The principal is liable for such act;
ii. the ratification will validify entirely or wholly the act of the agent;
iii. the ratification has a retrospective effect;
iv. ratification must be made within a reasonable time

According to section 140 of the CA 1950, an agent may be appointed by implied appointment whether verbally or based on the conduct of a principal. Summers v. Solomon (1857) laid down a principle that when a person, by his words or conduct, holds out another person as having authority to act for him, he was liable for that person's act as if he had appointed him as his agent. Other relevant cases on this issue are Ryan v. Pilkington (1959) and Chan Yin Tee v. William Jacks & Co. (Malaya) Ltd. (1964). The relationship between a husband and wife also gives a presumption of implied agency. A husband (principal) is liable for any debts made by his wife (agent) with a third party; except if:

(i) The husband expressly forbids his wife to pledge his credit;
(ii) the husband expressly warned tradesman not to supply his wife with goods or credit;
(iii) the husband had sufficiently provided for the wife;
(iv) the husband had given sufficient allowance to the wife; and
(v) the goods ordered by the wife was unreasonable, taking into consideration her husband’s income.

In Miss Gray v. Catcard (1922), where a wife was supplied with clothes to the value of £215, the husband was able to prove that his wife was given allowance for £960 a year. Therefore, the husband is not responsible for the wife's loan. Implied agency is usually formed in partnership businesses. Section 7 of the Partnership Act 1961 provides that partners are agent to each other and to the partnership firm when contracting in the course of the partnership business. In Mercantile Credit Co. Ltd. v. Garrod (1962), partner A sold a car to a finance company and credit the sales money into the partnership account without the consent of partner B. The finance company took action when they found out that there was fraud in the sales. The court held that B was entitled to recover the money from A. Fudhuli is discussed under the concept of wakeel or wakalah (Agency). The evidence of permissibility is derived from the Quràn, authentic tradition of the Prophet (s.a.w), and ijma’ of jurists. The following as the concise proof on this:

“Let, then, one of you go with these silver coins to the town, and let him find out what food is purest there, and bring you thereof [some] provisions”.

It has been narrated from sound and authentic source that the prophet practiced wakalah. Imam al-Bukhari, al-Thirmidhi, abu Daud and Ibn Majah narrated that the messenger of Allah authorized Urwah al- Bariqi to purchase goat for sacrifice (al-Udhhiyah). Besides, he delegated Amr bin Umayyah in marrying Ummu Habibah while she was in Habashah.

Another type of agency that might seems to be similar to fudhuli contract is creation of agency by way of necessity. In an emergency, an agent has authority to do all such acts for the purpose of protecting his principal from loss as would be done by a person of ordinary prudence, in his own case, under similar circumstances. The case of Great Northern Railway C v. Swaffield (1874) should be jointly referred to with the above provision. A horse was sent by train and the owner was not there to receive it. The railway company decided to put it in a stable for the night. The court held that the railway company acted as an agent by necessity. However, before an agency by necessity can be accepted, three (3) conditions must be fulfilled:

(i) It must be impossible to contact principal to get further instructions from the principal. An example of this would in Springer v. Great Western Railway & Co. (1921). The railway company which took care of the delivery of the tomatoes decided to sell them locally when they were found to be bad due to the delay in delivery. The company did not communicate with the plaintiff, i.e. the principal. The court held that the railway company were liable to the principal on the sale because they should have communicated with him and asked for his instructions as soon as the goods arrived and at the time they decided to take such action.

(ii) The act is done due to actual and definite necessity. In Prager v. Baltspiel Stamp & Heacock Ltd. (1924), owing to the occupation of Romania by the German forces, it was impossible for the agent to send the skins to Plantiff or to communicate with him, his principal. The agent acted in selling them, which had increased in value in 1917 and 1918. The court held that the skins were not likely to deteriorate in value if properly stored. Therefore, there was no necessity for them to be sold. The agent thus was liable for his act.

(iii) The agent acts in good faith.

In light of the above and in conclusion, agency law covers the application of fuduli contract. Agency is similar to wakalah contract in Shariah. Many Islamic finance utilise wakalah as part of their products. Eventhough our law requires an agent to obtain an authority to do every lawful thing which is necessary in order to do the act, the ratification allows certain contracts to pursue after the ratification. The same applies as to the Fudhuli contract, even, many scholars have held it to be void, but it is mauquf (stopped) upon consent and ratification made by the principal, the contract is to be valid.

1. Al-sharbini, al-Khatib, Mughni al-muhtaj, v2, pg.15, al-Bahuti, Kashshaf al-Qina’, vol2, pg.11, and IbnHazm, al-Muhalla, vol.8, pg.503.

دروس قيادية مستقاة من مونديال كأس العالم ٢٠١٤
Leadership Lessons Learned from World-Cup 2014

د. علاء الدين العظمة
دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي

Resources allocation is a must:

١. على القائد إدارة واستثمار الموارد بالشكل الأنسب وامتلاك المرونة الاستراتيجية والتكتيكية اللازمة لتعديل خطته التنفيذية بما يتلاءم مع المعطيات المحيطة، فإدخال اللاعب الألماني "كلوزيه" قبل نهاية المباراة أنقذ الفريق الألماني بإحرازه هدفاً على فريق غانا بعد دقيقة واحدة من دخوله الملعب.

History doesn't repeat itself

٢. التاريخ لا يلعب مع أصحابه: لا توجد بطولتان لكأس العالم متشابهتان، ففوزك اليوم لا يضمن فوزك في الغد، وأداؤك اليوم لا يؤشر بالإطلاق إلى مستوى أدائك في المستقبل. وهذا ما حدث مع الفريق الإسباني في لقائه مع نظيره الهولندي. فليس هدف القائد الوصول إلى القمة فحسب وإنّما كيفيّة المحافظة عليها والتّشبث بالجلوس عليها.

It's not only about your success:

٣. لا يتعلق تأهلك للدور المقبل في نجاحاتك وخساراتك ونتائجك فحسب، وإنما فيما تصنع الفرق الأخرى، وهذا حال الفريق الإيطالي حالياً، وعليه فالمعاملات الخارجية تمثل وزناً مهماً في ميزان القوى وحسابات القائد. فالالتفاف للداخل والخارج يجب أن يتم على التوازي دون إهمال أحدهما.

The ending is what matters:

٤. العبرة في الخواتيم: فقد تحسم اللحظات الأخيرة مجريات معاكسة للنتائج السائدة طوال المباراة، وفي هذا دعوة إلى عدم الاطمئنان للنتائج الإيجابيّة أو السّلبيّة التي حصل عليها الفريق.

Use The alimony of surprise:

٥. عنصر المفاجأة يجب أن يعتمد في حسابات القائد، فكم من فريق لا يُحسب حسابه فاجأ الفرق الكبرى. كما هو حال فرق تشيلي وكوستريكا وغانا.

Never ever underestimate the competitors :

٦. عدم الاستهانة بالطرف الآخر مهما أظهر ضعفاً أو عدم جرأة، فربما يستغل الطرف الثاني حالة الارتخاء الموجودة لصالحه (غانا – أورجواي – أستراليا – البوسنة والهرسك).

Global Vs. local:

٧. العالمي ليس بديل الوطني: بريطانيا التي تتمتع بأقوى دوري كروي، وتفوز أنديتها ببطولات أوربا، فشلت في الفوز بكأس العالم الذي اخترعته وحتى التأهل للدور المقبل.

Initial talent is not enough:

٨. الموهبة الفطرية لا تكفي: تحوي الفرق على كبرى المواهب، لكن من دون روح الفريق والتعاون والإدارة الناجحة والقيادة الفعّالة لا يُضمن الفوز بتاتاً. وهنا يجب على القائد ألا يعتمد على سمعته القيادية أكثر من اعتماده على الخطط والتنفيذ.

The leader is what matters most:

٩. القائد ليس نصف الفريق بل هو الفريق كله: قال نابليون بونابارت "جيش من الأرانب يقوده أسد خير من جيش من الأسود يقوده أرنب". إنّ الفرص الضائعة لا تحتسب، والأخطاء القاتلة لا تغتفر وامتلاك الفريق للمواهب لا يعني نجاحه، ومن يحدد سقف الفريق هو قائده.

Life goes on:

١٠. الحياة لا تتوقف: أربعة أشياء لا تتوقف في مباريات المونديال وهي: الوقت، وحركة الكرة ومشاعر الجماهير، وأفكار المدرب (القائد) الذي يحدد تفاعلات ومخرجات العناصر الثلاثة الأولى.

Knowledge and culture define success:

١١. الثقافة المحيطة والسلوك الجماعي يحددان النجاح: لا يمكن عزل كرة القدم عن الاقتصاد وأداء الأسواق والثقافة السائدة، ففريقا البرازيل والولايات المتحدة هما أكبر مثال. فضعف أصالة هذه اللعبة في أمريكا، وتأصّلها في البرازيل يلعب دورا أساسياً في أداء هذين الفريقين ونتائجهما.

أختم بمقولة سمعتها مرة: "يمتلئ هذا العصر بملايين الدروس التي تصنع الإنسان وتصقل التجربة الإنسانية آلاف المرات عمّا كان الإنسان عليه في عصور سابقة".

يتبع في العدد القادم بإذن الله...



Mohamed Ben Youssef
Executive Director
CIBAFI

Vision and Mission statements

Introduction

Any newly built business should think first of a vision and a mission.

A vision statement addresses the question "What do we want to become?" whereas a mission statement is a brief description of a company's fundamental purpose which raises the following question, "Why do we exist?" or "What is our business?"

Such a statement articulates the company's purpose both for those in the organization, including management and employees as well as the public.

A mission statement focuses on a company's present business, while a vision statement focuses on a company's future business by raising the question: What do we want our business to be?

A mission statement works as a way of ensuring that everyone in the organization is "on the same page" and serves as a baseline for effective business planning.

In this paper, we are going to study in detail the difference between vision and mission statements, their benefits, characteristics and components of a mission statement and the consistency between both statements.

Benefits of having a vision and a mission statement:

Researchers have found out that having a vision and a mission statement can even be more beneficial to organizations than not having ones.

Rarick and Vitton have shown that firms having formalized vision and mission statements have twice as much return on shareholders' equity than organizations not having formalized a mission statement.

Other studies showed that having formalized vision and mission statements does not in itself incur profits or revenues nor is it a motive for return. It is rather the extent of employee and management involvement in establishing these statements and adopting them that matters most.

King and Cleland stated a number of benefits for a written vision and mission statement.

They say that these statements ensure unanimity of purpose within the organization. They also provide a standard for allocating organizational resources. The general climate is likely to be harmonized which creates a kind of convergence between managers having divergent points of view. They serve as a focal point for individuals to identify the organization's purpose and direction and facilitate the translation of objectives into a work structure. They provide as well a means to assess and control cost, time, and performance parameters.

So, compromise and eventual agreement are needed before reaching or focusing on strategy formulation activities. Divergence among strategists on vision and mission statements can lead to bankruptcy such is the case for W.T Grant.

Some strategists tend to develop vision and mission statements when the organization is in trouble. Although then required, it still remains very risky and a kind of gambling which reflects irresponsible management.

An organization failing to develop a good vision and mission statements, fails to present itself favorably to potential stakeholders such as customers, employees, managers, shareholders…

The main benefit of these statements is to provide managers with a unity of direction, to promote a sense of shared expectations and consolidate values over time. They also project a sense of worth and the company's commitment to responsible action.

Characteristics of a Mission statement:

Organizations legitimize themselves by performing some function that is valued by society. A mission statement defines the basic reason for the existence of that organization. Such a statement reflects the corporate philosophy, identity, character, and image of an organization. It may be defined explicitly or could be deduced from the management's actions, decisions, or the chief executive's press statements. When explicitly defined it provides enlightenment to the insiders and outsiders on what the organization stand for. In order to be effective, a mission statement should possess seven fundamental characteristics.

It should be feasible. A mission should always aim high but it should not be an impossible statement.

It should be realistic and achievable. But feasibility depends on the resources available to work towards a mission. In the sixties, the US National Aeronautics and Space Administration (NASA) had a mission to land on the moon. It was a feasible mission that was ultimately realized.

It should be precise. A mission statement should not be so narrow as to restrict the organization's activities nor should it be too broad to make itself meaningless. For instance, 'Manufacturing bicycles' is a narrow mission statement since it severely limits the organization's activities, while mobility business' is too broad a term, as it does not define the reasonable contour within which the organization could operate.

The mission statement should be clear enough to lead to action. It should not be a high sounding set of platitudes meant for publicity purposes. Many organizations do adopt such statements but probably they do so for emphasizing their identity and character. For example, Asian Paints stresses leadership through excellence', while India Today see itself as 'the complete news magazine'. The Administrative Staff College of India considers itself as 'the college for practicing managers' and Bajaj Auto believes in 'Providing, value for money, for years'. To be useful, a mission statement should be clear enough to lead to action. The ITC's stated corporate philosophy of aligning its organizational activities with national priorities helps it in choosing areas for diversification like the hotel, paper and agroindustry.

The statement should be motivating. A mission statement should be motivating for members of the organization and of society, and they should feel it worthwhile working for such an organization or being its customers. A bank, which lays great emphasis on customer service, is likely to motivate its employees to serve its customers well and to attract clients. Customer service therefore is an important purpose for a banking institution.

It should be distinctive. A mission statement, which is indiscriminate, is likely to have little impact. It should indicate major components of strategy. A mission statement along with the organizational purpose should indicate the major components of the strategy to be adopted.

It should indicate how objectives are to be accomplished. Besides indicating the broad strategies to be adopted a mission statement should also provide clues regarding the manner in which the objectives are to be accomplished.

Components of a mission statement:

Mission statements do vary in length, content, format and specificity. Most strategists consider an effectively written mission statement to exhibit nine characteristics or mission statement components. Since a mission statement is often the most visible and public part of the strategic management process, it is important that it includes most, if not all, of these essential components.

- The enterprise should identity its customers.
- It should also specify its Products or services: What are the firm's major products or services?
- The Markets targeted by the firm have to be defined: Where does the firm compete?
- The Technology to be used has to be identified as well: What is the firm's basic technology?
- The firm has to determine its concern for survival, growth, and profitability: What is the firm's commitment towards economic objectives?
- A clear Philosophy is to be established: What are the basic beliefs, core values, aspirations and philosophical priorities of the firm?
- Via a SWOT analysis, the firm assesses its strengths and self-concept: What are the firm's major strengths and competitive advantages?
- The firm has to define its concern for public image: What is the firm's public image?
- It has to define its concern for employees: What is the firm's attitude/orientation towards employees?

Conclusion:

Clear vision and mission statements reflect the firm's unique purpose and reason for being. Having such clear statements is likely to lead the firm to a better and well harmonized management, an optimum level of productivity and a better social image. A well designed statement is essential for formulating, implementing and evaluating a strategy.

However, having formulated a vision and mission statement does not necessarily mean that they are final and everlasting. On the contrary, every firm has to review its vision and mission on a yearly basis as long as the scope of its business develops.

مخاطر عدم تماثل المعلومات بين قصور صيغ التمويل التقليدية وحلول الصناعة المالية الاسلامية

د. ياسين العايب
أستاذ محاضر - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة

الحلقة (٢)

٢. قصور صيغ التمويل التقليدية في مواجهة مشاكل عدم تماثل المعلومات:

تلقى صيغ التمويل الكلاسيكية سبلا كثيرة للدعم سواء تعلق الأمر بتزايد الأبحاث حول نقائصها وسبل تفعيل دورها، أو تعلق الأمر بمختلف السياسات والبرامج الحكومية الداعمة لها، ففي الجزائر كانت البنوك العمومية محض اهتمام العديد من البرامج، كإجراءات التطهير المالي وغيرها، ومع ذلك تبقى صيغ التمويل التقليدية عاجزة عن مجابهة المشاكل المرتبطة بخصوصية عدم تماثل المعلومات ومختلف المخاطر، ويمكن تقسيم أوجه التمويل التقليدية إلى قسمين أساسين:

٢,١. التمويل بالاستدانة:

يعبر التمويل بالاستدانة عن دور التمويل الذي لا يشترط المشاركة في رأس المال، وتعتبر البنوك أهم شريك بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، إلا أنها غالبا ما تتجه إلى تدنية التزاماتها الائتمانية؛ نظرا لأثر عدم تماثل المعلومات بينها وبين المقترضين، والتي من شأنها أن تضاعف من حدة العجز والخطر المعنوي من جهة، وتضائل من محفزات منح الائتمان من جهة ثانية، فتتأثر بذلك العلاقة التي تربطهما، ومن ثم تنشأ عوائق التمويل البنكي والتي قد تصل إلى حد الرفض، وعلى الرغم من ذلك لا يمكننا أن ننفي أهمية التمويل البنكي في سد الاحتياجات المالية للمؤسسات.

٢,١,١. أهمية التمويل بالاستدانة:

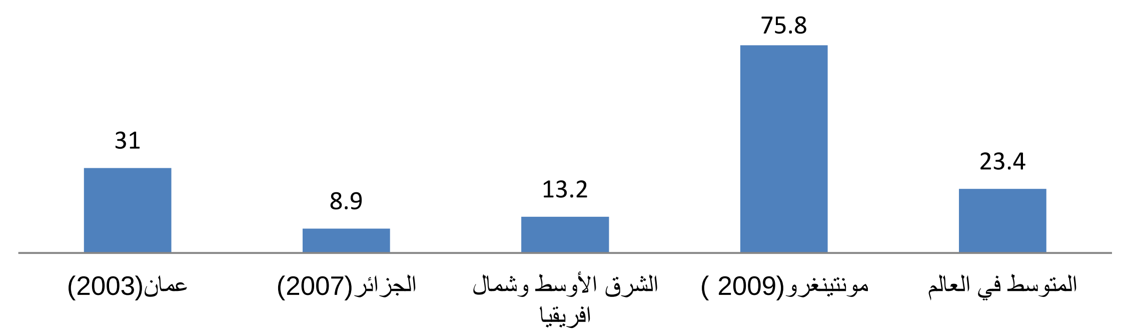
يعتبر اللجوء إلى الاستدانة كأول مصدر خارجي تلجأ إليه المؤسسة نظرا لفرز التمويل المباشر لتكاليف إضافية ثابتة ومتغيرة؛ كعمولات السمسرة، الرسوم والإشهار، وهي من أهم معوقات فتح المؤسسات لرأسمالها؛ وهو ما يميز أيضا الاستدانة عن فتح رأس المال، و إضافة إلى ذلك تخضع عوائد الأسهم إلى الضريبة قبل وبعد التوزيع، بينما تحقق الاستدانة مزايا ضريبية تتمثل في خصم المصاريف المالية من النتيجة الخاضعة للضريبة.

بين EDWARDS و COOLEY من خلال دراسة حول أثر المزايا الضريبية على قرارات الإدارة، أن اللجوء إلى الاستدانة ليس بهدف تحقيق المزايا الضريبية، وخاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(WTTERWULGHE.1998)، بل يلجؤون إليها بهدف تحقيق مزايا الاستقلالية الجزئية بالمقارنة مع فتح رأس المال للاكتتاب.

بينما يرى WTTERWULGHE أن ميزة الوفر الضريبي التي تحققها الاستدانة، لا يمكن تعميمها في كل الدول نظرا لاختلاف الأنظمة الجبائية واختلاف معدلات الضريبة من دولة إلى أخرى، كما أن نتائج الدراسات قد تختلف حسب SURET بسبب اختلاف طبيعة العينات المستخدمة في الدراسات من حيث عدد العمال و القطاع الذي تنتمي إليه تلك المؤسسات من جهة و اختلاف طرق الدراسات من جهة ثانية.

وتزداد أهمية ودور البنوك في اقتصاديات الاستدانة، كألمانيا، النمسا، كندا والجزائر؛ حيث تؤدي البنوك التجارية دورا فعالا في تلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات، سواء تعلق الأمر بقروض الاستغلال أو بقروض الاستثمار؛ ففي الجزائر تساهم البنوك بنسبة تفوق ٩٦٪ من الاحتياجات الإجمالية للاقتصاد ومع ذلك تبقى ضعيفة من حيث الحجم، بينما تلعب البنوك دورا فعالا ورائدا في كل من جنوب إفريقيا، موريس، تونس، المغرب ومصر؛ حيث تفوق نسبة مساهمتها ٥٤٪ من الناتج الداخلي الخام، والشكل البياني التالي يبين ضعف نسبة المؤسسات المستفيدة من خدمات البنوك في الجزائر بالمقارنة مع بعض الدول وفقا لإحصائيات البنك العالمي لسنة ٢٠١٠:

شكل يبين النسبة المئوية للمؤسسات المولة لاستثماراتها من خلال البنوك:



تقرير البنك العالمي، جوان ٢٠١٠، انظر موقع الويب:
http://rru.worldbank.org/BESnapshots/Algeria/default.aspx

يبين الشكل البياني أعلاه الانخفاض الحاد لنسبة المؤسسات التي مولت استثماراتها عن طريق الاستدانة من البنوك بالمقارنة مع نسبة تدخل البنوك في المتوسط، أي نجد هذه النسبة في حدود ٢٣،٤٪، والباقي يتم تمويله من مصادر خارجية أخرى كالتمويل الإيجاري، رأس المال المخاطر والأسواق المالية، في حين نجد في الجزائر تلك الأنشطة جد محصورة، وعليه كان من المفروض أن تكون النسبة المولة من طرف البنوك كبيرة، إلا أننا نجد أنها ضعيفة جدا ولم تتجاوز نسبة ٨،٩٪ في سنة ٢٠٠٧، وهو ما يعكس إشكالية وضغوطات التمويل في الجزائر، وتترجم الصعوبات في الحصول على التمويل، حيث تحتل الجزائر المرتبة ١٣٨ عالميا من حيث فرص الحصول على التمويل، حسب دراسة البنك العالمي لسنة ٢٠١٠.

٢.١.٢. قيود التمويل بالاستدانة:

يفرض التمويل بالاستدانة العديد من القيود التي لا يمكننا حصرها نظرا لتشعبها واختلافها من حالة إلى أخرى، ومع ذلك نوجز أهمها في ثلاثة محاور أساسية:

٢.١.٢.١. الشروط البنكية:

يندرج ضمن الشروط البنكية العديد من العناصر، كسعر الفائدة، المدة، نوع الاستثمار، حجم الضمانات، نسبة التأمين، وغيرها من الشروط لكن أهم قيد تواجهه المؤسسة هو حجم الضمانات المفروضة، لأن سعر الفائدة يمكن تغطيته من خلال مردودية المؤسسة، فهو بذلك مرتبط بالمؤسسة، وبعبارة أدق بالاستثمار محل التمويل، في حين نجد حجم الضمانات خارجة عن إطار المشروع محل التمويل، فالمؤسسة قد تكون قادرة على تحمل التكلفة، إلا أنها تكون عاجزة عن تحقيق الضمانات التي يفرضها البنك.

تلعب الضمانات المفروضة من طرف البنوك على المؤسسات الاقتصادية دورا فعالا في تقويم السلوك الانتهازي للإدارة، حيث تجعل من العجز جدا مكلف بالنسبة لها، مما يحرضها على تخفيض الخطر الذي يتعرض له المشروع إلى أدنى مستوياته، وفي نفس الوقت بذل مجهودات أكبر و التصريح بكل شفافية بالنتائج المحققة (BESTER H.,1994).

تزداد أهمية الضمانات بالنسبة للمؤسسة خاصة إذا قام البنك بالتمييز بين أصول المؤسسة وثروة الإدارة، أي: يفرض نوعين من الضمانات (BESTER H.,1985)، يتمثل النوع الأول في الضمانات المفروضة على أصول المؤسسة، وفي حالة إعلان الإفلاس يقوم البنك ببيعها واستيفاء قيمة القرض منها، أما النوع الثاني من الضمانات فيفرضه على الثروة الشخصية للإدارة لكي يقوّم سلوكها الانتهازي المتمثل في تحويل ثروة المؤسسة.

بين BESANKO و TAHORأن اعتماد البنك على ذلك التمييز يدني إلى أقصى حد من الخطر المعنوي، حيث تصبح الإدارة لا تلجأ إلا لتحقيق المشاريع الأقل خطورة وذلك لكيلا تخسر الضمانات المرهونة لدى البنك" (CIEPLY S. GRONDIN M.,2000)، كما تساعد الضمانات على تدنية التكاليف المالية نظرا للعلاقة العكسية بينها وبين سعر الفائدة، حيث أن تخفيض سعر الفائدة نتيجة لزيادة الضمانات يؤدي إلى الاستثمار في المشاريع غير الخطرة، و من ثم تكون عوائد البنك قليلة. فالضمانات إذن تحد من مشاكل الاختيار المعاكس، كما أنها تعتبر إشارة موجبة لجلب المعلومات للبنك، لأن المقترضين ذوي النوعية الجيدة مستعدين لقبول تقديم الضمانات في مقابل تخفيض تكلفة القرض والاستثمار في المشاريع الأقل خطورة(BLAZY R. WEILL L.,2006).

٢،٢،١،٢. شفافية المعلومة

تظهر علاقة القرض التي تربط بين المؤسسة والبنك حالة من عدم تماثل في المعلومات بينهما، ويفترض أن تملك الإدارة معلومات أكثر من غيرها عن وضعية المؤسسة وكافة المتغيرات المحددة لمردودية استثماراتها، وعليه فإن المقرض يشترط حدا أدنى من المعلومات التي تمكنه من إجراء تقييم مالي واقتصادي لاستخدام الأموال المقترضة، وتعتبر الميزانية وجدول حسابات النتائج غالبا ذلك الحد الأدنى من المعلومات الموفرة من قبل المؤسسات.

تؤدي المعلومات التي تقدمها المؤسسات إلى البنوك دورا هاما في الحصول على التمويل، و تتأثر العلاقة بين البنك والمؤسسة بدرجة شفافية المعلومة المقدمة من طرف المؤسسة، ويأتي ذلك التأثر بسبب تعارض الأهداف بينهما، فالإدارة قد تتخوف من البنك فتعزف عن تبليغ المعلومات المحاسبية والمالية حتى لا تتعرض للإقصاء، وإذا ما قامت بتبليغها تصبح مرتبطة بنوعية الفريق الإداري المنتج لها.

٣،٢،١،٢. تحصيص الائتمان:

تعبر ظاهرة تحصيص القرض عن رفض البنك منح الائتمان للمقترض بالشروط الموضوعة من طرفه والمتعلقة بسعر الفائدة، الضمانات و مبلغ القرض، وذلك نتيجة لحالة من عدم التوازن بين العرض والطلب على الائتمان، ويمكن عندها للبنك أن يرفع من سعر الفائدة أو حجم الضمانات المطلوبة على مقترض يتصف بنفس المواصفات للمقترضين الآخرين الذين تحصلوا على قروض ولكن بشروط أقل، ومنه فسعر الفائدة وحجم القرض والضمانات بدلا من أن يصبحوا أدوات لتحقيق التوازن يصبح التحصيص هو تلك الأداة.

٢،٢. التمويل عن طريق المساهمة في رأس المال:

يندرج ضمن هذا الصنف من التمويل مختلف أشكال المساهمة في رأس المال وصيغ الرفع المالي سواء أكانت داخلية أم خارجية، وعموما يمكن حصر صيغ التمويل التي تفرض المساهمة في رأس المال، في صنفين أساسين، وهما: التمويل عن طريق الأسواق المالية والتمويل عن طريق رأس المال المغامر.

١،٢،٢. التمويل عن طريق الأسواق المالية:

تلبي الأسواق المالية مباشرة الحاجيات المالية للمؤسسات، باعتبارها أهم مصادر التمويل طويلة الأجل خاصة مع تحول الاقتصاديات نحو التحرير المالي والنقدي، وتقديم مختلف التسهيلات من طرف الهيئات الرسمية، كما تعتبر الأسواق المالية أداة رقابة خارجية غير رسمية على أداء المؤسسات؛ أي أنها أداة رقابة إضافية حيث يؤثر التسعير على علاقات الوكالة، و يحث الإدارة على اتخاذ قرارات استراتيجية تهدف إلى تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسة، فهو بذلك يعتبر بمثابة آلية لتوجيه سلوك الإدارة، وهناك العديد من الدراسات التي أثبتت الأثر الايجابي للحوكمة على المؤسسات المسعرة، وذلك من خلال مقارنة الأداء قبل وبعد الدخول كدراسة CAI و WEI في سنة ١٩٩٧، ودراسة KUTSUMA في سنة ٢٠٠٢ بالنسبة للسوق الأسيوي، ودراسة SENTIS التي طبقها على السوق الأوربي، وأثبتت تلك الدراسات أن الأداء يرتفع بعد الدخول.

تهدف المؤسسات بصفة عامة من وراء الدخول إلى السوق المالي إلى تحقيق التوسع(DESROCHES. J. , JOG V.,1991)، ويندرج تحت هذا الهدف الاستراتيجي عدة أهداف أخرى تستمد جوهرها منه وترتبط نتائجها بآثاره؛ حيث بينت الدراسات المتعلقة بتحليل الأهداف من وراء الدخول أن الإشهار الناتج عن النشر الدوري للنتائج في المجلات، الجرائد والنشرات الاقتصادية، يعتبر المحرك الأساسي لتحقيق العديد من المزايا(BELLETANTE B.,et AL.,2001) ؛ كتحقيق التحفيز الاداري حيث أن الدخول إلى السوق المالي يحفز الإدارة على رفع مجهوداتها التي تسمح بتحسين مؤشرات أدائها، مما ينعكس عنها خلق الاستقرار وتحسين صورتها أمام غيرها وذلك بسبب فرض التشريع المعمول به في الأسواق المالية ضرورة النشر والتبليغ الدوري للنتائج المحققة من طرف المؤسسة، وكل ما يتعلق بنشاطها(ALBOUY M.,1984)، و في هذا الإطار فرض التشريع الأوربي على مجلس إدارة المؤسسات المسعرة ضرورة تبليغ سلطات السوق المالي (A.M.F.) بالمعلومات التي من شأنها أن تؤثر على سعر قيم المؤسسة .

يؤدي الدخول إلى الأسواق المالية إلى تحسين صورة المؤسسة وفي هذا الإطار أكدت دراسة لجوسلين وآخرون(JOCELYN J., et al. 1991)، شملت عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكندية سنة ١٩٩١، أن ٨٥٪ منها تهدف من وراء الدخول إلى السوق المالي إلى تحسين صورتها أمام الموردين للاستفادة من بعض المزايا كزيادة مهلة السداد والحصول على حسم من تكلفة الشراء، بينما كانت تهدف ٧١٪ من مؤسسات العينة إلى تحقيق مزايا تتعلق بتسهيل ظروف الحصول على الائتمان البنكي، وبما أن لجان عمليات البورصة تحتم على المؤسسة المسعرة ضرورة تحقيق نسبة مديونية لا يجب أن تتعدى ٢٠٪ (ALBOUY M.,1984)، فإن الدخول إلى السوق المالي يحافظ على الاستقلالية المالية للمؤسسة، ومنه تزداد فرص الحصول على التمويل البنكي.

على الرغم من الإيجابيات التي يحققها الدخول إلى الأسواق المالية، إلا أن ذلك يتميز بالعديد من القيود المرتبطة أساسا بحالة عدم تماثل المعلومات، فعدم الثقة في النتائج المحاسبية يفرض على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أن تعتمد النتائج بعد مصادقتها لدى الهيئات المحاسبية الخارجية كمحافظي الحسابات بالنسبة للقيم الصغيرة والخبراء المحاسبيين بالنسبة للقيم الكبيرة، كما يفرض السوق المالي ضرورة لجوء المؤسسات المسعرة إلى عون متخصص في المرافقة (listing sponsor) عند الدخول وذلك

لمساعدتها على احترام الالتزامات القانونية والتنظيمية(MANSION Y., et Al. 2000)، أضف إلى ذلك شرط الحد الأدنى من رأس المال الواجب اكتتابه وتداوله من طرف الجمهور، وبصفة عامة وبفعل أثر عدم تماثل المعلومات تزداد تكاليف المعاملات، وتكاليف الرقابة التي تلعب دورا كبيرا في تعويض النقص في المعلومات، وهو ما قد ينعكس سلبا على عائد القيم المدرجة بالسوق.

٢,٢,٢.التمويل عن طريق رأس المال المغامر:

يفرض التمويل عن رأس المال المغامر أو كما يسمى بالجزائر رأس المال المخاطر المساهمة في رأس مال المؤسسة المستهدفة، ومن خلاله تتولى الشركة تجميع الأموال من المستثمرين، تم تقوم بعدها باستهداف المؤسسات ذات التطور السريع والتي يحتمل أن تحقق أرباحا كبيرة تفوق متوسط عائد السوق (SHARPE LORNA، 2004)، ومن وجهة نظر مخاطر عدم تماثل المعلومات، يلاحظ أن الصيغة تفي بالحاجيات المالية للمؤسسة مع تحقيق ميزتين إضافيتين وهما: معالجة مشكلة عدم تماثل المعلومات لأن الشركة تساهم في اتخاذ القرارات داخل المؤسسة مما لا يسمح لهذه الأخيرة من تحويل الأموال إلى أنشطة غير تلك التي خصصت لها، أو اخفاء جزء من النتائج، أو الحصول على المداخيل غير النقدية، أما الميزة الثانية فتتمثل في تحقيق الاستقلالية النسبية بالمقارنة مع التمويل طويل الأجل عن طريق المساهمة في رأس المال، لأن التشريعات تفرض على شركات رأس المال المخاطر الانسحاب عندما تتمكن المؤسسة من الوقوف وتضمن استمراريتها، وغالبا ما يتم تحديد تلك المدة من خمسة إلى سبعة سنوات (Sobha Rani B، Koteswara Rao D 2008،).

وعلى هذا الأساس فإن شركات رأس المال المخاطر تظهر قريبة جدا من صيغ التمويل الإسلامي فيما يتعلق بمعالجة مشكلة عدم تماثل المعلومات وتجنب شبهات الربا، إلا أنها في نفس الوقت تثبت عدة نقائص وسلبيات يمكن تقسيمهما إلى جزأين أحدهما يتعلق بالمؤسسة المستهدفة، والآخر يتعلق بالمؤسسة المستثمرة.

نجد أن المؤسسة المستثمرة أي شركة رأس المال تلعب دورا فعالا وتبذل مجهودات معتبرة خلال السنوات الأولى من مساهمتها في المؤسسة المستهدفة، وغالبا ما تكون ربحيتها ضعيفة جدا و ما إن تبدأ المؤسسة في تحقيق الأرباح حتى يفرض التشريع عنها الانسحاب وأخذ حصتها التي ساهمت بها عند بداية دخولها، فهي بذلك تحملت مختلف المخاطر في بداية نشاط المؤسسة المستهدفة لكن بعدما تبدأ المؤسسة المستهدفة تستقر تنسحب، وهذا إجحاف في حقها، وعليه تظهر صيغ التمويل الإسلامي كبديل يراعي الحرية في الاستثمار والانسحاب.

أما فيما يتعلق بالأثر السلبي على المؤسسة المستهدفة فيتمثل بالدرجة الأولى في فرض نسبة كبيرة من الأرباح قد تتعدى نسبة ٣٠٪ يضاف إليها تكاليف الإدارة، وفي التمويل الإسلامي نجد أن التكاليف الإدارية يتم اقتسامها مناصفة مثلها مثل الأرباح، كما أن المدة المفروضة للانسحاب قد لا تكون في صالح المؤسسة المستهدفة، فتؤدي بها إلى البحث من جديد عن مصادر تمويلية جديدة فتتأثر من جديد بحالة عدم المعلومات فبعدما أخذت شركة رأس المال المغامر صورة واضحة عن نشاطها، يعوضها التشريع بمؤسسة أخرى تملك حدا أدنى من المعلومات عنها.

٣. اختبار قدرة صيغ التمويل الاسلامي في معالجة مشاكل عدم تماثل المعلومات:

توفر الصناعة المالية الإسلامية تشكيلة واسعة من الخدمات التي تضعها أمام كل شرائح المجتمع ومختلف المتعاملين الاقتصاديين من مختلف القطاعات الاقتصادية، وعلى عكس الصيغ التقليدية التي تقف عاجزة عن الإلمام بالمعلومات حتى تتمكن من تثمين الخطر ومن ثم تحديد التكلفة القريبة من تعويض التخلي عن الأموال و المخاطر الناجمة عن استخدام تلك الأموال، وفيما يلي سنحاول تفسير كيفية قدرة صيغ التمويل الاسلامي على مواجهة ذلك الخطر ومختلف آثاره.

١,٣. معالجة مشكلة الخطر المعنوي:

يعبر الخطر المعنوي عن استغلال الفرص لتحقيق مصالح من طرف الإدارة لم تتحمل كل نفقاتها، كأن تقوم بتحويل الأموال المخصصة لتمويل مشروع آخر دون علم صاحب الأموال، أو أن تتعمد إخفاء جزء من النتائج وغيرها من السلوكيات الانتهازية. ولا يمكن لغيرهم مهما انتهجوا أساليب رقابية صارمة من تقويم ذلك السلوك حتى ولو فرضوا عليه ضمانات وغيرها، فتأتي صيغ التمويل الإسلامي بعدها فلا تعترف بهذا الخطر كونه غير موجود في تقنياتها؛ فإذا تعلق الأمر بالتمويل عن طريق صيغة المشاركة، وعلى اعتبارها عقد شراكة بين صاحب المشروع وصاحب الأموال، فكلا الطرفين يعتبران جزءا من الإدارة، فيكون لديهم نفس الحجم من المعلومات، وإذا ما قام أحدهما بالاستفادة من مزايا غير نقدية فالأمر يكون ملاحظ من جهة، ومن جهة ثانية يستفيد منه الطرفان، وعليه لا يمكن لأحدهما أن يتصف بصفة الانتهازية في ظل وجود الطرف الثاني.

تعمل بدورها صيغة المضاربة على الحد من الخطر المعنوي، لأنه في بداية عقد المضاربة، يتم الاتفاق على نوع النشاط، مدته ومجاله، فقانونيا وشرعا لا يحق للمضارب أن يخالف مجال العقد(الجزيري، ٢٠٠٣)، ويضمن بذلك الخسارة لصاحب المال، كون الخسارة فيما سواها تكون غير مضمونة إلا في حالة الخطأ الفادح.

ولعل أكثر صيغة تظهر فيها قدرة صيغ التمويل الإسلامي على مجابهة الخطر المعنوي هي صيغة المرابحة لأن صاحب المال مجبر على توفير السلعة محل العملية وبربح معلوم مسبقا، وعليه فبائع السلعة لا يستطيع تغيير النشاط محل العقد لأن هذا الأخير وجد بعد تحديد وتوفير السلعة، وكذلك هو الحال بالنسبة لصيغة الاستصناع، أي: لا يكون للإدارة سلطة في إدارة الأموال المقترضة.

وبناء على ما سبق نلاحظ أن مشكلة الخطر المعنوي لا وجود لها مع صيغ التمويل الإسلامي نظرا لتوافق هذه الأخيرة تقنيا مع ما لا يسمح للإدارة باللجوء إلى تحقيق مصالح لم تتحمل تكاليفها.

٢,٣. التوازن بين العرض والطلب ومشكلة الاختيار السيء:

تنشأ مشكلة الاختيار السيئ نتيجة لرفع المقرض أو بصفة عامة مطالبة صاحب الأموال بعائد كبير، وكما هو معروف أن هناك علاقة ارتباط قوية بين العائد والخطر، فكلما كان الأول أكبر كلما كان الثاني كذلك، وعليه عندما يطالب المقرض بعائد أكبر يتجه المستثمر إلى إقناعه عن طريق الاستثمار في الأنشطة الخطرة والتي تفي بتكلفة الأموال المقترضة، فعندما يتحقق الخطر انطلاقا من التسليم بالعلاقة الطردية، فالمقرض يكون قد خسر أمواله، وكان أيضا المتسبب في إقصاء المؤسسات التي كانت قادرة على استرداد أمواله ولكن بعائد أقل، وبالتالي يكون قد أساء الاختيار(Harris M; Raviv A. 1991).

لكن في صيغ التمويل الإسلامي وعلى اعتبارها لا تعترف بالفائدة المحددة مسبقا أي أن الأموال المقرضة هي أموال دون تكلفة، وبمعنى أدق أموال ذات عائد واجب الدفع في حالة تحقق الربح، فإن تلك الصيغ لا تفاضل بين المشاريع من حيث العائد المرتبط بالتكلفة، لأنها شريكة في مختلف القرارات والنتائج.

٣,٣. قيود الضمانات من منظور إسلامي:

تعترف الشريعة الإسلامية السمحاء بمبدأ الضمان لحفظ الحقوق، حيث قال تعالى " وَإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة" (سورة البقرة الآية ٢٨٣)، وقال رسول الله صلى الله عيه وسلم: " لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه، وعليه غرمه(مسند الشافعي، صحيح)، لكن البنوك التقليدية تنظر إلى الضمانات على أنها أداة لكفالة استرداد الدين وفوائده في تاريخ استحقاقه، فتفرض إذن الضمانات نتيجة لضعف قدرة البنك على أخذ صورة واضحة عن مردودية الأموال المقترضة، وبعبارة أخرى نتيجة لعدم تماثل المعلومات أو النقص في المعلومات الكفيلة باحتمال عدم تحقق الخسارة.

بينما في البنوك الإسلامية وعلى اعتبار أن نشاطها الأساسي يرتكز على توظيف مواردها المالية في إطار علاقة تشارك في الأرباح والخسائر بين طرفين، فإن الضمانات يتغير مدلولها، ففي صيغة المشاركة مثلا فإن العملية التمويلية تحدث بين طرفين، ومن خلالها يمتلك الدائن الموارد المالية، والطرف الثاني وهو المؤسسة المقاولة تمتلك عناصر الإنتاج الأخرى، كالعمل، وسائل الانتاج، الأرض، وغيرها، ويكفي في نشاط التمويل الإسلامي أن يقدم العميل أي أصل محل العمل أو خلق القيمة، وذلك جائر شرعا، كما هو الحال في عقود المرابحة عندما يطلب الدائن ضمانات فذلك بسبب كون البيع المؤجل يصبح دينا.

أما في صيغة الاستصناع فإن للعملية خصوصية كبيرة تجاه الخطر لإمكانية عدم تطابق السلعة مع المواصفات الموضوعة في العقد، حيث يتم ذلك وفقا لرغبة العميل، أما الصانع فيلتزم بتنفيذ العقد، وعليه فالدائن لا يواجه أية مخاطر لأن بإمكانه رفض السلعة غير المطابقة، ويجوز للمؤسسة الصانعة أو المستصنعة أن تطلب الضمانات التي تراها كفيلة بالوفاء بكافة حقوقها، ويجوز إذا كانت المؤسسة مستصنعة أن تعطي الضمانات التي يطلبها الصانع.

تجدر الإشارة إلى أن الضمانات تكون مفروضة وفقا لما تمليه العملية حيث أنه يمكن ألا تفرض إذا كانت العملية لا تقتضي ذلك، ففي عقد السلم لا يجوز أخذ رهن برأس مال السلم، لأنه بالقبض خرج من ملك المشتري ودخل في ملك البائع، أي لا يصح إعطاء وثيقة بما هو ملك لك، أما الدائن فيجوز له ذلك حيث أخذ الرهن يكون فيما إذا حمل الاستيفاء من المرهون لجهة رأس مال المسلم فيه، حتى لا يدخل في حيز المنع المصرح به في حديثه(صبحي حامد، ٢٠٠٠): من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره.

٤. دور الصناعة الإسلامية في مواجهة الانتقادات الموجهة لنظريات عدم تماثل المعلومات:

سبق وأن بينا أعلاه أنه نتيجة للنقص في المعلومات تنشأ عدة آثار غير مرغوبة من المستثمرين (مساهمين، دائنين) وكذلك من المؤسسات المستثمرة، وفيما يلي سنحاول إبراز منظور الصناعة الإسلامية في الانتقادات الموجهة لنظريات عدم تماثل المعلومات.

١,٤. نظرية الوكالة، JENSEN و MECKLING1976 إلى ٢٠١٤، ثمانية وثلاثون سنة ماذا بعد ذلك؟

قبل ظهور نظرية الوكالة في سنة ١٩٨٤، كان يرجع أصل علاقة الوكالة إلى آدم سميث الذي بين عدم كفاءة الشركات ذات الأسهم لأنها تسير من قبل عون غير مالك، وحسب آدم سميث إن هذا الأخير غير محفز لإدارة أعمال لا يملكها، إذ سوف يتحصل على أجر مهما كانت النتائج التي سيحققها والتي يتحصل عليها المساهمون أو الملاك(1995BENJAMIN C., WEINSTEIN O.,)، وكذلك هو الحال بالنسبة لنظرية الوكالة حيث تفترض أن المالك غير قادر على مراقبة جميع أعمال الإدارة وفيما يخص التمويل تفترض أن المقرض يلجأ إلى وضع نظام للرقابة من أجل تقويم سلوك الإدارة لكي تعمل على تعظيم مصلحته، وبالنسبة للمساهمين فإن علاقة الوكالة تنشأ بلجوئهم إلى التنازل عن جزء من أسهم المؤسسة، وعموما تظهر الآثار السلبية للوكالة في كلتا الحالتين، كتعمد الإدارة إخفاء جزء من النتائج أو توجيه الأموال المقترضة إلى مجالات غير تلك التي خصصت لها، لكن في صيغ التمويل الإسلامية لا تظهر كل المشاكل التي تفرض التعارض في المصالح، حيث أن عقد التمويل ينص على أن يلتزم أحد الأطراف بالمساهمة بالأموال، ويساهم الطرف الأخر بالعمل أو

بإحدى عوامل الإنتاج وقبل نهاية العقد يتم اقتسام الأرباح حسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فيتحمل صاحب رأس المال خسارة الأرباح أو جزء من رأسماله، ويخسر الطرف الثاني جهده وتنازله عن الراحة، ومن خلال هذا التحليل نرى أن ذلك الانتقاد المتمثل في تضارب المصالح يتم حله من خلال عقود التمويل الإسلامية التي لا تميز بين أطر تقديم الأموال، وبعبارة أدق نقول أن صيغ التمويل الإسلامية مبنية على أسس وتسميات لا تؤدي إلى تضارب المصالح؛ ففي صيغة المساقاة لا يمكن أن يعمل صاحب الأرض على عدم تحقيق مصلحته، والتي هي في الأصل نفس مصلحة المصرف والمتمثلة في قسمة المحصول؛ وفيما يتعلق بصيغة المزارعة والتي يمكن اعتبارها كجزء من المضاربة حيث يقدم أحد الأطراف الأرض، ويقدم الطرف الثاني العمل نتيجة لعدم قدرة الطرف الأول على زراعتها، ومنه لا يمكن للمزارع (الإدارة أو الموكل من وجهة نظر نظرية الوكالة) أن يحول البذور إلى نشاط آخر أو ما إلى ذلك، فنقول أن الصيغة موضوعة بطريقة لا تسمح بتعارض المصالح، وكذلك هو الحال بالنسبة لباقي الصناعات الإسلامية الأخرى التي تؤدى إلى تخفيض تكاليف الوكالة إلى حدودها الدنيا وفي معظم الأحيان إلى حدودها المعدومة.

٢,٤. اختبار نظرية الإشارات من منظور إسلامي:

حتى تتمكن المؤسسة من الحصول على التمويل اللازم تلجأ إلى إنتاج وتبليغ المعلومات إلى المستثمرين(دائنين ومساهمين جدد) ،مما يؤدي بها إلى تحمل تكاليف إضافية تتعلق بنقل تلك الإشارات لغيرهم حتى يتمكنوا من تقييم نوعية المؤسسة من حيث الأداء والمردودية، وفي صيغ التمويل الإسلامية يلاحظ أن الإشارات لا يمكن إرسالها لأن كل العقود تكون مبنية على أساس العلم بالشيء، أي أن الطرفين مسبقا يتفقان على اقتسام الربح والخسارة، ولا يعترفان بنوعية الإشارة حيث أنه في صيغ التمويل التقليدية نجد أن المؤسسة التي تقدم معلومات جيدة وصحيحة لا تتحمل أية تكاليف، وعلى اعتبار أن صيغ التمويل الإسلامي تفرض في مجملها مشاركة مختلف الأطراف في التسيير والإدارة فإن المعلومات تتوفر لديهم مسبقا، وبعبارة أخرى يتحقق التوازن في المعلومات مسبقا على عكس صيغ التمويل التقليدية التي لا يتحقق التوازن فيها إلا عند التشوير بالمعلومات الشفافة.

٣,٤.نظرية التدرج في مصادر التمويل تعترف باللامساواة في قيمة رأس المال:

تفترض النظرية أن المؤسسة تلجأ عند الرغبة في التمويل إلى مصادرها الداخلية ثم الخارجية وذلك لسببين رئيسين؛ يعتبر الأول كخيار ويتعلق الأمر بالحفاظ على الاستقلالية في اتخاذ القرارات، أما الثاني فيعتبر حتميا وذلك عندما تتوقع المؤسسة أن الدائن غير قادر على تصنيفها من حيث العائد والمخاطرة، أي أن المعلومات التي بحوزته غير كافية على تقدير نسبة احتمال استرجاعه لأمواله، ونفس الشيء بالنسبة للتمويل عن طريق فتح رأس المال؛ فالمؤسسة إذا قامت بإصدار أسهم جديدة لتمويل مشروع معين في ظل عدم تماثل المعلومات قد تتأثر قيمة أسهمها بالانخفاض، لأن المساهمين الجدد عاجزون عن تقدير المردودية الفعلية للمشروع وهو ما يؤدي بهم إلى تقدير الأسهم بقيمة أقل وعليه يقومون بشراء الأسهم الجديدة إلا في حالة حصولهم على تخفيضات في سعرها، وهنا نرى أن النظرية تعترف بمبدأ اللامساواة، فعوض أن نكافأ المساهمين القدامى، تأتي النظرية لكي تبين أن المساهمين الجدد حتى يقبلوا بالمساهمة تقوم الإدارة بمنحهم تخفيضاً في قيمة الأسهم يعوضهم عن النقص في المعلومات، وعليه نلاحظ أنه في صيغ التمويل الإسلامية يتم الاتفاق مسبقا على نصيب مساهمة كل طرف في الصيغ التي تفرض المساهمة، ونفس الشيء في الصيغ المبنية على أساس الاستدانة لكن دون تحديد الفائدة المسبقة المضمونة، بل تعتد بالربح في حالة تحققه.

وبناء على ما سبق يظهر جلياً أن صيغ التمويل الإسلامية تركيبتها ومبدأ عملها جعلها صالحة لكل الأنشطة الاقتصادية والتمويلية، وجعلها قادرة على الصمود وإيجاد الحلول المقدمة لمختلف النقائص في الصيغ التقليدية، عبر كل الأزمنة والمراحل.

الخاتمة

اضافة إلى كون الصناعة المالية الإسلامية بديلا للتمويل التقليدي فيما يتعلق بتقديمها لأدوات خالية من الفوائد، فهي تقوم على أساس أخلاقي لا يقبل الاستغلال واللامساواة التي تمارسها المصارف التقليدية، ومختلف سبل التمويل الأخرى التي ما فتئت أن تظهر إلا وقد أثبتت نظريا وعمليا عجزها عن مواجهة الأزمات والمشاكل خاصة المرتبطة بها ،ومنها بحالة عدم تماثل المعلومات، حيث تحاول النظريات المتعلقة بهذه الأخيرة أن تجعل من الهيكل المالي أو نمط التمويل كأداة لتقويم الاختلالات غير المرغوبة كالخطر المعنوي أو قبول المساهمين القدامى بمساهمين جدد في مؤسستهم لكن بقيمة أقل من القيمة الاسمية للأسهم القديمة، وتدعيما لما سبق أثبتت صيغ التمويل الإسلامي جدارتها في مجال الاعتراف بالمساواة والحرية الطبيعية للتملك والاستثمار والتوسع، وحتى أن مصطلح بديلا للتمويل التقليدي يمكن اعتباره كمصطلح دخيل وغير صحيح لأن الصيغ الإسلامية هي الأصل.

يمكن إجمال التوصيات التي توصلت إليها الدراسة فيما يلي:

- ضرورة تعميق البحث في النظريات التقليدية وتحليلها من منظور الاقتصاد الإسلامي.
- تعميم إجبارية التكوين في الاقتصاد الإسلامي في مختلف الشعب التقنية والإنسانية، وفتح تخصصات بذاتها في كليات العلوم الاقتصادية.
- تفعيل دور الصناعة الاسلامية في الاقتصاد من خلال تشجيع الأبحاث وتكثيف المؤتمرات العلمية حول الموضوع.

"المصادر"

المصادر العربية:

١. عبد الرحمن الجزيري، ٢٠٠٣، الفقه على المذاهب الأربع، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢. عبد السلام صبحي حامد، ٢٠٠٠، عقد السّلم.. قواعده وضوابطه في الشريعة الإسلاميّة، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، مجلد ١٥، عدد٤٢ الكويت.

المصادر الأجنبية:

1. ALBOUY M.. 1984 .lapport de fonds propres et louverture du capital des PME. revue française de gestion . Janvier-Février.
2. BELLETANTE B.. LEVRATTO N.. PARANQUE B. 2001. diversité économique et modes de financement des PME. LHARMATTAN. PARIS.
3. BENJAMIN C.. WEINSTEIN O.. 1995. les nouvelles théories de lentreprise. librairie générale française. PARIS.
4. BESTER H.. 1994. the role of collateral in a model of debt renegotiation. journal of money credit and banking . V 26. N° 1.
5. BESTER H.. 1985. screening vs. rationing in credit markets with imperfect information. The American Economic Review. Vol 75.N° 4.
6. Bians B.. Hillion P.. Malecot J.F. 1995. la structure financière des entreprises: une investigation empirique sur des données Françaises. Economie et prévision N°120.
7. BLAZY R. WEILL L.. 2006. le rôle des garanties dans les prêts des banques Françaises. Revue déconomie politique. Vol 116.
8. CHARREAUX G.. 1997. gouvernance des entreprises. Économica. PARIS.
9. CIEPLY S. GRONDIN M.. 2000. loctroi de crédit par les banques en situation dasymétrie dinformation: les résultats dune enquête auprès dun échantillon de chargés de la clientèle. lassociation internationale de la recherche en PME.
10. DESROCHES. J. . JOG V.. 1991. La PME & le financement public. . Institut de recherches politiques.Montréal.
11. DUCHENEAUT B. . 1996. les dirigeants de pme . chiffres analyses. pour mieux les connaître. Editions Maxima. PARIS.
12. JANSSEN F. . 1998. linfluence de linterpénétration du dirigeant de son entreprise sur lendettement des pme sur leurs relations avec les banques. institut de recherche sur les PME. N° 98/07.
13. JENSEN M.C.. 1986. agency cost of free cash flow. corporate finance and takeovers . American economic review. vol 76. jun.
14. Leland H. et Pyle D. 1977. Informational Asymmetries. Financial Structure and Financial Intermediation . Journal of Finance. 32.
15. JOCELYN J.. DESROCHES Y.. VIJAY M.. GHISLAIN F.. 1991. la PME et le financement public. I.R.P.P.
16. Martel j.. 1996. solution au stress financier. un survol de la littérature. centre interuniversitaire de recherche en analyse des organisations. janvier. MONTERIAL.
17. Milton Harris; Artur Raviv. 1991. The Theory of Capital Structure.The Journal of Finance. Vol. 46. No. 1.
18. Mansion Y.. Demartini A.. Mekious S.. 2000. les pme et l'accès aux marchés des capitaux en France: un état des lieux. bulletin de la banque de France . n° 165 . septembre.
19. MYERS S. C..MAJLUF N. S.. 1984. corporate financing and investment decisions when firms have information that investors do not have . journal of financial Economics.N°13.
20. ROSS S. 1977. The Determination of financial structure: the incentive signalling approach. Bell Journal of Economics.
21. Sharpe lorna. 2004. smaller companies face special problems when it comes to raising investment capital. IIE review.
22. Sobha Rani B . Koteswara Rao D.. 2008. Financing Small Enterprises: Recent Trends.The Icfai Journal of Entrepreneurship Development. Vol. V. No. 1.
23. Thépot J.. 2007. Jensen et Meckling trente ans après. Revue française de gestion. v/175. n° 175.
24. Poincelot e.. 1997. information asymétrique et choix financiers: une note critique. finéco. vol. 7. No 1.1 semestre.
25. VERNIMMEN P.; 2005. finance dentreprise. 6éme ED. DALLOZ. PARIS.
26. World bank. 2010. doing business 2011. Algeria. making a difference for entrepreneurs. comparing business regulation. N 183. Washington.
27. Wtterwulghe R.. 1998 . la PME une entreprise humaine. De Boeck université. BRUXELLES ..

ثالثا. مراجع أخرى:

- http://fr.wikipedia.org/wiki/Asym%C3%A9trie__d%27information-http://rru.worldbank.org/BESnapshots/Algeria/default.aspx
- http://www.islamfeqh.com/Kshaf/List/ViewDecisionDetails.aspx?DecisionID=1561
- Articles 621 et 222 du règlement général de lAMF. commission européenne. 2002.

واقع وآفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل ٣
مصرف الراجحي الإسلامي نموذجا

فاطمة رحال
ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي - جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر

نادية بلورغي
ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي - جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر

الحلقة (١)

الملخص

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بخصائص ذاتية نابعة من طبيعة عمله تجعله قادرا على مواجهة المخاطر والميل إلى الاستقرار كون أساليب عمله تقوم على الأصول الحقيقية لا الوهمية، إلا أن تطور الصناعة المصرفية فرضت العديد من المخاطر الجديدة، وأمام هذا الوضع المستجد فإن معايير بازل أصبحت ضرورية ولا مفر منها للمصارف الإسلامية التي تمتلك فائضا من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات المحلية والدولية،ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة في محاولة توضيح واقع تطبيق البنوك الاسلامية لمقررات بازل ٣، وقد توصلنا إلى أن المصارف الإسلامية قادرة على استيعاب متطلبات بازل ٣ والتي ستؤكد مكانتها في النظام المصرفي العالمي وتستفيد من الميزة التنافسية لها لكسب حصتها من الصناعة المصرفية العالمية خاصة وأن الاتفاقية المعنية لتطبيق معايير بازل ٣ أعطت فسحة من الزمن لغاية ٢٠١٩ وهي كافية لأن تدرس بعناية هذه المتطلبات وتضع الخطط الكفيلة بتنفيذها بكل ثقة واطمئنان، وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك.

الكلمات المفتاحية: إدارة المخاطر، لجنة بازل، البنوك الاسلامية،النظام المصرفي، البنوك التقليدية، كفاية رأس المال، السيولة

المقدمة

إن البنوك الإسلامية باعتبارها جزءا من النظام المصرفي في الكثير من الدول يكتنف نشاطها مجموعة من المخاطر؛ بالشكل الذي يحتم على إداراتها ضرورة تحديدها وقياسها والتخفيف من آثارها، وبما أن اتفاقيات ومقررات بازل صممت خصيصا للبنوك التقليدية ونصوصها مستمدة من مبادئ عمل هذه البنوك، بينما آليات عمل البنوك الإسلامية مستمدة من الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يجعل بنود هذه الاتفاقية لا تتلاءم مع البنوك الإسلامية، حيث أن تطبيق البنوك الإسلامية لهذه الاتفاقية لم يعد خيارا، بل واقعا يفرضه عليها الانفتاح المالي العالمي، ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة في محاولة لتوضيح واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل ٣، وذلك من خلال دراسة العناصر التالية:

- الجوانب الأساسية لمقررات اتفاقيات بازل ٣.
- واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل ٣.
- واقع تطبيق مصرف الراجحي الإسلامي لمقررات بازل ٣.

المحور الأول: الجوانب الأساسية لمقررات لجنة بازل III

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٠ وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في ١٢ نوفمبر ٢٠١٠، وتلزم قواعد اتفاقية «بازل ٣» البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن، و تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل ٣ إلى زيادة متطلبات رأس المال، وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.

أولا: الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازلIII

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل ٤،٥٪ على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب٢٪ وفق اتفاقية بازل٢.
- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل٪ ٢،٥ من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة ٧٪ وفى حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن ٧٪ يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام ٢٠١٩ جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

- وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و ٢,٥٪ من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.
- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من ٤٪ إلى ٦٪وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام ٢٠١٣ وصولا إلى بداية العمل بها في عام ٢٠١٥ وتنفيذها بشكل نهائي في عام ٢٠١٩.
- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من٪ ٨ حالياً إلى٪ ١٠,٥ وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.
- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة :

- الأولى للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة(Liquidity Coverage Ratio)، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم ٣٠ يوماً من التدفقات النقدية لديه،ويجب ألا تقل عن ١٠٠٪، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.
- الثانية وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio)لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول)، ويجب ألا تقل عن ١٠٠٪.
- وقد أضاف بازل III معيارا جديدا وهو الرافعة المالية Leverage Ratio، و تمثل الأصول داخل وخارج الميزانية من دون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب ألا تقل عن ٣٪.

الجدول رقم (١):متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل III

	حقوق المساهمين-الشريحة ١-	رأسمال الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	4.5%	6%	8%
رأسمال التحوط	2.5%		
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	0%-2.5%		
الحد الأدنى+ رأسمال التحوط-بازل ٣-	7%	8.5%	10.5%
بازل ٢	2%	4%	8%

المصدر:من إعداد الباحثين اعتمادا على:

- Basel Committee on Banking SupervisionBasel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, Bank for International Settlements , Basel, Switzerland, June 2011 ,p64.
- Prudential Financial Policy Department Islamic Banking and Takaful Department, Implementation of Basel III, BNM/RH/NT 007-25, p4.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من ٢٪ -وفق اتفاقية بازل٢-إلى ٤,٥٪ مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته ٢,٥٪ من الأصول والتعهدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى ٧٪، وقد تم كذلك رفع معدل ملاءمة رأس المال إلى ١٠,٥٪بدلا عن ٨٪ وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، والشكل رقم (٢) يوضح ذلك بصورة أكثر تفصيلا، والمعادلة التالية كذلك تبين لنا أهم التعديلات التي أدخلت على معادلة كفاية رأس المال.

وخلاصة القول أن بازل III أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل II يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

١. تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقراراً وتقسم إلى ما يلي:
- الشريحة الأولى للأسهم العادية (Common Equity Tier 1): وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة.
- الشريحة الأولى الإضافية (Additional Tier 1)
- الشريحة الثانية (Tier 2).
- وقامت اتفاقية بازل III بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.

٢. قامت اتفاقية بازل III بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداءً من عام ٢٠١٣ ولغاية نهاية عام ٢٠١٨ وذلك وفقاً لما يلي:
- رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر RWA إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من ٢٪ إلى ٤,٥٪وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى (للأسهم العادية والإضافية) من٤,٥٪ إلى ٦٪.
- إضافة رأس مال لغايات التحوط (Conservation Buffer) إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة ٢,٥٪ وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط٪١٠,٥ وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.
- رأس المال الإضافي المعاكس (Countercyclical Buffer) لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من ٠٪ إلى٢,٥٪.
- رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية(Systematic Buffer).

٣. إضافة معايير جديدة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك:حيث أدخلت معيارا خاصا بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقراراً.

أضافت بازل III معيارا جديدا وهو الرافعة المالية.

ثانيا:محاور اتفاقية بازل III

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:

- ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي Tier1 مقتصراً على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.
- أما رأس المال المساند Tier 2 فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وأسقطت بازل ٣ كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقات السابقة.
- تشدِّد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.
- تُدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالِي – Leverage Ratio – وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.
- يهدف المحور الرابع إلى الحؤول دون اتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.
- يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى ٣٠ يوماً، أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها .

ثالثا:مراحل التحول إلى النظام الجديد(مراحل تنفيذ مقررات بازل ٣)

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت،لذا فقد منحت اتفاقية «بازل» الجديدة المصارف حتى عام ٢٠١٩ فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام ٢٠١٣، وبحلول عام ٢٠١٥ يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة ٤,٥ في المائة، وهو ما يعرف باسم «core tier –

«one capital ratio»، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ ٢,٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٩، وهو ما يعرف باسم «counter - cyclical». كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل ٢,٥ في المائة، ليصل الإجمالي إلى ٩,٥ في المائة، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة «بازل» أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية، والجدول رقم (٠٤)، والشكل (٤) يوضحان بالتفصيل مراحل تنفيذ مقررات بازل ٣.

جدول رقم(٢) :مراحل تنفيذ مقررات بازل ٣

Phase-in arrangements (shading indicates transition periods) (all dates are as of 1 January)	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	As of 1 January 2019
الحد الادنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين			3.5%	4.0%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
رأس مال التحوط						0.625%	1.25%	1.875%	2.50%
الحد الأدنى لحقوق المساهمين زائد رأس مال التحوط			3.5%	4.0%	4.5%	5.125%	5.75%	6.375%	7.0%
الحد الأدنى لرأس مال الفئة 1			4.5%	5.5%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال			8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + رأس مال التحوط			8.0%	8.0%	8.0%	8.625%	9.25%	9.875%	10.5%

من إعداد الباحثين اعتمادا على:

- Rustom Barua، Fabio Battaglia، Ravindran Jagannathan، Jivantha Mendis and Mario Onorato.basel3 what's new ?business and technological Challenges، Algorithmics، an IBM Company.2010.p32.

المحور الثاني:واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات لجنة بازل ٣:

إن معايير بازل ٣ جاءت لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية، وإن هذه المعايير لا تهم المصارف الإسلامية فهي لم تتأثر كثيراً بتداعيات تلك الأزمة على غرار البنوك الغربية الكبرى، لذلك لم تحرص على إصدار مثل هذه المعايير ولكنها ملزمة بالتقييد بها كي تكون لها مصداقية على المستوى العالمي، ويمكنها الاستفادة منها لتعزيز قوتها ومكانتها المالية، وفي إدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي.

اولا: واقع تطبيق البنوك الاسلامية لمقررات بازل ٣:

تستعد المصارف الإسلامية للدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية بكل ثقة بعد أن كسبت مصداقية على المستوى الدولي وتأثرها الطفيف بانعكاسات الأزمة المالية، وأمام هذا الوضع المستجد فإننا نرى أن المعايير الجديدة المتمثلة في بازل ٣ أصبحت ضرورية ولا مفر منها للمصارف الإسلامية التي تمتلك فائضا من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات المحلية والدولية، ومن هذا الواقع الذي نعرفه عنها فلن يكون هناك أي عوائق أمام تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير بازل ٣ لعدة مبررات منها:

- أن المصارف الإسلامية وخاصة الموجودة منها في البلدان العربية سجلت نسباً مرتفعة من كفاية رأس المال تصل أحياناً إلى ١٨٪ بسبب سياسات البنوك المركزية المتشددة تجاهها.
- كان من أسباب الأزمة المالية العالمية عملية بيع الديون والمسماة بالتوريق ومثال عليها مسألة الرهن العقاري والتي أدت إلى انهيار العديد من المصارف الدولية بينما المصارف الإسلامية لا تتعامل مع القروض وهي شريك مع المستثمر بالربح والخسارة.
- اعتمدت معايير بازل ٣ اتخاذ نسبتين للوفاء بمتطلبات نسبة السيولة الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة بينما الثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل لغرض توفير موارد سيولة ثابتة بينما المعروف عن المصارف الإسلامية بأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعا.
- في مواجهة الأزمة المالية العالمية تدخلت العديد من الدول والحكومات لوقف انهيار أنظمتها المصرفية لعدم قدرة رؤوس أموالها في مواجهة الخسائر المالية التي تعرضت لها المصارف التقليدية بينما لم نجد مثل هذه الحالة في البنوك الإسلامية كونها لا تعتمد على الديون في تدعيم رؤوس أموالها لا بل لا توجد أصلاً كونها تشارك المستثمرين في الربح والخسارة وبالتالي هي ليست مدينة بل شريكة.

قد تكون هناك بعض المشاكل والصعوبات التي تواجه بعض المصارف في الدول النامية في توفير متطلبات السيولة التي أقرتها هذه المعايير بسبب صغر حجم رؤوس أموالها والكلفة التمويلية التي ستتحملها هذه المصارف وهذا يمثل فرصة مناسبة للصيرفة الإسلامية

للنظر بكل جدية إلى اغتنام هذه الفرصة في تحقيق مكاسب تنافسية والاستعداد للتعامل مع معايير هذه الاتفاقية، وأمام هذا الواقع فإننا نرى أن المصارف الإسلامية قادرة على استيعاب متطلبات بازل ٣ حتى تؤكد مكانتها في النظام المصرفي العالمي وتستفيد من الميزة التنافسية لها لكسب حصتها من الصناعة المصرفية العالمية حيث أنها تقف على أرض صلبة وفلسفة متينة خاصة وأن الاتفاقية المعنية لتطبيق معايير بازل ٣ أعطت فسحة من الزمن لغاية ٢٠١٩ وهي كافية لأن تدرس بعناية هذه المتطلبات وتضع الخطط الكفيلة بتنفيذها بكل ثقة واطمئنان.

ويُشار إلى أن المصارف الإسلامية مرتبطة بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، من هنا وكي تطبق المصارف الإسلامية معايير «بازل ٣» يجب أن يتقيد هذا المجلس بمعايير «بازل ٣» وأن يطوع معاييره مع المعايير الدولية الجديدة كما وفعل مع معايير «بازل ٢»، ويُشار أيضاً إلى أن هيئات المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية ليست معنية كثيراً بمعايير بازل الجديدة لأنها تصدر معايير محاسبية وشرعية .

ثانيا: انعكاسات مقررات اتفاقية بازل III على النظام المصرفي الاسلامي

إن مشكلة المصارف الإسلامية مع معايير «بازل ٣» لا تتعلق بالأخطار لأن هذه المصارف لا تغامر كالمصارف التقليدية ولا تبيع ما لا تملك لأن الشريعة لا تسمح لها بذلك، قد تكمن المشكلة في إدارة السيولة التي توصي بها معايير بازل الجديدة التي قد تتلاءم مع المصارف التقليدية أكثر، فالمصارف الإسلامية تملك أصولاً سائلة يمكن أن تغطي بها النسبة المطلوبة كالصكوك الإسلامية مثلاً، لكن شرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل لطبيعة هذه الأصول المختلفة، وسنتناول في هذا العنصر أهم انعكاسات مقررات بازل ٣ على النظام المصرفي الإسلامي والتي نوجزها في النقاط التالية:

- إن متطلبات مقررات بازل ٣ ستدفع البنوك الإسلامية إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها.
- تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة.
- تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية.
- تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها.
- إن مقترحات بازل ٣ حول الإشراف على البنوك يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وأن تشعل أيضاً فتيل تغيرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها-وهذا حسب وكالة ستاندارد آند بورز -.
- إن بعض الافتراضات في «بازل ٣» يمكن أن تعوق بصورة حادة من سوق القروض بين البنوك الإسلامية حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى مزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في البنوك الإسلامية، في وقت يتسم بالافتقار إلى فئات الموجودات السائلة وذات المخاطر المتدنية التي يمكن استخدامها من قبل هذه البنوك بهدف إدارة السيولة فيها- وهذا حسب وكالة ستاندارد آند بورز-.
- انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات.
- ستزيد مقررات بازل ٣ من السيولة غير الموظفة لدي البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها.
- يمكن لإطار بازل ٣ أن يكون له أثر كبير في المتطلبات الرأسمالية للبنوك الاستثمارية الإسلامية، والتي بالنسبة إليها أصلاً تشكل مخاطر الأطراف التعاقدية المقابلة أكثر من ٢٠ في المائة من إجمالي الموجودات النظامية الموزونة بحسب المخاطر.
- ستساهم مقررات لجنة بازل ٣ في تحسين الشفافية وكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية.
- إن البنوك الإسلامية ستستفيد كثيرا من هذه الاجراءات الاحترازية الجديدة لأنها أثبتت أنها يمكن أن تطبقها بكل سهولة، و أن هذه الإجراءات لا تعيق تماما أي وجه من أوجه التعامل البنكي الإسلامي نظرا لأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعة والشكل رقم (٠٥) يوضح ذلك، فبالنسبة لمتطلبات السيولة فقد قال محافظ البنك الوطني لماليزيا في مقابلة له مع مجلة Global Islamic Finance الصادرة في نوفمبر ٢٠١١: أن أغلبية المصارف الإسلامية في ماليزيا تحتفظ بمستويات رأس مال أعلى بكثير من الحد الأدنى للتنظيمات الجديدة لبازل ٣ وبالنسبة لنسبة تغطية السيولة (LCR) فمفهومها مشابه لإطار السيولة المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية الماليزية، أضف إلى ذلك أن النمو السريع لسوق الصكوك و توفر أدوات أخرى لتوفير السيولة، يمكن البنوك الإسلامية من الوفاء بهذه النسبة، أما بالنسبة لنسبة صافي التمويل المستقر NSFR فيتوقع عادل حرزي رئيس إدارة رأس مال – Dexia Credit Local – Dexia SA-أن NSFR لن تقيد المصارف الإسلامية وذلك لأنه بشكل عام أكثر من ٥٠٪ من ودائع المصارف الإسلامية ذات آجال استحقاق أقل من سنة واحدة، وبالتالي فتأثير مقررات لجنة بازل ٣ سيكون أقل تأثيرا بالنسبة للبنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، كما أن البنوك الإسلامية تصبح أكثر تنافسية في محيط يفرض التعامل بكل شفافية،و لكن بحذر أكبر.

وفي المقابل يرى بعض المحللين عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية

مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل ٣، والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر، فبالنسبة للوفاء بمتطلبات السيولة –النسب الجديدة –LCR و NSFR، فإن المؤسسات المالية الإسلامية ونظرا لمحدودة استثماراتها قصيرة الأجل، ضف إلى ذلك عدم وجود سوق مالية إسلامية متقدمة سيؤثر على قدرتها بالوفاء بهذه المتطلبات، وبكل وضوح فإن النسبتين LCR و NSFR ليستا مصممتان للبنوك الإسلامية بل للبنوك التقليدية، فمقررات اتفاقية بازل ٣ لم تأخذ في عين الاعتبار خصوصية الصناعة المصرفية الإسلامية عند اعتمادها لهاتين النسبتين، فبالنسبة لنسبة تغطية السيولة LCR والمخصصة للمدى القصير، فالبنوك الإسلامية تفتقد إلى أدوات مالية قصيرة الأجل تتوافق مع الشريعة الإسلامية للوفاء بهذه النسبة، أما بالنسبة لنسبة صافي التمويل المستقر NSFR والمخصصة للمدى المتوسط والطويل فلا تتوفر البنوك الإسلامية على مطلوبات طويلة الأجل يمكن سحبها في الأجل القصير.

- عدم اعتراف لجنة بازل لطبيعة الأصول المختلفة كالصكوك الإسلامية.
- إذا ما قارنا تأثيرات مقررات بازل ٣ بين البنوك الإسلامية والتقليدية بالنسبة للوفاء بمتطلبات السيولة – النسبتين LCR و NSFR– فإننا نجد أن هناك تشويهاً كبيراً للمنافسة نظرا لعدم وجود سيولة قصيرة الأجل في أدوات التمويل الإسلامي ونجد في المقابل أن البنوك التقليدية ليست لديها أية قيود في الحصول على السيولة قصيرة الأجل.
- أن مقررات لجنة بازل لم تأخذ في الاعتبار طبيعة المصارف الإسلامية، حيث يجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم بنسبة كفاية رأس المال وهي ٥, ١٠٪حتى تتمكن من الدخول للأسواق المالية العالمية.

الهوامش :

١. أحمد حميد الطاير،حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الإقتصادي في دبي ٢٠١١، دبي،٣٠ مارس٢٠١١، ص١٤.
٢. الراجحي المالية، اتفاقية بازل نهج علمي، أبحاث اقتصادية، السعودية، أكتوبر٢٠١٠،ص١.
٣. معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية، اضاءات، السلسلة الخامسة، العدد ٥، دولة الكويت، ديسمبر ٢٠١٢،ص ٣.
٤. الراجحي المالية، مرجع سابق،ص١.
٥. معهد الدراسات المصرفية، مرجع سابق،ص ٣.
٦. محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر،البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل(٣)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي–النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي–، الدوحة، قطر، ديسمبر ٢٠١١.
٧. فلاح كوكش،أثر إتفاقية بازل III على البنوك الأردنية،معهد الدراسات المصرفية، جانفي ٢٠١٢،ص٢.
٨. المرجع السابق، ص ص ١–٢.
٩. معهد الدراسات المصرفية، مرجع سابق،ص ص ٣–٤.
١٠. غير مذكور الكاتب،قوانين بازل ٣ هل تمنع أزمة مالية جديدة–الجزء الأول–، على الموقع: http://www.boursa.info/index.php?option=com___، نشرت يوم ١٧ سبتمبر ٢٠١٠،على الساعة ٠٠:٤٥،أطلع عيله يوم ٥جوان ٢٠١٢ على الساعة ١٠:٣٨.
١١. محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، مرجع سابق.
١٢. سليمان ناصر، يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق «بازل ٣» دون صعوبات، الاقتصادية الإلكترونية، العدد ٦٣٦١، ١٢مارس ٢٠١١،مقال منشور على الموقع: http://www.aleqt.com/2011/03/12/article__513715.html.
١٣. المرجع السابق.
١٤. عدنان أحمد يوسف،هل المصارف الإسلامية معنية بمعايير "بازل ٣"؟، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
١٥. http://www.akhbarak.net، نشر يوم ٦ جويلية ٢٠١١،على الساعة ٤:٣٥ gmt، أطلع عليه يوم ٠٢/٠٤/٢٠١٣، على الساعة ٢٠:٥٥.
١٦. محمد الخنيفر، مرجع سابق.
١٧. المرجع السابق.

18. Adel HARZI .The impact of Basel III on Islamic banks:A theoretical study and comparison with conventional banks. Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University (Jeddah). p14.
19. GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY. Islamic Financial System and Financial Stability. GIFF 2012. p37
20. Adel HARZI .op cit. p p14-15.
21. GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY.op cit. p37.
22. Adel HARZI .op cit. p 14.
23. محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، مرجع سابق.
24. Adel HARZI .op cit. p14.

Do we need new concept for marketing at Islamic Banks?

Dr. Mustafa W. Nourallah (1)

Abstract

Life is changing rapidly and many new needs are shaped by the new lifestyle. People are asking for new kind of services, markets look different from the one that humanity used to have several decades ago. Islamic banks have failed to update their services. This article tries to highlight an idea to help Islamic banks to find the right way to correct the misunderstanding that happened because of copying the international financial services. The main result for this article is that Islamic banks have to understand, study and analyze the needs for the clients. The key-answer is that Islamic banks need new kind of marketing instead of depending on selling concept by recognizing the new needs, many issues could be solved.

Keywords:

Islamic banks, marketing at Islamic banks, macro-marketing.

According to Philip Kolter Marketing is American think that what he said at 2012. Many people will agree with this standpoint due to the fact that marketing (as science) basically depend on the American scientists. The seminal work at marketing science has been made by American researchers at American environment and based on American sample.

If someone tries to search for the meaning of “Marketing” at a dictionary which was published at 1920, he/she will get nothings, simply because marketing founded after 1920.

Based on the previous introduction, we may need to look to the marketing from another angle, particularly at Middle East. Again depending on the Philip Kolter Marketing not just a branch of knowledge which impact the life style, but marketing is the life style itself.

For many reasons, the majority of people believe that marketing has the same meaning of selling; at the same time those people think that the main aim for marketing is to increase the profit.

Does marketing have the same meaning of selling? It is arguable, marketing is concerning about many other issues .e.g. (build a value channel between company and customers; investigate new wants for the customers… etc.). Marketing is an essential part for most organzation particualrly None-Profit organizations; this indicates that marketing is not only aim to increasing profit.

Islamic banks are established to solve the finance problems and obstacles that facing people. There are some researchers believe that these banks miss the aim to achieve the goals which is found to achieve. A call for improving and enhancing the organizational aspect has been raised.

It could be easily noticed that Islamic banks have been working to adapt the western financial services to create an Islamic counterpart. The merely goal was to make the international financial services looked more suitable for Muslim clients. Due to the previous fact an urgent question need to be answered, is this enough to create a strong, efficient and steady Islamic banking system? It probably not enough to copy and paste the international financial services, Islamic banks

must to understand the needs and wants for the Muslin Clients, then a very special services need to be created.

To provide the community with solution for these issues. Build better environment, make add-value, achieves the development aims and many more; Banks must understand their clients; by understanding the needs and wants their clients, banks can offer the right services.

Islamic banks have an ethical aims and profits goals. Islamic banks have social and religious responsibilities making profit alone is not meaningful to Islamic banks. Moreover, Islamic banks could be considered as machines to support the solidarity at society. To achieve the above goals the Islamic institutions should study, analyze and understand the situation for individually market. It does not provide a good results when Islamic banks use the same methods at both developing and developed countries; even in one area like Middle East, methods and techniques have to be different .e.g. (the situation at Syria is quite different from the situation at Kuwait).

Probably yes, Islamic banks need a new concept for marketing; this concept will help in understanding the needs and wants. The new concept will build on the national ingredients, no more copy & paste.

Management science may need a new concept for marketing, based on many reasons a new concept for Islamic banking need to be born. This could be concluded from the ideas of Professor Christian Gronroos, particularly from his lecture "Is marketing nothing but a big mistake? Or can it be reinvented? Also, Philep Kotler mentioned to 10 deadly marketing sins were made by CEOs.

Marketing should be reformed at Islamic banks discipline not just to increase the profit, but also to understand the clients, to build a value relationship with clients, to support the development aims, to create jobs, to enhance the middle class at the society by financing small and middle size projects And many more, this lead to the importance of macro-marketing.

Communities at Middle East (ME) and Arab World (AW) for many years depend on the selling concepts which have created many issues. Mostly, now a day's people at AW believe that marketing is an inferior branch of knowledge.

It is quite difficult to record a serious work depending on the macro-marketing, even some good work could be noticed particularly at social Islamic banks or development Islamic banks, but generally Islamic banks still work hard to increase their profit regardless of what negative impact would have on community.

Finally, depend on the fact that Islamic banks could solve many social problems at Islamic communities, scholars have to work hard with co-ordinate with Islamic banks to find new methods to understand the precise meaning of the fund at Islam.

References :

1. Lecturer at Komar University of Science and Technology, Sulimaniyah , Iraq.

- Mustafa.nourallah@gmail.com musafa.nourallah@komar.edu.iq Christian Gronroos, "Is marketing nothing but a big mistake? Or can it be reinvented", symposium", University of Iceland, 30/10/2012.
- Philep Kotler, (2004). "Ten Deadly Marketing Sins: Signs and Solutions" Wiley & Sons.

أسس الحياة الطيبة

الأستاذ أحمد أمين

يسعى الإنسان في أيّ موقع من هذه الحياة إلى السعادة، إلى حياة طيّبة وهانئة، و قلّة هم الذين يتفقون على معنى السعادة الحقيقية ، وكثر هم الذين يختلفون ، ونقدم لكم في هذه المقالة ما ورد على لسان الكاتب أحمد أمين عن أسس الحياة الطيبة من وجهة نظره، فلنقرأ معا، ربما نتفق، وربما نختلف، لكن بالتّأكيد هي مقالة قيّمة:

كل الناس يطلب الحياة الطيبة السعيدة، ولكن أكثرهم لا يجدها؛ إما لأنه حرم وسائلها؛ وإما لأنه لم يعرف الطريق إليها.

كتبت سيدة فاضلة تقول: إنها في رخاء في عيشها؛ فلديها المال الكافي للإنفاق في سخاء، وزوجها موظف كبير تُدرُّ عليه وظيفتُه المالَ الكافي، وأولادها في صحة ناجحون في مدارسهم، ومع ذلك فليست سعيدة؛ لأنها تشعر بضيق لا تدري سبَبَهُ متوقعةً في كل لحظة الشر، وإن لم يكن؛ فابنها إذا غاب قليلاً أوجست خيفة من غيابه، وزوجها إذا سافر توقعت الشر في سفره، وابنها إذا دخل الامتحان اضطربت خوفاً من سقوطه، وهكذا لم ينفعها مالها، ولا غنى زوجها، ولا صحة أولادها، ولا وسائل الترف والرفاهية من الشقاء الذي هي فيه، وتسأل بعد ذلك عن وسائل الحياة الطيبة السعيدة.

يا سيدتي! أكثر الناس يخطئ؛ فيفهم أن الغنى هو سبب السعادة، نعم إن الفقر سبب من أسباب الشقاء؛ فمن لم يجد ما يعوله ويعول أولاده فهو في شقاء؛ فالقدر الكافي من المال لسد الحاجات الضرورية وسيلة من وسائل الحياة السعيدة، ولكن الغنى ليس كل شيء في الحياة السعيدة، بل كثيراً ما يكون عائقاً عن السعادة؛ لأسباب بسيطة واضحة كل الوضوح؛ فالمال لا نستطيع أن نشتري به الصحة، ولا الحب، ولا الطمأنينة.

ومن ركز غرضه في جمع المال لم يجد فرصة للترفيه عن نفسه في النواحي الأخرى، واللذائذُ التي تنال بالغنى سريعة الزوال، والنفسُ أسرعُ إلى الملل منها، والغنَى المُفْرِطُ مشغلةٌ تجعل الغني خادماً للمال وليس المالُ خادمَه، وأكثر الناس يخطئ في حقيقة بديهية، وهي أنْ ليست السعادة أن تكون عندك شيء، ولكن أن تعمل شيئاً؛ فالسعادة ليست في المِلْكية، ولكن في العمل.

إن مَثَلَ مَنْ يجمع المال؛ قصداً للسعادة كمثل مَنْ يتسلح للعدو، فيلبس دروعاً ثقيلة، ويحمل أسلحة كثيرة؛ حتى يثقل ذلك عليه؛ فيمنعه من السير.

فغناك وغنى أسرتك يا سيدتي لا يخلق السعادة، ولكن يصلح أن يكون وسيلة من وسائلها.

تَسْألينني في آخر خطابك عن وسائل الحياة الطيبة، فأرى أنها تقوم على أسس أربعة:

أولها: العمل وهو قَدَرٌ لا بدَّ منه للغني والفقير، والرجل و المرأة، وتصبح الحياة عبئاً ثقيلاً لا يطاق من دونه.

إن العمل واجب من ناحية الأخلاق؛ فمن أكل من مال الأُمة وجب أن يقدم لها أجر ما أكل، ومن سوء الحظ في المدنية الحاضرة والسابقة أن الجزاء فيها ليس متكافئاً مع العمل؛ فالأمم كلها مع الأسف، مملوءة بالأمثلة العديدة لأناس يعملون كثيراً، ويعملون عملاً نافعاً عظيماً، ثم لا يكافئون على عملهم إلا بالقليل الذي يسد رمقهم، وبجانبهم من يعمل قليلاً، أو لا يعمل أصلاً، أو يعمل شراً، ثمَّ هو يكافأ على ذلك من غير حساب.

وهذا عيب في المدنية يجب أن يعالج، ثم العمل واجب من الناحية النفسية؛ فمن لم يعمل عوقب بالسأمة، والملل، والضجر، وكلما كان العمل لنفع الناس كان الجزاءُ عليه أوفى.

وعبرة ذلك في التاريخ نفسه، فهو لم يحفظ لنا أسماء الأغنياء، والوزراء، والمترفين بقدر ما حفظ لنا أسماء كبار العاملين الخيِّرين.

بالأمس كنت أتحدث إلى صديق لي عن العالِمِ الشهير (ابن حزم الأندلسي) فكان مما قلته إنه كان عالماً كبيراً، وأخلاقياً عظيماً، وكان من بيت كبير فقد كان أبوه وزَيراً.

فقال: ما اسم أبيه؟ قلت نسيت ذلك، قال: إن في ذلك لعبرة لقد حفظت، وحفظ أمثالك اسم العالم ونسيت، ونسي أمثالك اسم الوزير الذي كان ذا جاه عريض؛ فالحياة بلا عمل حياة ميتة، و لست مخيراً أن تعمل؛ وكل اختيارك إنما هو في نوع العمل الذي يصلح لك، ويصلح له، وإني لا أشك في أن الأغنياء الذين لا عمل لهم من أشقى الناس، ولذلك يبحثون عن اللذائذ الرخيصة يضعون بها سأمهم، ولكن سرعان ما تنقضي لذائذهم فخير أكلة ما أكلها الإنسان على جوع، وخير نوم ما نامه الإنسان بعد تعب، والراحة الدائمة في حاجة إلى إجازة أكثر من حاجة العمل إلى إجازة، ولعل سأم السيدات وخصوصاً المترفات اللائي اعتمدن في عمل البيت، وتربية الطفل على الخدم، والحشم سببه هذا، وهو الحياة بلا عمل، وتَلَمُّس السعادة من طريق اللذائذ التافهة.

الأساس الثاني للحياة الطبيعية: الطبع الراضي، أو المزاج الفرح، أو الطبيعة المتفائلة؛ فنرى في الحياة وجوهها الباسمة، وخيراتها الكثيرة؛ فكثير من أسباب الشقاء يرجع إلى الطبع الساخط، الطبع الذي لا يرى في الحياة إلاَّ مصائبها، وشرورها، وأحزانها، الطبع الذي يخلق من كل سرور بكاءً، ومن كل لذة ألماً، ومن كل مسرة محزنة، الطبع الذي إذا أتيت له بعشرين تفاحة كلها جيدة ما عدا واحدة لا تقع عينه إلا على الفاسدة، وإذا كان في بيته كل ما يسر لم يلتفت إليه، وخَلَقَ الغضبَ من طبق كسر، أو كرسي في غير موضعه.

الطبع الراضي متسامح في الصغائر، خالق للسعادة، باشٌّ مستبشر، يتوقع الخير أكثر مما يتوقع الشر، يضحك حتى في الهزيمة، وحتى عند الخسارة المادية، يرى أن مسرح الحياة كميدان لعب الكرة، يكسب اللاعب فيضحك، ويخسر فينتظر الغلبة.

الأساس الثالث: أن يكون للإنسان غرض نبيل في حياته الاجتماعية، يشعر بأن هناك بائسين من نواحيهم؛ فالدنيا مملوءة بآلام الناس من مرض، وفقر؛ فإذا استطاع أن يُشْعَر قَلْبَهَ الرحمة؛ فيعمل في جمعية تخفف الفقر، أو تواسي المرضى، أو تسعف المنكوبين، أو نحو ذلك شعر بأنَّ حياته غنية بعمل الخير؛ فاغتبط وسعد؛ يَسْعدُ لمشاركة الخيرين في عملهم، ويسعد في شعوره بمحاولته إنقاذ البائسين من بؤسهم.

وهذا عمل في متناول الرجال، والنساء على السواء؛ فكلٌّ يستطيع أن يشترك في خدمة اجتماعية يقدمها؛ فيشعر بالغبطة والسرور، ولا شيء يبعث الضجر والسأم كمعيشة الإنسان لنفسه فقط.

إن الأنانية وحب الذات خُلُقٌ طفليٌّ يصحب النفس الضيِّقة في دور الطفولة؛ فمن كبر ولا زال لا يحب إلا نفسه كان ذلك علامة طفولته، وصغر نفسه؛ الأناني كثير السأم لأنه لا يشعر إلا بنفسه ونَفْسُهُ تدور حول نفسها، أما الذين يشعرون بغيرهم فيضيفون نفوساً إلى نفوسهم، وآفاقاً إلى آفاقهم، ويجدون لأنفسهم أغذية مختلفة من شعور الآخرين وآرائهم.

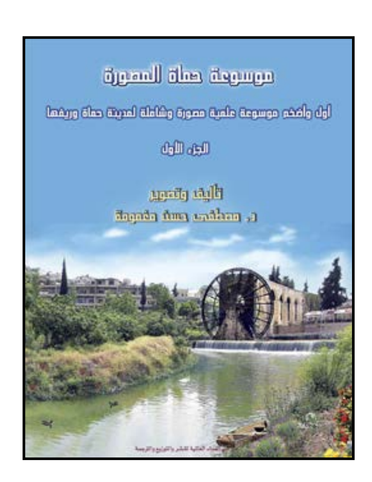
الأساس الرابع للحياة الطيبة: أن يكون لك غرض في الحياة محدود، ثم يكون لك اهتمامٌ في تحقيقه، وتعاون مع من يشاركك في برنامجه، توسع ثقافتك فيما حدَّدت من غرض وتعشقه؛ حتى تتلذذ من العمل الذي يقرب من النجاح فيه؛ فحدد الغرض، وارسم برنامجه، ورتب خطواته، وأحبه، وأحب العمل للوصول إليه تشعر بسعادة لا تُقَدَّر.

إن كثيراً من البؤساء في الحياة سبب بؤسهم أنهم يعيشون ولا يدركون لمَ يعيشون، وما وظيفتهم في الحياة وما غرضهم منها؛ فيكون كالسائر في الشارع بلا غرض، يتسكع هنا آناً وهنا آناً؛ فإذا رأيت رجلاً متبرماً من الحياة، ضَيِّقَ الصدر، ملولاً ضجراً يغلب عليه الحزن والكدر___ فاعلم أنه فقد عنصراً أو أساساً من عناصر الحياة الطيبة؛ فهو إما فارغ لا عمل له يعتمد على مال موروث، أو يتكئ على مال يأتي من عمل غيره، ويكتفي بهذا، ويركن إلى البطالة، أو هو إنسان تعوَّد أن يرى الحياة بمنظار أسودَ دائماً ولم يقاومه، أو هو عاش لنفسه فقط؛ فلم يشترك في عمل اجتماعي يشعره بالرحمة، والشفقة، وهي من النعم الكبرى على الإنسان، أو عاش بلا غرض كالريشة في الهواء لا يتحمس لعمل، ولا ينظر غاية.

هذه يا سيدتي هي أسباب الحياة الطيبة، وفقدانها أو فقدان واحدة منها يجعلها حياة تعسة بغيضة.

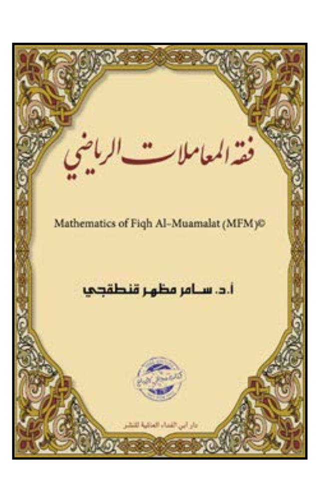
فليختبر كل نفسه؛ ليعرف موضع مرضه.

مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني



موسوعة حماة المصورة

تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



فقه المعاملات الرياضي

تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL

تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



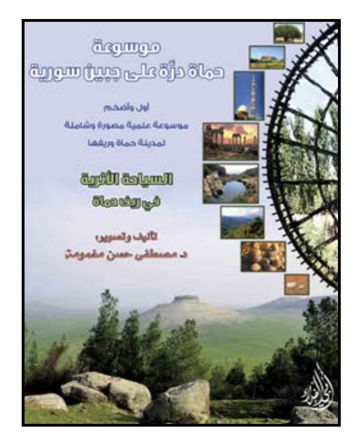
الخدمة في البيوت أحكامها
وضوابطها الشرعية

تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



متحف حماة القديم

تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



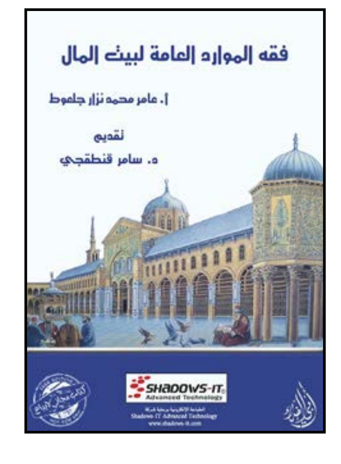
السياحة الأثرية في ريف حماة

تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



العولمة الاقتصادية

تأليف: د.عبدالحليم عمار غربي



فقه الموارد العامة لبيت المال

تأليف عامر جلعوط

لتحميل أي كتاب الضغط على هذا الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm

المجلس العام يطلق برنامج الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية في أكتوبر المقبل

يطلق المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي الدفعة الخامسة من برنامج الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية في دورته المكثفة و الذي سيعقد في مملكة البحرين في الفترة ما بين 11 أكتوبر و لغاية 24 نوفمبر 2014.

و يهدف برنامج الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية إلى إعداد كوادر مؤهلة و مدربة و توفير خبرات مزدوجة تجمع بين المعرفة الفنية المصرفية و المعرفة بالأحكام الشرعية في المعاملات و يتكون البرنامج من مواد مهنية متخصصة تنقسم إلى مواد أساسية و مواد اختيارية يتم تحديدها مسبقاً من قبل المركز .



للتسجيل والاستفسار :
المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

هاتف : 0097317357300
0097317357306

إيميل :
training@cibafi.org
zahera.alqassab@cibafi.org

بنك البركة التركي يصدر صكوكا إسلامية



أعلنت مجموعة البركة المصرفية أن وحدتها المصرفية في تركيا، بنك البركة التركي للمشاركات، قد أتم بنجاح إصدار صكوك إسلامية بقيمة ٣٥٠ مليون دولار أمريكي بصيغة صكوك الوكالة – المرابحة، نظر للإقبال الكبير الذي لاقته الصكوك، حيث بلغت قيمة طلبات الاكتتاب ٧٥٠ مليون دولار أمريكي، أي أكثر من ضعف المبلغ المطلوب.

وتمت عملية الإصدار عبر شركة التأجير العقاري التابعة للبنك بيركتفارليككيرالاما بينما المتعهد في العملية هو بنك البركة التركي للمشاركات. وقد حصلت الصكوك على تصنيف استثماري بي بي (BB) من قبل ستاندرد أند بورز، وهي مدرجة في البورصة الايرلندية، وتحمل معدل ربح بمقدار ٦,٢٥٪ سنويا لمدة ٥ سنوات وتستحق الدفع بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٩.

وشارك في العملية العشرات من البنوك والمؤسسات المالية والصناديق الاستثمارية التي تغطي مختلف المراكز المالية العالمية الرئيسية بنسبة ٦١٪ من منطقة الشرق الأوسط و٣١٪ من أوروبا و٨٪ من آسيا. بينما تولى إدارة العملية أربعة بنوك عالمية وهي بنك الإمارات دبي الوطني كبيتلونوموراوكلنفست وستاندرد تشارترد بنك. أما من حيث طبيعة المستثمرين في الإصدار فأن ٨٠٪ منهم يمثلون البنوك والمؤسسات المالية و٨٪ الصناديق الاستثمارية و٦٪ صناديق التحوط و٦٪ الوكالات.

وقال عدنان أحمد يوسف رئيس مجلس إدارة بنك البركة التركي للمشاركات والرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية قائلاً: نحن مسرورون للغاية من النجاح الكبير الذي حظي به إصدار الصكوك الإسلامية للبنك بالرغم من ظروف الأسواق المالية المتقلبة والأوضاع الاقتصادية العالمية. وهذا يؤكد سمعة البنك ومكانته المرموقة في السوق التركي، استناداً إلى أوضاعه المالية المتينة وأدائه المالي المتنامي على مدى السنوات السابقة، والنجاحات والموثوقية التي حظيت بها سلسلة عمليات التمويلات المجمعة وإصدارات الصكوك التي رتبها البنك خلال السنوات الماضية، كما يعد شهادة عالمية للسمعة والمكانة المتميزتين اللتين تتمتع بهما مجموعة البركة المصرفية إقليميا وعالميا.

من جهته، قال الدكتور فخر الدين ياشي عضو مجلس الإدارة والمدير العام لبنك البركة التركي للمشاركات لقد أصبح للبنك مكانة وسمعة لامعتين في السوق التركي بفضل المصداقية والموثوقية، وبات لاعباً رئيسياً في هذه السوق، لذلك نلجأ باستمرار الى تعزيز وتنويع مواردنا المالية التي تؤهلنا للعب هذا الدور مستندين إلى متانة وسلامة أدائنا المالي، وقدرتنا على التكيف مع الصعوبات الراهنة وتقديم أفضل الخدمات للسوق التركي الذي يتمتع بتنوع ووفرة في أنشطة الاقتصادية والفرص الواعدة والكبيرة.

واستطاع البنك خلال العام ٢٠١٣ وبفضل ما يملكه من موارد وشبكة فروع واسعة أن يوسع من محفظته الاستثمارية والتمويلية، وبنفس الوقت يركز على تقوية محفظة الموجودات السائلة تحسبا لكل الاحتمالات.

ونتيجة لذلك، فقد أظهرت النتائج المالية للبنك ارتفاع إجمالي الدخل التشغيلي بنسبة ٣٥٪ ليبلغ ٨٥٥ مليون ليرة تركية (٤٤٧ مليون دولار أمريكي) خلال العام ٢٠١٣ بالمقارنة مع نفس الفترة من العام الماضي. في حين بلغ صافي الدخل ٢٣٢ مليون ليرة تركية (١٢١ مليون دولار أمريكي) خلال العام ٢٠١٣، بارتفاع نسبته ١٩٪ بالمقارنة مع نفس الفترة من العام ٢٠١٢.

٢٠١٤/٠٧/٠٢ – MENAFN - Akhbar Al Khaleej

بيت التمويل الكويتى-البحرين يطلق منتج "تمويلي" متوافقا مع الشريعة الإسلامية



أطلق بيت التمويل الكويتي – البحرين منتجاً تمويلياً جديداً يعتمد على التداول الدولي لسلعة زيت النخيل وبصورة مباشرة في حضور العميل، والتي يوفرها بيت التمويل الكويتي – البحرين بالتعاون مع أحد وسطائه الدوليين في بورصة السلع بماليزيا، والتي تعتبر الأولى من نوعها ليخدم الأفراد الراغبين في تحقيق أهدافهم واحتياجاتهم الشخصية عبر تزويدهم بأداة التورّق المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ويتيح منتج التمويل الشخصي الجديد (تمويلي) للأفراد الحصول على تمويل يصل إلى ١٠٠,٠٠٠ دينار بحريني والاستفادة في الوقت ذاته من فترات سداد مرنة وطويلة تصل إلى ٨٤ شهراً.

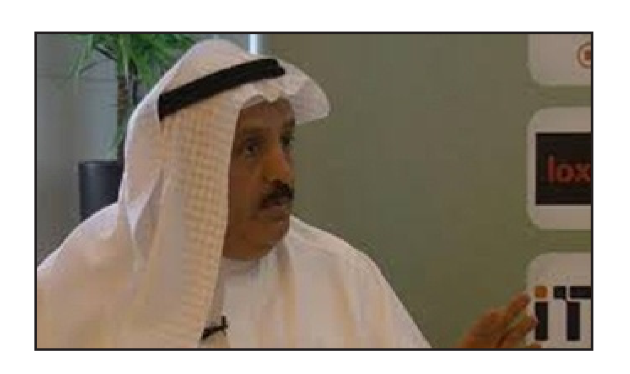
ويقول المدير التنفيذي ورئيس المجموعة المصرفية في بيت التمويل الكويتي – البحرين خالد رفيع فى تصريح له نشُر على "أخبار الخليج" " لدى الأشخاص العديد من الأهداف والاحتياجات الشخصية التي يرغبون في تحقيقها لكنهم بحاجة إلى الحلول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تناسبهم وتساعدهم على تحقيق هذه الأهداف"

وأضاف رفيع "يشكل (تمويلي) المنتج التمويلي الأنسب لتحقيق رؤيتهم، والذي يوفر ميزة لتمكين العملاء من تجربة عملية التورق ومتابعة خطواته في كل لحظة. ويسرنا أن نطمئنهم بأن بورصة ماليزيا تخضع لإشراف هيئة رقابة شرعية مستقلة تضمن صحة المعاملات وتداول السلع المعتمدة بين العملاء والمزودين وفقاً للأحكام الإسلامية".

و أكد :" انه تم تصميم تمويلي بعد دراسة وتحليل مكثف والذي تتوج بإطلاق هذا المنتج الفريد من نوعه من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة لعملائنا. لقد قمنا بوضع أفضل ما لدينا من خبرات متراكمة وشراكات دولية لكي نقدم لعملائنا خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتلبي تطلعاتهم. إن إجراءات الحصول على «تمويلي» سلسة للغاية، فكل ما على العميل فعله هو احضار المستندات المطلوبة وزيارة أقرب فرع لبيت التمويل الكويتي – البحرين. وبالإضافة إلى ذلك، لا يقتصر «تمويلي» على البحرينيين فقط، بل هو متاح أيضاً لجميع الجنسيات".

مباشر للمعلومات – ٠٢ يوليو ٢٠١٤

الرئيس التنفيذي لـ "البركة المصرفية": الصيرفة الإسلامية قادرة على تنمية الاقتصاديات



أعلن المصرف الخليجي التجاري، أحد البنوك الإسلامية في مملكة البحرين، عن إطلاق حساب جديد باسم «حساب وديعة تحت الطلب»، وهو حساب استثماري مبني على أساس المضاربة غير المقيدة والمتوافقة مع مبادىء الشريعة الإسلامية.

ويجمع حساب وديعة تحت الطلب الجديد بين خاصيتي الحساب الجاري الذي يتميز بالمرونة مع خاصية حساب المضاربة الاستثماري وهي الربح المشترك. ووفقاً لنظام المضاربة الإسلامي، يقوم المستثمر بعقد شراكة مع المصرف من خلال إيداع أمواله في الحساب حيث يقوم المصرف باستثمار رأس المال من أجل تحقيق الأرباح التي سوف يتم توزيعها بين الطرفين بالنسب المتفق عليها في غضون فترة محددة يتم الاتفاق عليها مسبقاً.

وبهذه الميزة يمكن لصاحب حساب وديعة تحت الطلب الجديد أن يستخدم الحساب كحساب جار عادي يمكنه من القيام بعمليات السحب والإيداع، وفي الوقت نفسه يحصل من خلاله على ربح متوقع كل ثلاثة شهور.

وفي تعليقه على طرح المصرف لحساب وديعة تحت الطلب الجديد، صرح خليل إسماعيل المير، الرئيس التنفيذي للمصرف الخليجي التجاري قائلاً: «نحن سعداء بإطلاق حساب وديعة تحت الطلب الجديد الذي يعد فرصة استثمارية مميزة، حيث يتوافق مع مبادىء المضاربة الإسلامية. ويأتي هذا في إطار التزامنا الجاد بتقديم خدمات ومنتجات مصرفية جديدة ومبتكرة ذات مزايا استثنائية بالإضافة إلى حرصنا على تحسين الخدمات المقدمة بصورة متواصلة من أجل تلبية متطلبات عملائنا الكرام وتطلعاتهم».

«يستطيع أصحاب الشركات والأفراد فتح حساب وديعة تحت الطلب الجديد بعملة الدينار البحريني فقط، على أن يكونوا مقيمين بمملكة البحرين أو في دول مجلس التعاون الخليجي. ويبلغ الحد الأدنى لاستحقاق أرباح الحساب ١٠،٠٠٠ دينار بحريني، كما يسمح حساب وديعة تحت الطلب الجديد بربطه مع الحساب الجاري ليتمكن العميل من القيام بالعديد من العمليات المصرفية مثل استرداد المبلغ أو الإضافة الجزئية، وكذلك عمليات السحب من الحساب. كذلك يمكن للعميل استخدام أجهزة الصراف الآلي أو إجراء العمليات المصرفية من خلال شبكة الانترنت في أي وقت، وذلك عبر استخدام النظام المصرفي الإلكتروني للمصرف الخليجي التجاري» أضاف خليل المير.

ويحرص المصرف الخليجي على تطبيق استراتيجيته المرسومة بالاستجابة لطلبات عملائه المتزايدة بالحصول على خدمات مصرفية إسلامية مبتكرة ومتميزة ومتنوعة، وذلك من أجل تحقيق الريادة في العمل المصرفي الإسلامي محلياً وإقليمياً

مباشر للمعلومات – ٣٠ يونيو ٢٠١٤

١٣ أغسطس.. "بنك الإثمار" يناقش بيانات النصف الأول



أعلن بنك الإثمار أن مجلس الإدارة سوف يعقد اجتماعه يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٨/١٣ وذلك بعد الساعة ١:٠٠ ظهراً، حيث ستتم مناقشة وإقرار البيانات المالية للفترة المنتهية في ٢٠١٤/٦/٣٠.

وكانت البيانات المالية الفصلية لبنك الإثمار قد أظهرت تحقيق أرباح صافية بلغت ٢,١١ مليون دولار أمريكي، بالربع الأول من العام الجاري مقابل ١,٤٣ مليون دولار بالفترة نفسها من العام الماضي بنمو ملحوظ بلغت نسبته ٤٧,٤٪.

ويعمل بنك الإثمار في مجال تقديم الخدمات والمنتجات الاستثمارية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية في الشرق الأوسط، بالإضافة إلى تنمية محفظته للاستثمارات الإستراتيجية في المؤسسات المختصة في الخدمات المالية الإسلامية على نطاق دولي.

ويبلغ رأسمال البنك ٧٥٧,٧ مليون دينار بحريني مقسمة إلى حوالي ٣ مليار سهم بقيمة اسمية ٠,٢٥ دينار للسهم.

مباشر للمعلومات – ٢٥ يونيو ٢٠١٤

IFSB ينظم ورشة عمل لتفعيل المعايير الإرشادية المتوافقة مع أحكام الشريعة

علن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB عن تدشين ورشة عمل لتسهيل تفعيل المعايير والمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية للسلطات التنظيمية والإشرافية للدول الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية والخاصة بقطاع الصيرفة.

وأشار المجلس إلى أن الورشة ستقام في الفترة ما بين١٨-٢٢ أغسطس ٢٠١٤م في ساسانا كيجانغ، بنك نيجارا ماليزيا، كوالالمبور.

وسوف تركز ورشة العمل على المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (المعيار ١٥) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر ٢٠١٣، إلى جانب جلسة خاصة بالإرشادات المتعلقة بمعيارِ كفايَة رأسِ المالِ: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفايةِ رأسِ المالِ، (المبادئ الإرشادية ٤).

ويهدف المعيار المعدل لكفاية رأس المال إلى المساعدة في تفعيل إطار كفاية رأس المال، والذي يهدف الي توفير تغطية فعالة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية من التعرض للمخاطر المتعددة، بالإضافة إلى تخصيص رأسمال مناسب لتغطية هذه المخاطر، مستخدما الطريقة المعيارية في الغالب .

ويوفر هذا المعيار أيضا إرشادات حول الخصائص والمعايير الخاصة بمكونات رأس المال النظامي عالي الجودة، بما في ذلك مكونات رأس المال الإضافي ورأس المال الثانوي، والذي يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة، كما أنه يشتمل على إرشادات جديدة حول أدوات الإشراف الكلي، كالهامش الإفتراضي لرأس المال، ونسبة الرفع المالي، والمؤسسات المالية ذات الأهمية على المستوى المحلي، والتي سوف تسهل على السلطات الإشرافية تحقيق هدف حماية النظام المصرفي والاقتصاد الحقيقي من الصدمات على نطاق المنظومة.

يقدم هذا المعيار أيضاً الإرشادات التفصيلية المتعلقة بمعالجة كفاية رأس المال فيما يتعلق بالتعرض للمخاطر المتعددة، والمتعلقة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي تأتي متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك الصكوك، والتصكيك والانشطة العقارية ومن المتوقع أن تقوم السلطات الإشرافية في الدول الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالقيام بتنفيذ هذا المعيار كل في نطاق سلطاته الاشرافية بحلول يناير ٢٠١٥.

وتقدم المبادئ الإرشادية الرابعة منهجية لتقدير قيمة "ألفا" ليتم استخدامها في معادلة التقدير الإشرافي في حساب نسبة كفاية رأس المال بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتوضح أيضاً كيفية قياس المخاطر التجارية المنقولة، وهي المخاطر الإضافية التي قد يتحملها مساهمو مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بغرض دعم العوائد واجبة الدفع لأصحاب حسابات الاستثمار بسبب تذبذب العوائد على الموجودات.

وتخصص ورش العمل للسلطات التنظيمية والإشرافية بقطاع الصيرفة الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية، علماً بأن المشاركة في هذه الورشة يتم حسب الدعوة فقط.

وقد تم التخطيط لورشتي عمل أخريين لعام ٢٠١٤ هما، ورشة عمل تفعيل المعايير والمبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية الخاصة بقطاع الصيرفة في كل من داكار، السنغال في الفترة ما بين ٣-٥ سبتمبر ٢٠١٤ م، والقاهرة، مصر في الفترة ما بين ٢٢-٢٤ سبتمبر ٢٠١٤. هذه الورش تم تصميمها لتغطي الرقابة علي المصارف والقضايا الاشرافية بالاضافة الي المسائل التي تهم المصارف التجارية.

كما يخطط مجلس الخدمات المالية الإسلامية أيضاً لتنظيم ورشتي عمل تغطيان قطاع التكافل وقطاع اسواق راس المال الإسلامي للسلطات التنظيمية والإشرافية للدول الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية في نوفمبر ٢٠١٤.

ويعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي)، ويعدّ المجلس أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة، ولتحقيق ذلك، يعمل المجلس مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

المال - ٠٩ يوليو ٢٠١٤



مبادرة "البنك الذكي" من بنك دبي الإسلامي ترسي معايير جديدة لخدمة المتعاملين



البنك يهدف لتقديم تجربة جديدة كلياً لمتعامليه تواكب خطة تحويل دبي إلى "مدينة ذكية"

دبي، الإمارات العربية المتحدة: أعلن بنك دبي الإسلامي، أكبر بنك في دولة الإمارات العربية المتحدة، عن إطلاقه مبادرة "البنك الذكي" والتي تأتي استجابةً لرؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، الرامية لتحويل دبي إلى "مدينة ذكية".

وتأتي هذه المبادرة التي يطلقها البنك لتجعله حجر الأساس لهذه الرؤية الواعدة ومواكباً لطموح دبي في أن تصبح أحدث وأذكى مدينة في العالم. و"البنك الذكي" هو مفهوم جديد كلياً يعد متعامل البنك بتقديم خدمة قل نظيرها في قطاع الخدمات، إذ يركز البنك، بالاعتماد على خبرته التكنولوجية، على إرساء معايير جديدة في مجال التفاعل مع المتعامل ليصبح أكثر سرعة وسهولة ومتعة أيضاً.

وبهذه المناسبة تحدث د. عدنان شلوان الرئيس التنفيذي لبنك دبي الإسلامي قائلاً: مفهوم "البنك الذكي" بالنسبة لنا، ليس مجرد شعار، بل هو فلسفة تنعكس في جميع جوانب تفاعلنا مع القاعدة الواسعة والمتنامية من عملائنا. وتمثل هذه الفكرة الجديدة والمبتكرة امتداداً لبرنامجنا "العميل أولاً" الذي يجعل التركيز كله ينصب على المتعامل. ونظراً لانسجام أهدافنا مع طموحات دبي على المدى الطويل، فنحن ملتزمون بإحداث تحول جذري في قطاع الخدمات المصرفية من خلال الاستخدام الواسع والمبتكر للتكنولوجيا بشكل يؤدي إلى تقديم تجربة مصرفية جديدة وممتعة لجميع المتعاملين والأطراف المعنية."

ويسعى بنك دبي الإسلامي لأن يجعل مفهوم "البنك الذكي" جزءاً من تجربة جميع عملائه من الأفراد والمؤسسات. وفي هذا الشأن قال د. شلوان في إشارة منه إلى تعهد البنك بدعم التوجهات الاستراتيجية المستقبلية لإمارة دبي: "أحد العناصر الأساسية في هذا التوجه هو نشر ثقافة التعاملات غير الورقية التي تجسد التزام بنك دبي الإسلامي ليس بتحسين تجربة المتعاملين فحسب، بل أيضاً بمسؤوليته المجتمعية وبتحقيق الاستدامة". وستساعد هذه الطريقة الجديدة في تقديم الخدمات في تلبية الطلب المتزايد على الخدمات المصرفية من خلال السماح للمتعاملين بإتمام تعاملاتهم المصرفية في فروع بنك دبي الإسلامي بشكل إلكتروني عبر عملية سلسة وسريعة. وأصبح بإمكان المتعاملين الجدد إتمام إجراءات فتح الحساب واستلام بطاقات الصراف الآلي ودفتر الشيكات في فترة لا تتجاوز ١٥-٢٠ دقيقة فقط، فقد ساهم الربط بين أنظمة البنك وقاعدة بيانات هيئة الإمارات للهوية بتحميل معلومات المتعامل بشكل مباشر من بطاقة الهوية الإماراتية إلى أنظمة البنك. كما أن معاملات المتعاملين تتم دون تعبئة أي استمارات، وذلك باستخدام أجهزة إلكترونية محمولة مع أخذ التواقيع الإلكترونية لأغراض تنفيذ التعاملات بشكل آمن وفعال. وقد بدأ بنك دبي الإسلامي قبل الآن بتطبيق مبادرة البنك الذكي دون معاملات ورقية في إثنى عشر فرعاً من فروعه المنتشرة في جميع أنحاء دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن المقرر أن يتوسع في تطبيقها لتشمل جميع فروعه، وعددها ٩٠ فرعاً، بنهاية أكتوبر ٢٠١٤.

زواية - ٥ يوليو ٢٠١٤

برلمان لوكسمبورج يوافق على قانون يسمح للحكومة بإصدار صكوك هذا العام



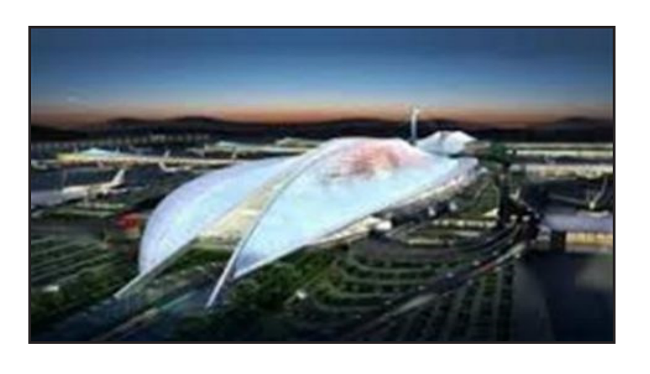
وافق البرلمان في لوكسمبورج على مشروع قانون يسمح للحكومة بأن تطرح أول اصدار لها من السندات الاسلامية في وقت لاحق هذا العام لتصبح ثاني دولة اوروبية بعد بريطانيا تستخدم سوق الصكوك. ويسمح مشروع القانون للوكسمبورج بتوريق ثلاثة مشاريع عقارية حكومية لدعم صكوك بقيمة ٢٠٠ مليون يورو (٢٧٥ مليون دولار) تستهدف تعزيز جدارتها للتمويل الاسلامي لاجتذاب المزيد من الاعمال من الدول الخليجية الغنية. وقال متحدث باسم البرلمان في وقت متأخر يوم الاربعاء انه جرى اقرار المشروع بموافقة ٥٥ صوتا ومعارضة ٥ أصوات. وقال جي ارينت عضو البرلمان "إصدار الصكوك سيحدث في وقت لاحق هذا العام." ولم ترد وزارة المالية في لوكسمبورج على طلبات لرويترز للتعقيب على خططها للصكوك. وفي يونيو حزيران اصبحت بريطانيا أول دولة غربية تبيع الصكوك وجمعت ٢٠٠ مليون جنيه استرليني من إصدار مدته خمس سنوات اجتذب طلبات شراء بقيمة اجمالية ٢,٣ مليار استرليني. وعلى عكس بريطانيا التي يوجد بها ستة بنوك اسلامية فإن لوكسمبورج ليس لديها قطاع مصرفي اسلامي رغم ان ذلك قد يتغير قريبا. وهناك بنك اسلامي -يسمى يورسبنك- في مراحل متقدمة من اطلاق عمليات في لوكسمبورج حسبما قال مصدر على دراية بالموضوع. واضاف المصدر قائلا "عملية الترخيص مازالت جارية لكن تقدما مهما تحقق ومن المنتظر اتمامها في الاسابيع القليلة القادمة."

زاوية – ١٠ يوليو ٢٠١٤

المنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي يعقد في دبي في تشرين الأول

تنظم غرفة تجارة وصناعة دبي ومؤسسة المنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي «الدورة العاشرة للمنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي» تحت شعار (شراكات مبتكرة لمستقبل اقتصادي واعد)، بإمارة دبي في الفترة من ٢٨ – ٣٠ تشرين الأول ٢٠١٤ حيث يتوقع أن يناقش المنتدى قضايا الاقتصاد الإسلامي الذي يعد من أسرع الاقتصادات نمواً بحجم استثمارات يُقدر بـ٨ تريليونات دولار.

وسيسلط المنتدى الضوء على مجالات الاقتصاد الإسلامي التي تتعدى حدود الصكوك والخدمات المالية الإسلامية، حيث سيعمل المنتدى في دورته العاشرة على رسم صورة أكثر شمولية عن قطاعات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته والفرص الاستثمارية وآفاق الشراكات التي ستسهم بقوة في صنع تنمية اقتصادية مستدامة. فإلى جانب الصكوك والصيرفة الإسلامية، يشمل قطاعات الاقتصاد الإسلامي مجالات عدة منها صناعة الأغذية الحلال والسياحة العائلية وصناعة الأزياء والتصاميم الإسلامية وغيرها العديد من المجالات المصاحبة.



وإن صناعة التمويل الإسلامي في العالم تنمو بسرعة أكبر ٥٠٪ من نمو قطاع البنوك التقليدية مع وجود حجم إقبال وطلبات على منتجات التمويل الإسلامي تتوقع أن تتجاوز الـ٤٢١ بليون دولار بحلول عام ٢٠١٧.

يذكر أن صناعة الأغذية الحلال من الصناعات التي تشهد نمواً ملحوظاً بارتفاع في حجم الإنفاق وصل إلى الـ٦ .١ تريليون دولار في عام ٢٠١٢ مع توقعات بالنمو ليصل إلى ٧ .٢ تريليون دولار. وأن دبي قد أطلقت العام المنصرم رؤيتها بأن تصبح عاصمة للاقتصاد الإسلامي من خلال الريادة والتميز عالمياً في سبعة مجالات محدده هي: التمويل الإسلامي، صناعة الأغذية الحلال، والسياحة العائلية والاقتصاد الرقمي الإسلامي، والفنون والتصاميم الإسلامية ومركز الاقتصاد الإسلامي لمعايير إصدار الشهادات، والمركز الدولي للمعلومات

السبيل – ١٠ يوليو ٢٠١٤

"ستاندرد تشارترد" للصيرفة الإسلامية يدشن في أبوظبي أول مراكزه في الإمارات



تزامناً مع بداية شهر رمضان المبارك، أطلق "ستاندرد تشارترد صادق"، ذراع الأعمال المصرفية الإسلامية لبنك ستاندرد تشارترد، أول مراكزه للخدمات المصرفية الإسلامية في دولة الإمارات وذلك في فرع الخالدية -أبوظبي .

وحضر حفل الافتتاح وسيم أختر سيفي، الرئيس الدولي للخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد والرئيس التنفيذي لبنك "ستاندرد تشارترد صادق" ماليزيا، إلى جانب مجموعة من كبار ممثلي البنك وبعض عملاء الخدمات المصرفية الإسلامية . وسيقدم هذا المركز لعملائه المجموعة الكاملة للمنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ويأتي إطلاق مركز "صادق للخدمات المصرفية الإسلامية" استجابة للطلب المتزايد من قبل عملاء البنك على الخدمات المصرفية الإسلامية . ويوفر "ستاندرد تشارترد صادق" مجموعة واسعة من الحلول المصرفية الإسلامية، التي تتم مراجعتها والموافقة عليها من قبل أشهر علماء الصيرفة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية .

وقال وسيم أختر سيفي: "يعد "ستاندرد تشارترد صادق" البنك الدولي الوحيد الذي يوفر خدمات مصرفية للأفراد تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية في دولة الإمارات . ويأتي إطلاق هذا المركز في إطار التزامنا بتحسين منتجاتنا وخدماتنا والرغبة في سد فجوة الخدمة والتوزيع بين الخدمات المصرفية الاسلامية والتقليدية" .

وأضاف: "لدينا فريق عمل مؤهل ومتخصص بالخدمات المصرفية الإسلامية، تم تدريبه على أعلى مستوى ليقدم لعملائنا خدمات مصرفية إسلامية عالمية المستوى، بالإضافة إلى المشورة حول أفضل المنتجات والخدمات التي تناسب احتياجاتهم" .

وقال سلطان علي حيدر، الرئيس الاقليمي للخدمات المصرفية للأفراد لمنطقة الشرق الأوسط في "ستاندرد تشارترد": "يسرنا افتتاح مركز صادق للخدمات المصرفية الإسلامية في أبوظبي في خطوة تعبّر عن التزامنا تجاه عملائنا الكرام، لا سيما مواطني الدولة والوافدين العرب، الراغبين في الحصول على خدمات مصرفية للأفراد رفيعة المستوى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية . وسيعزز مركز صادق للخدمات المصرفية الإسلامية من قدرتنا على تلبية الطلب القوي على الخدمات المصرفية الإسلامية في العاصمة الإماراتية . كما حرصنا على أن يتم افتتاح هذا المركز تزامناً مع بداية شهر رمضان المبارك لتسهيل إدارة أمور عملائنا المالية وثرواتهم بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة خلال الشهر الكريم" .

ويمتلك بنك ستاندرد تشارترد، أكبر شبكة مصرفية بين البنوك الدولية العاملة في دولة الإمارات بواقع ١١ فرعاً، إضافة إلى ٥ وحدات للخدمات المصرفية الإلكترونية وما يزيد على ٩٠ جهازاً للصرافة الآلية والإيداع النقدي منتشرة في كافة أنحاء الدولة .

الخليج الإقتصادي ٧ يوليو ٢٠١٤

تأليف: هبة مرهف الجزماتي
رسوم: نور مرهف الجزماتي

الصوم والصيام





عاد أسامة إلى البيت وهو يفكر بالنصائح التي تلقاها من شيخه ولما سمع صوت أبيه أسرع إليه ليناقشه في معلوماته التي اكتسبها .



أسامة: مرحباً يا أبي

أبو أسامة: أهلاً يا ولدي.. ما ذخيرتك اليوم من المعلومات؟

أسامة: بيّن لنا شيخنا اليوم الفرق بين الصيام، والصوم.



أبو أسامة: حسناً ..سأعرف لك الصوم وتعرف لي الصيام..

الصوم يابني هو قول الحقيقة، والكلام الطيب مع الناس في كل الأوقات.

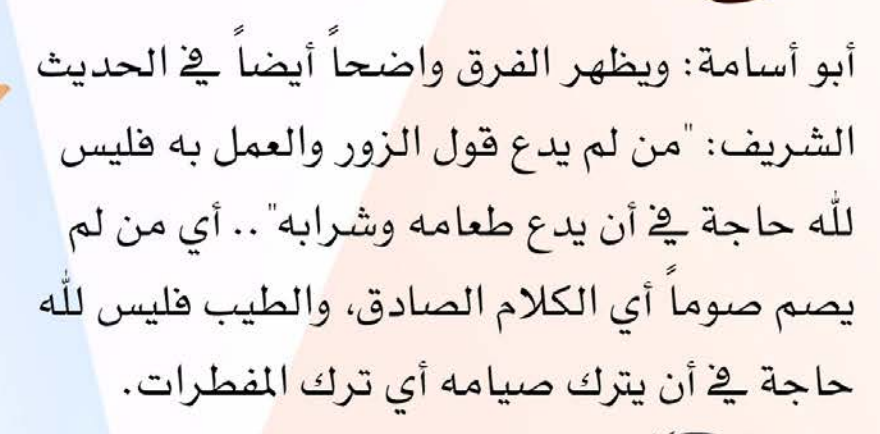


أسامة: أما الصيام فهو الامتناع عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية، والصيام فرض في شهر رمضان.

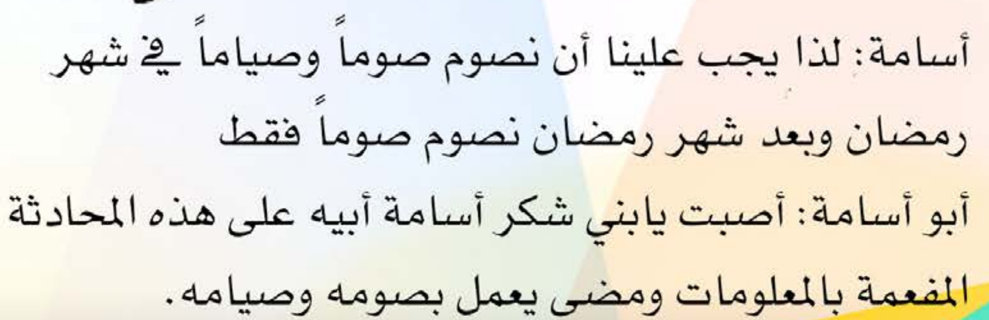
أبو أسامة: وما الدليل حتى أصدق الفرق بين الاثنين؟



أسامة: قال الله تعالى في سورة البقرة: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام" لم يقل الصوم.



أبو أسامة: ويظهر الفرق واضحاً أيضاً في الحديث الشريف: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" .. أي من لم يصم صوماً أي الكلام الصادق، والطيب فليس لله حاجة في أن يترك صيامه أي ترك المفطرات.



أسامة: لذا يجب علينا أن نصوم صوماً وصياماً في شهر رمضان وبعد شهر رمضان نصوم صوماً فقط

أبو أسامة: أصبت يابني شكر أسامة أبيه على هذه المحادثة المفعمة بالمعلومات ومضى يعمل بصومه وصيامه.

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS NEWS



يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط:

https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المركز :

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني في:
  - التمويل الإسلامي
  - المحاسبة المصرفية
  - التدقيق الشرعي
  - إدارة المخاطر
  - التأمين التكافل
  - العمليات المصرفية
- برنامج الماجستير:
  - الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية
- البرامج الأخرى:
  - الدكتوراه في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة أوتارا ماليزيا.
  - الدكتوراه في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - ماجستير إدارة أعمال بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة تونس ١.

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: taining@cibafi.org
Tel : 0097317357306 - Fax: 0097317324902 -0097317357307
www. cibafi.org

التعاون العلمي



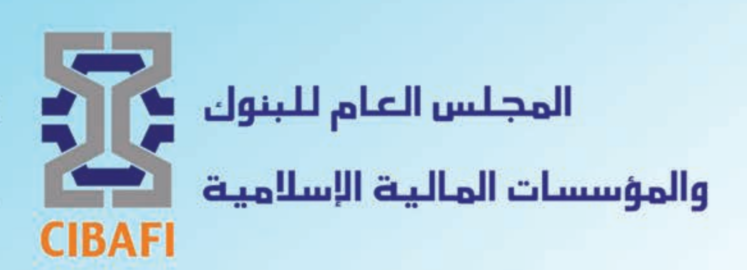








General Council for Islamic
Banks And Financial Institutions



Bringing ISLAMIC FINANCE To the World

SUPPORTING IFSI THROUGH:

- Financial and Administrative Information
- Financial Analyses And Reports
- Training Accreditation And Certification
- Media Center
- E-library
- Fatawas Database
- Consultancy Services



www.cibafi.org